

# التحفة الكافية

## لبعض ما اختلف فيه كتاب التبيين

تأليف

علامة العقول والمنقول الامام ضياء الدين

الشيخ عبد العزيز بن ابراهيم النعماني

رحمه الله ورضي عنه

صححه ونشره حفيد المؤلفنا

محمد بن صالح النعماني

## فاتحة الناشر

حمد الله الذي خلق سبع سموات ومن الارض مثلهن كمال العمل . والصلاة والسلام  
 على سيدنا محمد اصل السعادة وسر الوجود هما سببا نيل الامل .  
 وبعد — فان الشغف بخدمة العلم واحياء ما عفته يد البي من تالك المجد حثحشا  
 منا الهمة وحركا العزم الى طبع بعض كتب قد يكون اغفالها وراء عناكب النسبان  
 ظلما للعالم وغمطا لحقوق من جاهدوا في الله حق جهاده  
 وقد وقع اختيارنا اولاً على ان تكون تلك الكتب من تاليف جدنا علامة العقول  
 والمنقول للشيخ عبد العزيز بن ابراهيم الثمبي ؑ ثم وقع ثانياً على ان نبدأ بالتكميل  
 لكتاب النيل ثم تني بالورد البسام اللذين جعلها المؤلف رحمه الله تمنة للنيل ليكمل  
 نفع الاصل بالقرع ويزدان بهذين الكتابين الثمينين جيد الشرع .  
 ولقد اقدمنا على هذا العمل غير جاهلين ما يحتف به من المتاعب المادية والادبية  
 وفيمن تقدمنا الى مثله عبرة لمعتبر  
 بيد اننا لانجهل ان تقدم الامم ورقيا لا يمان الا اذا كان لها من عزيمه ابنائها  
 صخور صلبة تنكسر دونها حدة امواج الحوادث  
 وان من اسباب تقدم الغرب اليوم الثبات ومن علل الشرق القشل فلتنتبه امتنا من  
 سنة الزفلة فالامر جد لا هزل ولتنقض عن اكتافها غبار الحمول والكسل . ولنزاحم  
 الامم بنا كبتها في مترك العلم والعمل . فلا نعمت عين تنام والناس ايقاظ ( وان ليس  
 الانسان الا ما سعى وان سعيه سوف يرى ثم يجزاه الجزاء الاوفى )  
 ان السعادة في العاجلة والاجلة لا يبالها الا من يتأبط سلاحي العلم والعمل وهـل  
 يأتي لاحد ان يفوز في هذا المترك الحيوي بدونهما . . هانحن اولاً . قد مرت علينا  
 اجيال تطور فيها بنو الانسان من حال الى حال ونحن جاثمون لم نرتفع عن مرتبة  
 شامل بسيط يسى لينتفع غيره وبشقى ليسعد سواه .

اي وربك قد مضت علينا تلك المدة وبيدنا موارد الحياة المادية فهل ارتفع لنا رأس  
او توطدت لنا قدم او سمع لنا صوت او اعترف لنا بحق . . . . او لايجمل بنا ان نخرج  
بأبنائنا من مقبرة الاموات الى حضيرة الاحياء ونسلك بهم سبل العلم والعمل . . . . وسلوك  
سبل العلم لا يكون بمجرد تعليم الابناء بل يكون بوسائل شتى منها طبع الكتب  
وتنقيحها وتهذيبها وبثها بين مختلف الطبقات .

لقد بلغ من ازدراء المسلمين ببعضهم بعضا واستخفافهم باخواتهم ما كانوا به  
مصدق قوله تعالى ( كل حزب بما لديهم فرحون ) فصاروا اشلاء مبشرة تفريها  
انياب الجوارح

وكثيراً ما سمعنا بسبب التضييع والاهمال من قوارص اللؤم ومسر العتاب ما لا  
نستحقه كله وان كنا نستحق بعضه . . . . على اننا نرى من عناية الاجانب بالبحث  
والتنقيب والترث في الحكم وعدم الحكم على بواطن الامور بظواهرها ما يكون قدوة  
لمن يريد النفوذ الى قلب الحقائق هذا ونسال الله الاعانة والنوفيق الى اقوم طريق

تونس غرة ربيع الثاني ١٣٤٤

محمد التنبني

## ترجمة حياة المؤلف

### نسب ومولده

هو الامام الحكيم الاصولي الفقيه المتكلم رأس المحققين في عصره  
العلامة ضياء الدين الشيخ عبد العزيز بن ابراهيم بن عبد الله بن عبد العزيز  
الثميني بن عبد الله بن عبد العزيز بن عبد العزيز بن عبد الله بن بكر بن  
موسى الحفصي نسبة الى أبي - فصح عمر بن الخطاب رضي الله عنه  
ولد في مدينة بني يزقن او يسجن سنة ١١٣٠ هجرية ونشأ سليل  
الشرف ربيب النعمة والترف من اكرم العائلات الميزابية

ختم القراءة في صباه واشتغل بالعلم فلم يتح له منه حظ ثم اشتغل  
بالتجارة والفلاحة وكان يسافر لهما الى وارجلان ويقيم فيها سنينا وهو  
بهذا الاعتبار وطنه الثاني كما كان وطن اجداده وكان فيها مولعا بركوب  
الخيال . الا انه مع ذلك كان مشغولاً بالعلم مدلهما به ويظهر من كلامه ومما  
تواتر عن عاصره ان العامل القوي في منعه عن واصله جهوده في سبيل  
العلم شيئا من كثرة الفتن وعدم وجود العلماء الاكفاء في قطره وبدهي ان  
الثاني نتيجة للاول

فقد نشأ في عصر بانغ فيه للوطن الى اقصى درجات التدي و الانحطاط  
الفكري عصر شوب نار الفتن بين المسلمين وهذه اكبر محنة اصيب بها  
الاسلام فيما نعلم

بيد ان هذه المحن التي اصيب بها الوطن وتلك الاليالي المظلمة التي  
مرت عليه وهو يتكسع في محنته لم تمت في نفوس اهله بذرة الحياة

ولم تعدم منهم اخلاقا كريمة خص الله بها الامة العربية ايام جاهليتها  
فكانت سببا في اهتدائها بنور الاسلام وقيادة العالم الى ما وصل اليه اليوم من  
الرقى المادي والادبي

تلك هي الكرم وعزة النفس والاباء والنجدة والشجاعة والغيرة  
على الشرف والوطن التي هيأت الامة الى قبول الاصلاح وكونت فيها  
نبغاء عبقريين تمكنوا من نهاض امتهم بمد كبروتها والصعود بها الى مراتب  
الفلاح

بينما الوطن على ما وصفنا من الانحطاط اذ رجع من المشرق (مصر)  
و (جربة) علامة جليل من علماءنا ابو زكرياء الشيخ يحيى بن صالح وكان  
الشيخ عبر المميز اذ ذاك في وارجلان فكان من امره ما ذكره عن نفسه في  
ترجمة تماظم الموجين بمد ما وصف الحال الذي آل اليه امر الوطن من  
الانحطاط والجهل وذكر شيخه قال :

(وقد كنت في بلاد وارجلان صرف الله عنها بوائق الزمان)  
« خاليا من نيل حظ من العلم غير اني مشغوف به من قبل اليوم فكنت  
« نحو سنة قبل طلوع ذلك البدر كلما سرى النوم الى اجفاني اصادف مرآة  
« في يدي انظر فيها وجهي وشاني فلا تنفك مني في غالب الاحوال  
« في المنام وكنت اتمجب من تلك الرؤيا ومن تعبها حتى بزغ البدر  
« على الانام فزاد فرط الشغف بي واستولت جنود الشوق وعساكر الوجد علي  
« للانتقل اليه والاقامة لديه اذ سمعت بنهوض الافاضل اليه من القرى  
« ممن وفق الى ذلك من الورى

« حتى جرى لي معه في المنام ما كنت قاطعا به من نيل المراد »

« والبشارات المشيرة الي به من بين العباد فحقق الله رجائي اليه بالانتقال  
 « فصادفته مع الافاضل ممن هو جدير بهم بالاتصال  
 « فحين صارت اشعته تنعكس الي وكاد شي من نوره ينتشر لدي  
 « حالت دونه سحائب الاشغال ونهضت الي من كل جانب عساكر اختلال  
 « الحال حتى اني كلما تر-نل عني من البلوى جيش أناخت علي بعده جيوش  
 « وكنت في اثناء ذلك انتهمز من نوره فرصا مع ما أنا التجرعه من  
 « ابناء الزمان غصصا .... الى ان قال .... لو قلت عميت اعين الزمان عن  
 « منهج الذهاب ما كذبت وتمسفت قيه ادوار الفلك الدوار عن سمت  
 « الصواب ما غلطت )

وكان اشتغاله بالعلم المرة الثانية بعد ان تخطى العقد الثالث من  
 عمره ولم يكن الا يسير زمن حتى تبرز على اقرانه ونبغ في العلوم العربية  
 وعلوم الكلام والاصول والحديث والفقه والفلسفة والرياضيات ثم اشتغل  
 بالتدريس والتأليف فصنف وابدع واحداث بين الاصحاب في المغرب  
 حركة فكرية كان لها اثر جليل بين الاصحاب في المشرق  
 وتخرج عليه من التلامذة عدد كبير من بينهم الفقيه الضليع والاديب  
 البلاغي المتفنن الكاتب الشاعر ابن اخته الشيخ ابراهيم بن عبد الرحمن  
 ثم تولى الرئاسة العامة في الوطن واشتغل بالدعوة والارشاد ( الامر  
 بالمعروف والنهي عن المنكر) ومقاومة الجهل والفتن واصلاح الجماعات  
 والتأليف بين العشائر . وقد تحمل من الاذي ما تضيق الاسماع عن  
 سماعه وتنفطر الافئدة لذكره حتى استقال من الرئاسة واشتغل بالعلم والتأليف  
 ولزم داره خمس عشرة سنة لا يخرج منها الا اذا حزب الامة امر

وقد يستفيد المطلع على تراجم كتبه علما كثيرا بنفسية الامة في الوطن في وقته وما كان يتحملة من الاضطهاد من اهل زمانه... ولم يشتغل بعد ذلك بالرئاسة لاسيما وقد بلغ من الكبر عتيا واضعفته الشيخوخة حتى اتاه اليتيم في شهر رجب عام ١٢٢٣ فضى رحمه الله ورضي عنه بعد ما جاهد في الله حق جهاده وترك للامة ثروة من العلم وكرائم الافعال وعقائل الصفات ما يستوجب له الرحمة والرضوان ويكون قدوة سالحة بعده لمن يريد الشرف الحقيقي والعظمة الخالدة

وقد رثاه تلميذه الشاعر الرقيق الشيخ ابراهيم بقصيدتين مطلع احديهما  
ان خطبا بمصعب قد شجاني واذا اني فليتته ما دهاني  
الى ان قال

اذ اصبحت بفقد شيخ جليل قد رمانى بنعيمه الملوان  
هو شمس الضحى وبدر الدياتي ضاه منه ونار كل مكان  
انه البحر في العلوم فمن يمسسه نال منه ككل الاماني  
انه الفخر في الكلام وفي فسن الاصول وسعدنا في البيان  
ومنها : قد علاقة المال فنانا نفسه ما تريد في كل آن  
كان خالي عبد العزيز ضياء الدين كنزي الثمين في ازمان  
كان لي عمدتي وشيخي وروحي وفؤادي وناظري ولساني  
لرياض العلوم غيث مريع وريع للنفس خصب الجنان  
ومنها : يا خليلي عرجا بي اصيلا لارى رسم روضة بعيان  
وقفابي على الطلال قليلا اتباكي لفقد من قد شجاني

### أهمه

كان شريف النفس لين العريكة شديد الغيرة على الدين حريصا على  
رأب صدع الامة والمحافظة على وحدتها يبذل النفس والنفيس في الحام  
القلوب وازالة الضغائن والاحقاد منها . يغلب عليه الحلم وله مواقف  
مشهورة لا يسع المقام ذكرها تشخص منها الى وافر حلمه ومخافته على  
وحدة الامة

ولعل هذين الخلقين هما اللذان حملاه على الاستقالة من الرئاسة  
وملازمة داره كما حملاه ايام المعضلات على الظهور فيصلا وسط جموع  
صعبة المراس ... وكان من كثرة تواضعه يحضر في آخر عمره في المسجد  
الجامع دروس بعض الشيوخ في كتابه النيل فاشكلت على الشيخ مسألة  
فقال ماذا يقول مبر العزيز هنا غير عالم بوجوده فناداه راجعوا الامهات (١)

### تأليفه

قد ترك رحمه الله تأليف عديدة هي من اجل ما الف وقد أصبح غالبها  
بعده من معتمدات الاصحاب شرقا وغربا اشهرها كتاب النيل في مجلدين  
وهو من اجل تأليفه واحسنها في الفقه بتسميه العبادات والمعاملات  
وفي الاخلاق وهو الان من الامهات التي يعتمد عليها في غالب المسائل  
وقد طبع في مصر وترجم الى الافرنسية ترجمة غير صحيحة وكثيرا ما يعتمد

(١) هكذا كان نواضع السلف الصالح وكان العلماء الحقيقيون لا يستنكفون عن  
نسبة الفصول الى ابيهم اذ وجوب النوقف ثابت بالكتاب والسنة والاجماع ومن يقول  
بغير هذا فحسبه قوله تعالى : ولا تقف ما ليس لك به علم . وحفظه الشق الثاني من قوله  
صلى الله عليه وسلم : المؤمن وقاف والمنافق وثاق

عليه في المحاكم العدلية الافرنسية في الجزائر عند الحكم بين المزايبين في  
القضايا العدلية وقد شرحه استاذنا الاكبر شرحا واسعا في عشرة مجلدات  
كبيرة جمع من التحقيقات والابحاث الشريفة ما لا يوجد في غيره  
كتاب التكميل اختصره من كتاب اصول الاراضين لابي العباس

الشيخ احمد بن محمد بن بكر

الورد البسام في رياض الاحكام في الاحكام والمعاملات وهو من  
اجل كتبه ايضا وكلا هذين جملة تمهيد للنيل

التاج في التوحيد والفقہ في عشرة مجلدات من حجم التكميل وهو من  
الكتب الحافلة المعتمدة ايضا

التاج في حقوق الزوجات اكبر من التكميل (وهو اعظم كتاب جمع  
من النظام العائلي والحقوق الزوجية ما لا يفتقر الى سواه)

المصباح مختصر كتابي ابي مسئلة والالواح لابي العباس في حجم

التكميل

النور شرح النونية في علم الكلام في مجلدين من حجم التكميل

الاسرار النورانية في الصلاة كذلك

مختصر حاشية مسند الربيع بن حبيب في الحديث في ثلاث مجلدات

تعاضم الموجين شرح مرج البحرين في الفلسفة والمنطق والهندسة

وهو من اجل كتبه افرغه في قالب من البيان بربيع الا انه توفي رحمه

الله ولم يتمه

معالم الدين في الفاسفة واصول الدين سلك فيه طريقة المواقف في

مجلدين وقد شرح بعضاً منه استاذنا الاكبر وله فتاوى عديدة في مسائل  
من الفقه

### نظرة في تآليفه واسلوبه ونظمه ونشره

نشأ بين قوم حالت حوادث الزمن بينهم وبين العالم وصدقهم عن  
مجاراة الامم في سيرها وتقدمها فرأى رحمه الله ان الحاجة ماسة الى طي المسافة  
امام الطالب والجمع بين اطراف الفنون المتناهية كما رأى ان الاشتغال بعلوم  
الشريعة اولى واحق في ذلك الوقت الذي ابتعد فيه الناس بعض الابتعاد  
عن الشريعة اذ الدين وحده هو سلس قياد النفوس الجامعة ومهذب  
الشهوات المتكاثرة وقائد الامم في سيرها اذا ادلهم ظلام الحوادث  
فعمد الى اختصار كتب الشريعة التي ابقها ايدي الغير متداولة في  
ذلك الوقت وتهذيب حواشئها ولم يكن يتقيد بطريقة في الاختصار بل  
ينظر الى ما يحتاجه الكتاب من الاختصار والتهذيب فتارة يختصر كتابا  
فيخرجه للناس في ثوب قشيب مهذب العبارة منقح الالفاظ لا مناسبة  
بينه وبين اصله وطورا يجرد الكتاب من زوائد الالفاظ ويبقى عليه جمال  
لفظه وجلال معناه خذ للاول مثلا النيل والتكميل والورد ولك للثاني النور  
والاسرار النورانية

ويظهر من تآليفه انه كان كثير الحفظ ذا فكر ثاقب يتصرف في  
الكلام تصرف الناقد البصير ويصوغ المعاني في قوالب من الالفاظ  
يختارها صوغا محكما

ويقول بعض المطلعين على كتابه النيل انه نقل ترجمته من ترجمة

مختصر الشيخ خليل المالكي ونحن لا نسلم أن ترجمة النيل هي كل ترجمة المختصر بل في النيل زيادة هامة ولا يخلو الحال من أن يكون قد طالع ترجمة المختصر مرة أو مرتين فعلق في ذهنه منها الفاظ ومما تضمنها ترجمة النيل أو تعمد نقل شيء منه على طريقة المؤلفين ولم يعزه لصاحبه لشهرته على أنه لا سرقة في النشر والعبرة بالكتاب لا بمجرد الترجمة

### أما كيفة تأليفه

فقد كان يكتب في الألواح فيمحو ويشبث ويهذب وينقح ثم ينقل ذلك إلى الأوراق وكان يكتب غالباً في أوراق منفصلة لا متصلة ببعضها وقد يعيد النظر في تأليفه فيجده قابلاً للاختصار فيختصره مرة ثانية فثالثة لهذا كان له ثلاث نسخ من النيل مختصرة جداً وهي المعمول بها والتي طبعت ومتوسطة وطويلة قليلاً وقد أباح العمل بها كلها إلا أن النسخ لا يكون إلا من المختصرة لذلك كله تجدد لتأليفه من رونق اللفظ وسمانه المبني وصحة المعنى ما يستهوي مشاعرك

### أما نظمه ونظمه

فقد كانا على جانب عظيم من الجمال والروعة والجلال فهو وإن لم يكتب وينظم في مواضع أدبية بحتة تريك منه عالماً أدبياً صافي الذهن سامي الخيال يجيد اقتطاف الأزهار والرياحين من حديقة الأدب العربي كما تعرفك تأليفه العامية بعالم حكيم آنا يفوس في بحار العلم يستخرج الدر من اصدافه فيمرضه هليلك في أطباق من الذهب رخيص الثمن وأونة يعرج بك إلى ملكوت الله فينير بصيرتك ببدايع صنع الله وجليل قدرته ....

فكثيرا ما تستوقف نظرك فقرة او بيت من الشعر في كتبه تتضمن مسألة  
فقهية او قاعدة فلكية او حسابية او منطقية فتخال نفسك كأنك تقرأ  
رسائل الصابي او بديع الزمان او تنشئ قصيدة للبحري لذلك كان يسميه  
استاذة رحمهما الله عربي السليقة

وليس صدور ذلك كله من رجل وجد من الزمان والمكان مساعدا  
بغريب وانما الغرابة كل الغرابة ان يصدر ذلك او اقل منه من رجل  
نشأ في زمان ومكان هما على ما وصفنا

هذا مجمل من القول في حياة هذا الرجل العظيم ولعل الله يوفقنا  
الى جمع سيرته ونشرها مع نموذج من نظمه ونثره في رسالة

اذا اختلف علماء النفس في الوسط هل هو الذي يوجد النبغاء او  
النبغاء هم المكرونون وسطهم؟ فلا جرم ان بحثهم هذا لا يتناول مثل  
الشيخ عبد العزيز اذ رجل ينشأ ويتربى في وسط مطوق بالفتن معدومة  
منه وسائل الراحة منقطع عن العالم لم يضع اهله السلاح عن عواتقهم  
هشرات السنين ولم يذوقوا طعم الراحة ولا سرت لذة النوم الى اجفانهم  
قرونا جدير بان يعد من افاض العبقريين الذين يصح القول فيهم ان  
الزمان بمثله لبخيل

واذا كان لا بد لشباب كل امة ناهض من افراد فيها يمتاز بذكورهم  
ويتخذ من حياتهم مثلا يحتذيها ويقيم من اعمالهم في طريق سيره منارا  
يهتدي به فالشيخ عبد العزيز من الافراد الذين يخلق بشابنا ان يمتازوا  
بذكورهم ويتخذوا من حياتهم مثلا ويقيموا من اعمالهم منارا

محمد التميمي

## ترجمة صاحب الاصل

هو الرلي الصالح العلامة الجليل ابو العباس الشيخ احد بن الشيخ محمد بن بكر  
توفي ربه الله في شهر ذي الحجة عام ٥٠٤ هـ

كان في عصره من فحول العلماء الذين خدموا الدين بالفلم والسنان . قرأ على والده  
العلامة الاجتماعي المصالح الكبير الرحالة الشيخ محمد بن بكر فنبغ في النقول فقد  
الف في الفقه كتباً جليمة منها اصول الاراضين في ستة اجزاء وهو الذي اختصر منه  
الجد كتاب التكميل وسيرة الدماء في جزء واحد وهو من اصول النيل التي اختصر منها  
وأبي مسئلة وكتاب الالواح في الفقه اختصرهما ايضا في كتاب واحد سماه المصباح  
وتبيين افعال العباد وهو كتاب جليل النفع جزيل الفائدة في الاخلاق وهو من  
اصول النيل ايضا

وقد توفي وترك في المسودة كتاباً في خمسة وعشرين جزءاً


قال عنه العلامة الشماخي في السير - انام بتمواست حتى بلغ مبلغاً عظيماً في العلم  
وصنف فيه عشرين كتاباً معروضة عليه غير كتاب واحد تركه في الالواح ( باجلو )  
فمرضها ولده على الاشياخ ( بافران ) من وارجلان وهم اسماعيل وحم بن المعز وايوب  
بن اسماعيل وداود بن ويسلان وابو سليمان الزواغي

ابو عمر عن ابي العباس قال كنت اقرأ على الشيخ سعدون فقال في مسألة ذبيحة  
الاقلف قولان فلم ينسبها وكن بجبل نفوسة ديوان اشتمل على تآليف كثيرة فدلته  
ولاؤمت للدرس اربعة اشهر لا انام الا ما بين اذان الصبح الى صلاة الفجر فنامت  
ما فيه من تآليف اصحابنا اهل الشرق فاذا هي تقرب من ثلاث وثلاثين الف جزء  
فتخبرت اكثرها فأيدة فقرانه

هذه النبذة من اخباره تدل على مبلغ اجتهاده وتفانيه في خدمة العلم وعلى ما كان عليه الاسلاف رضوان الله عليهم من النوة والمنعة وسعة المعلومات ولولا الفتن التي وقعت بين المسلمين بسبب جهلهم بالمصير فاهلكت الحرث والنسل لكانت مكتبة الاسلاف اليوم في شمال افريقيا من اغنى مكاتب العالم

وكان في عصره من ائمة الدفاع ومن ابطال الوغى . هجم على اربغ عنان بن ديلم الطرقي مرتين فحشده ابو العباس قبيلة مغراوة فهزموه شر هزيمة وافسد عنان في اربغ عام ٥٠٢ النخل والحلائق فلما ارتحل لحقه جمع من بنى وزتيزلن وغيرهم فهزموه وقتلوا من اتباعه ونهبوا من اموالهم كثيرا وقد نصب عنان اشرا كاودسائس للفتك بابي العباس فنجاه الله من شره

هذه نبذة من ترجمته ومن اراد التوسع فيها فليراجع سير الشيخ الشماخي وسير الشيخ ابي الربيع وغيرهما



# التحريك

## لبعض ما اخبر به كتاب التبيين

تأليف

علامة العقول والمنقول الامام ضياء الدين  
الشيخ عبد العزيز بن ابراهيم التميمي  
رحمه الله ورضي عنه

صححه ونشره حفيد المؤلف

محمد بن صالح التميمي

حقوق الطبع محفوظة للناشر

سنة ١٣٤٤

طبع مطبعة العرب بتونس

obeykandl.com

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الحمد لله الذي لا شريك له في ملكه ولا شبيه له بوجه ما ولا مقب  
لحكمه الذي بتوفيقه تصدر من عبده الواجبات والمندوبات وبعونه أتم  
له الاغراض والمطلوبات وله الشكر على امتنانه علينا بمعرفته وعلى  
هدايته ايانا لدينه بلطفه وعلى اتمامه لنا ما شاء من نعمه وعلى افاضته  
علينا سجالاتا من احسانه بكرمه لا يحصى ثناء عليه وان بجملة خلقه هو  
سبحانه وتعالى كما اثني على نفسه والصلاة والسلام على من اصطفاه الله  
تعالى بالمقام المحمود وبالكوثر والشفاعة لاهلها في اليوم الموعود سيدنا  
وولانا محمد افضل الانام مفتاح خزانة الرسالة والنبوة وبه ختم عليها  
كل الختام وعلى آله وصحبه ذوي النفوس المطمئنة المرشدة والعقول  
السليمة السنية

وبعد فأقول لما تم بعون الله تعالى ما قدر لي جمعه من المسائل في  
النيل رأيت ان لا بد لي من تكميله ببعض ما أخل به من ورود المناهل  
باللفظ القليل ليتم الغرض ويعظم من الله سبحانه بفضله الاجر والثواب  
فانه هو مولانا واليه المصير والمثاب فصرفت اليه عنان بعض الهمم القاصرة

ونوعاً من الفكر الفاتر لا اشتغال باقيها فيما لا يكاد يفارقني من الكرب  
والاشجان ولا يحير لي منها ولا مما يماورقني ولا مبدل بالقرب من  
الابعاد وبالسرور من الاحزان سوى الله سبحانه وتعالى فانه نعم الملجأ  
ونعم الموالي فحصلته بعونه في زمان غير طويل منحصر في ثمانية كتب  
على نحو ما أمسته في النيل فسميته بالتكميل لبعض ما اخل به كتاب  
النيل فأنحصر المجموع منهن في ثلاثين كتاباً لا يستغني فقيه عن واحد  
منها تعلمها وخطاباً ولم اضعه لمبتد خال من القواعد والاصول محروم من  
الموارد بعيد من الوصول وهو وان اخرج الناظر فيه الى امعان النظر  
ومعاودته فقد اغناه عند البحث عن مراجعة الكثير ومطالعه اذ قلما  
تجتمع مواده عند فقيه في بلادنا ولا سيما في زماننا الخالي عن الاهتمام بالعلم  
وخصوصاً في اياه، ناوالم اصرح فيه بتراجم الابواب روما للاختصار في الخطاب  
وقد جعلته بحيث يفهم كل منها من اوائل كلماته وكثيراً ما استعمل كاف  
التشبيه فيه اسما في تمثيلاته والوكالة بدل الخلافة ايثاراً للخفة واللطافة  
وغير ذلك مما لا يخفى على ذي عقل سليم وطبع مستقيم والله اسئل ان  
يمن علينا بطاعته ويعاملنا بلطفه وهداياته فانه ولي التوفيق ويده ازمة  
التحقيق وهو حسبي ونعم الوكيل



## الكتاب الاول

### في الشركة والقسمة

#### باب

تقع الشركة في اعيان وفي منافع وفي غير مال كالدين  
 واور الاسلام والنسب والولاء وغيرها وليست من قصدنا هنا وتقع  
 التي في المال بكل الشركاء كما ان اتفقوا على سعاية فيما يدخلهم من تجر  
 او حقوق او صدقة او غنيمية او نحوها من المباحات وبيعهم كشارك  
 غيره في ذلك وان له فيه شريك من قبل وبغير فعلهم كارث وايصاء  
 وامتزاج ولا تقع في مختلط شبه حبوب فيما بينها ولا في مكيل او وزون  
 ان لم يمكن فيه امتزاج ولم يوصل الى فرزه ولا يعرف ما لكل منه ثم  
 هل يحكم بعقله حتى يبين امره او يتفق اهله او وكلائهم ان لم يصح منهم  
 اتفاق او باشتراكهم فيه كالمترج نحو زيت وماء ولبن وعذيه فهل يجب  
 حين الاختلاط او حتى يحكم به او لا يجب بحكم ولكن ان اقتسموا كان  
 لكل ما اخذ في منابه خلاف فان بان بعد قسمة ما لكل فهل يرجع الى  
 ماله فيأخذه وحده او لا يرجع بعدها او بعد حكم قولان وكذا المختلط  
 من اولاد او ازواج فيما يتعلق به من حق كزكاة او نفقة او نفع او ضرب  
 فن اوجبه فيه اوجب الحقوق على مشتركيه ومن نفاه وقال بعقله حتى  
 يبين امره ابطال الاخذ بها ويرجع امر العقول الى امام او نحوه في قيام به  
 وماخوذ عليه من اجر ودفع ضرر فاذا بان بعد عقله ما لكل فيه فهل يركبه

على ما فات ويكون وقته من الاول أو من حين البيان فقط قولان وكذا المتلوف ان ايس منه ربه ثم وجده على بين في النيل

### فصل

ان اختلط اصل حتى لا يوصل الى فرز ما لكل فيه عقل - حتى يتفق اهله وان بوكلائهم ولا يحكم باشتراك بينهم ان لم يتفقوا وجوز كغيره وان اختلط او امتزج ما لمالك معلوم مع ما لاجر كان الكل له لان وجوهه لا تشترك قيل مع من يملك وان اخلطه غير مالكه ضمن له منابه منه وكان الكل للاجر وكذا جاعل من ماله سهما معلوما لوجه منه يرجع الكل اليه وضمن مناب شريكه من مشترك جاهل سهمه منه لاجر وكان لكل له وقيل يقع الاشتراك بين وجوهه وبين من يملك وعليه فلا ضمان وان اختلط ماله بحرام بفعله فلا يصل اليه الا باتفاق ربه معه ان وجده والا ضمنه ولا يجده ايضا ماله ما دام كذلك وان كان بفعل غيره ضمنه وغرمه منابه ان وجده والا فلا يتلف ماله لانه لم يتسبب له فيكون كما مر من ممتزج ومختلط وجوز لمن اختلط ماله بحرام غير اصل ان يجده فيه ما يجده في مشترك ولو اخلطه بنفسه ان تاب وان اختلطت اءوال وجوه الاجر حتى لا يفرز ما لكل رد الى ما جعل لاسم الاجر دون غيره وقيل بينها سواء

### باب

تقع شركة المنافع فيما استوى الناس فيه من ماء وكلاء

ونار ومجاز ومرج ومسكن بفحص ومرعى ونحوها مما ينتفون به دون  
تملك فن قبض ما يقبض منه فقد ملكه وصح فيه اشتراك العين بعد  
زوال اشتراك المنافع فالسابق لمعنى منها اولى من غيره به فان اتوه معا  
او لم يتسابقوا اليه انتفعوا به بعامتهم بلا تمناع ان امكنهم والا اتفقوا على  
من يسبقهم به وان تشاحوا اقتروا عليه ثم كذلك الى اخرهم فلسابق  
اليه باقتراع مع معانده فيه وقال مانعه منه على بغية في الوقت ولا تباعة  
مال في ممنوع له منافع وجاز لقوم انتفاع بمال اذن لهم بانتفاع به على  
قدر اذنه لهم ان امكنهم معا والاقسموه بقدر الامكان وقيل مطلقا ان  
خافوا وقوع شرب بينهم وان ملكه اياهم مجابروا على قسمته وما ارسل  
لمعروفين بصفة فيهم او في منزلهم اذ حلقة بمحل معلوم انتفعوا به بلا  
تملك ما لم يقسموه فان قسموه واخذ كل مناهه ملكه وله فيه ماله في ماله  
ولا شئ منه لمن لم يحضر قسمته ولو حضر قدومه وياخذ منه حاضر لها  
مطلقا وان ارسل لاعيان خص بهم بتملك ولو غاب بعضهم

## باب

جازت قسمة مشترك ان امكنت فيه بين من صح فعلهم وان  
بوكلاتهم بتجابر في جنس كخنخل او زيتون لا في اجناس وكذا في حيوان  
وعروض فالغنم جنس كابل وبقر والصوف جنس كنعوه وقيل القطن  
والكتان جنس وكذا الاواني ولا تجوز قسمة جنس مع غيره وقيل الاصل  
كله جنس وقيل الحيوان ايضا جنس وكذا الاواني على اختلافها جنس  
وكذا الثياب وقيل المقبوض كله جنس وجوزت قسمة مشترك مطلقا

بعضه مع بعض وقيل باجبار شركاء على ما يفصل بينهم في كل مشترك لأن القسمة عنده تمكن في كل الاشياء اما بأعيان او بمنافع او ببيع وتصح بمحدود مقبوض بيد لا بأرض ولا بمتصل بها ولا بحيوان ولا يكون مقبوض واحدا قلا ما كسكين ومقبضه وجوز كل ذلك وقيل للورثة رد اجنبي كزوج او زوجة الى طرف اصل باقتراع على اطرافه وقيل به في ام وكلاية ايضا ويلتقيها على الاسم صحيح فعل غير شريك ولا نائبه ولا عالم بها او ببعضها وجوز طفل وشريك وان القاها عالم بها لم تجز قسمتهم ان علموا به في الوقت واذا اعدوا اللقاء وضمن الملقى ان لم يعلموا به وان اقتسموا ثم تبادلوا او تهاهبوا او تخايروا او تبايعوا لم يجز للخليفة ذلك لانه ليس بقسمة وجوز وهو قسمة وجاز لتام فعل ولما ذونه به

## باب

لا تصح قسمة الابجد متصل من طرف لا آخر كجسر وخط وجوزت وان بمنقطع ككدية وحجارة وخشبة ان اتصلت بعد انفصال وحيوان ايضا ولا يدخل حد في قسمة ولو كان لشركاء وان كان لغيرهم وجعلوه حدا باذنه فلا يجد نزع بعد لتخليطه عليهم ثم هل يمسه في وضعه ولا له عليهم قيمته اوله حين لم يجد نزع قولان وهذا في غير حيوان واما هو فيأخذه ونزع ما جعلوه حدا لا باذنه ولا عليه في الخلط وان جعلوه من ارض اشتركوها كمشق حفره فيها او جسر رفعوه بها وقسموا على ذلك فهو لمن يليه منهم دون غيره ويأخذ واقع في طرف

مشارك ما رده منه وحده والخلف فيما جعلوه بينهم فقييل هو سواء وان تقاضوا في الاسهم وقيل على قدرها وفي قسمة اصل عليه غلة فقييل لا تجوز الا بها لانها تبين جوده من رديه وهذا لمن لم يعرفه قبل ومنعها بمضها لانها غير الاصل وقسمتهما مالا تجوز وايضا فانها مما يكال او يوزن وانما يقسم بكييل او وزن وان قسموه مجردا عنها بلاغبين جازت وان لم يعلموا جوده من رديه قبل ويتجاربون على قسمه ما في مكان وعلى ماقر اما ن ويقبل قول داع الى قسمة كل واحد ان اختلفوا في قسمتها وجاز اتفاقهم عليها مرة والخلف في الواحد المجر عليه ما هو فقييل ما رد حائط او زرب كجنان ولم تقطعه عمارة وان حائط رقييل ما في مكان من كاجنة ولو فصل بينها بكحائط ما لم تقطع بينها عمارة غيرهم وقيل ما جمعه عين مطلقا وقيل ما في منزل ان جمعه اياه وذلك باتحاد جنس ولا اجبار ان جمعوا ماء جاريا مع غيره من اصل على هذا ولا ان اجتمع نخل وعنب وزيتون في مكان الا ان امكن اخذ كل منها في مكان من الجنان بلا نظر لقلة او كثرة وجازت قسمة ما بأرض من اصل منها وبدونها وقسمتها بدونها ولا يشبث له ما نبت عليه منها ويقسم اصل بقيمة وجوز بدونها ان اعتدت الاسهم وتجب في اجناس وان كان اشركاء اصل في منازل في بلاد فلا اجبار على قسمته مرة وان ارادوها واراد كل منهم اخذ اصل كان بمنزل هو فيه عنده قومه واصل بقيمة منزله وان كانوا في واحد جعلوا لاصله قيمته ولما لم يكن فيه قيمة بعيد عنهم

### فصل

لا تقسم غلة على شجر ان لم تدرك الاعلى قطعها في الوقت بقيمة فان

تركها عليه بعدها حتى زادت، انفسخت وقيل بعد ثلاثة ايام وجازت  
بلاغين بعد ادراك وكذا كل نابت وجوزت قسمة مدركة مع شجر  
بلاغين وان قسموا اصلا قبل ادراك غلته ولم تذكر جرت كل شجرة  
غلته وان ادعى بعض خروجه في منابه لم ينصت له الا بشهادة ابناء  
عليه وعلى قدره ان بينوه والارادت او باقرار غابنه، مطلقا فان صح تراددوه  
وهو ما يعد غبنا في بيع وشراء وفي الفسخ به قولان ولا يبين بعد عمران  
الا ان شهد عليه انه كان قبله او بان ما في المغبون انه نفع له ولا  
يتداركونه في مقسوم بقيمة بعد عمران فيه وجاز ان كان بعدد او ادرع  
او كيان او وزن وان بعده ويرد متصلا بسهم المغبون ان خرج له فيه من  
تاليه ان وجد فيه وان كان بينهما سهم رده الغابن لتاليه ثم كذلك حتى  
يصل المغبون فيأخذه وان خرج بعضهم من سهمه كله رجع في سهم تاليه  
به كزوجة تاركها واهه وثلاث بنين قسموا ارضا بينهم على اثنين  
وسبعين سهما اثني عشر لاهه وتسعة لزوجته وسبعة عشر لكل ابن  
ووقع احدهم في طرفها والاخران في الاخر فاخذ الاحد ثمانية وغبنوه  
بتسمة فان غبنه من بالطرف الاخر من البنين ردها لتاليه مما يليه وهو  
لتاليه ايضا حتى تنتهي للزوجة فتأخذها في سهمها وترد ما أخذت او لا  
لتاليه فتخرج من سهمها الاول ثم كذلك يفعلون حتى يصل المغبون  
وكذا ان افترق الغبن بين شركاء برد كل ما جاز اليه لتاليه حتى يصل المغبون  
فيأخذه مما يليه وان خرج في اكثر من سهم ادركه المغبونون حيث وقع  
ولا تفسخ قسمة بعد صحتها وجوز برضى واتفاق عليه وغير الاصل ان  
قسم وخرج فيه غبن رده من صار اليه ولا شيء على غيره كما ان تعين في

اصل بعدها وان افرقت الاسهم في اماكن رد الغائب للمغبون ما خرج اليه فقط ولا يؤثر عيب فيها الا ان كان غيبنا

## باب

ان اشترك قوم ما لا تمكن قسمته كثوب او حيوان او اناة فاراد بعضهم انتفاعا به قبل قول آب منه فيؤخذون معا بمنافعه كرعي او نفقة او مسكن او ما يحتاج اليه و آب من انتفاع بما تمكن فيه ايضا وداع لقسمته وان قال واحد من مشتركين ما لا تمكن فيه اشريكه بع لي او اشتره مني فهل يجبر على ذلك اولا وهو الاكثر قولان وله بيعه لغيره ولكليهما ولهما شراؤه بتزايد فيه وبيعه بتناقص من ثمنه وقيل ان كان فيهما من له الاكثر قومه العدول له فيعطي لذي الاقل قيمة منابه وقيل بقوه وانه فيقترعان عليه مطلقا فيعطي من وقعت قرعته عليه لشريكه قيمة منابه فيأخذه وقيل لا منع من انتفاع بمشترك وان لا تمكن فيه ويجبرون على قسمة منافعه بقدر الحصة وان تسالف قوم عبدا او دابة او اداة لاشغالهم او نساء اياما او ليالي لنسج او غزل او نحوهما اجبر المسلف له برد مثل ما اسلف له بلا نظر لطول او قصر وقيل بقضاء المسلف وهو المختار عند المشاحنة

## باب

من عرف مقارضا او اجيرا لاحد او راعيا له قعد فيما بيده ان لم

بين ان عنده مال غيره وكذا ما بيد عبده او طفله وان نسبه او بعضه  
لغير معروف باستعماله قبل قوله فيه ان لم يعلم بعينه لمستعمله وفيما له فيه  
تبديل وتصرف ببيع او شراء او نحوهما ايضا ان ادعى فمحل ما امره به  
ربه فيه وله تحليفه ان شاء وان هلك قعد رب المال فيما بيده الا ان بين  
غيره شيئا بعينه انه له او بين ان الهالك اقره به في حال جاز فيه قوله او قول جاعله  
بيده ما لم يخرج منه وصح بيان ان خرج ويعتبر خروجه برده لما لكا او نائبه وان  
كان بيده امانة او عارية او ودیعة اخذه وقبل فيه ايضا قوله كقول وقيل لا وهو  
مدع الا ببيان والمأخوذ به هو الاول وان هلك وتمت دار باب الا وال قعدوا في  
تركته وان بان عين ما لكل او لبعض اخذه وكذا ما جر من ربح وغلة ونماء  
والا فهو مشترك بينهم بقدر كل وكذا فيما تلف او طلع وان كان ابتداء  
امرهم على انفصال ما لكل لا على اشتراك ثم اخلطوا والهم من كانت  
بيده ضمنها ان لم يبروه وتعقل ان لم تفرز حتى يبين ما لكل وقيل  
ينزلون فيها على قدرها كمسافر بقراضات وبضائع وغيرها من امانات  
لناس اختلطت له في يده فان كلا ينزل فيها بما باع به التاجر ماله في بلد  
سافر اليه ان علموا ذلك والا نزل كل بقيمة متاعه فيه ايضا وان لم يبين  
شي من ذلك نزل كل برأس ماله الذي سافر به من منزل سافر منه ان  
بانت رؤوسه والهم والا نزل كل بقيمة ماله الذي سافر به فان اشتبه  
عليهم كل ذلك وعلموا ما لكل من اجمال وثياب وخسدم ونحوها نزلوا  
بقیمة اوسط منها في الاموال وان لم يبين لهم ذلك وعلموا تفاضلا بينهم  
فيها نزل به ذو الاكثر ان بان لهم التفاضل والا ولا ما لكل بوجه قسموها  
على رؤوسهم وان بان لبعضهم اعطوه ماله والباقي بين من لم يبين لهم

وقيل ينزلون فيها على الرؤوس ان استوت حصص من بانث لهم اموالهم وان تفاضلت اخذوها ونزل الباقل فيما لم بين على قدر ما لكل ولا ينظر في هذا الى رؤوس اصحاب الاموال لانه قيل يمكن ان يعطي رجال لتاجر بعضهم بمره في صفقة وبعضهم بغيرها ثم تختلط له حتى لا يفرز ما لكل فان من اعطوه بمره ينزلون مع مقارضيه فرادى بمقام واحد ولا ينظر لعدد من اجتمعت اموالهم قبل ان يعطوها له لانهم كواحد حيث اجتمعوا في الدفع له

## باب

ان اختلط مال تاجر مع مال اخر ولا فرز قسما الكل انصافا ثم ينزل ارباب الاموال فيما اخذ تاجر كل على ما مر فيما بان وفيما لم بين وكذا في اكثر ومن سافر بقراضات ناس وبضائهم فكان يتجر ويرسل ثم توفي فما بان منها لربه منهم اخذه وجاز فيه قوله وقول من ارسله معه ما لم يخرج من يده وان لم بين نزلوا فيها على رؤوس اموالهم على ما مر وان اعطوا قراضا لاحد على ان يسافر بها ثم هلك قبل خروجه من منزله او على ان يتجر بها في بلدهم فهلكوا فان بان ما لكل اخذوه والا نزلوا في كل ما كسر اموالهم فان لم يعلموا ما جعلها فيه نزلوا في جفص ما يجعل لتجر وقيل في مقبوض من تركته الا ما عرف له قبل ان يقارضوه وقيل فيما استفاد بعده ولو اصلا برؤوس اموالهم ان علموها والا ولا قيمتها قسموا ذلك على رؤوس الاموال بلا نظر الى عدد اصحابها بان ينزل كل من اجتمعت

صفقتهم براس مال واحد والمعطون له فإدى كل براس ماله وان كثران لم يعلموا من له الاكثر ممن له الاقل وكذا المقارض ان كان له في شركتهم مال ينزل فيها برأس ماله كغيره وان كان فيهم من بان ماله اخذه وقسم غيره الباقي وان كان عنده بضائعهم وامانتهم ثم هلك فان كانوا يقصدون الى الكل بعينه او كان لكل بيان عليه اخذ كل ماله والا قسم ذلك اصحاب القراض بينهم ولا شيء لذوي الامانات وقيل ينزل فيه معهم اصحاب البضائع وقيل اصحاب الودائع والامانات كلها ايضا وكذا يفعل في الديون وهل جاز لاصحاب تلك الاموال ان يأخذوا بعلامات اورشهم او كتابة ان وجدوها عليها ام لا قولان

## باب

ان استرعى ناس لحيوانهم راعيا قبل قوله ما رعى لهم كاضافته الى كل عددا او جنسا او شخصا ان لم يبين ما لكل والا لم ينصت له وان هلك اخذ كل ماله ان بان وان بان انت الاعيان الاولى واشكل عليهم النسل والغلات قوهوا كلا منهما على ما يناسبه ولا يدخل نسل جنس او غلته في اخر ولا مالا يكون منه ذلك فيما يكون منه وان كانت الاولى لا تفرز ولا يعلم ما لكل من عدد قسموها سواء الا ان بان من له الاكثر فينزل بما بان له في جملة ذلك وقيل يعقل حتى يبين او يتفقوا على قسمته ومن تلفت له ناقة او شاة او امة او نحوها ثم وجدها ومعها فتاج اخذها وتركه وجوز ما يرضع وقيل ما يتبعها وقيل ما جرت ومن اختلط بكنمنه فرد فيها لاجر اوله فيه شريك وجعل منابه منه لاجر حتى لا يفرز رجوع

الكل له ان كان بسببه وان كان لربيبة او حرام اتفق مع ربه ان عرفه  
والا عقل حتى يفرز وان كان بسبب غيره غرمة ان كان ممن يضمن  
تلف بسببه والا اولا يصل اليه او كان من الله فان عرف عدده وعددا  
اختلط معه باع كلا بانفراده وصر ثمنه وحده ولا يبيع اكثر من واحد  
بصفة ان لم يكن نسله وقسم الثمن على عدد المختلط ولا حظ لتناج فياخذ  
هو بعدد رؤوس حيوانه وينفق مناب رؤوس غيره وكذا الحكم في كل  
مقبوض وقيل يفعل فيه ان تسبب له ما يفعله ان تسبب له غيره ولا يجدر  
في اصل ان اختلط بوجه من ذلك بل يعقل حتى يبين وقيل من اختلط ماله باجر  
فان كان يرجع لمسكنة قسمه مع ثلاثة مساكين فاكثر وان كان مما يرجع  
للجاهة ان لم يكن امام او قاض قسمه مع من يرجع اليه امره ثم لا عليه  
ويقسم بكييل او وزن ما شانته ذلك على قدر اموالهم بلا احتياج لبيع  
وكذا ممتزج من جنسهما ان اختلط مع وجه مما ذكر يقسم بهما ان لم  
يكن تفاضل في جنس ذلك والا فبقيمة على قدر ما لكل منهم من رديه  
وجيده ومن عجن دقيقه بماء غصبه اعطى قبة ما اتلف منه فيه لربه  
وان غصب دقيقا من احد وماء او زيتا من غيره فاخلطهما غرمة اربابهما  
قيمتها ان وجداه والا باعاه ونزلا في ثمنه بقدر ما لكل منهما

### فصل

ان اشترك قوم مكيلا او موزونا تجابروا على قسمته بكييل او وزن  
ان اتحد الجنس ثم يقرعون عليه ان لم يتفاضلوا فيه والا فبقيمة معهما  
واعتدال السهام بها وقسموا كل جنس وحده ان تعدد وقيل يقسم

المكيل والموزون معا بقيمة ان تراشوا وكل جنس من حيوان وحده بها مع اعتدال وعليه يجبر ولا تصح قسمة غائب قدرا يتغير فيه وما جاز بيعه غائبا جازت قسمته كذلك وما لا فلا وكذا تصح في مقبوض بذلك مع حضور واقتراع وجوزت فيما لا يتغير منه ولو غاب ان علموه قبل وان جعلوا اقلامهم من مشترك ثم القوها بقيت على اشتراك فيها ان لم يتفقوا ان يأخذ كل قلمه وما وقع عليه

### باب

جازت قسمة منافع المشاع وهو ما لا يوصل الى معرفة ارثه ولا توجد عند احد وانما يسمى غير الاصل مختلطا وممتزجا ويعقل كما مر لامشاعا فان لم تمكن في بيوته كراها اهله وقسموا الثمن كالارض على الخلف المذكور في النيل اما بعدد البيوت او الاشهر او السنين ويقسم كل سنة وقيل لا يعاد ما قسم لسكنى او حرث ما لم تتم مدة القعود وقيل الحيازة على الخلف في مدتھما وغير الاصل ان انتهى الى قوم على رتبة ما انتهى اليهم المشاع باعه من كان في ضمانه وانفق ثمنه على فقراهم وقيل الفقراء مطلقا وقيل يقسمه من انتهى اليهم للذكر مثل حظ الانثيين ويدخل معهم فيه صغير لان يرث وقيل على الرؤوس لا مكان ان يكون فيه لانتى اكثر من ذكر بتداول ارث حتى يصل اليهم وقيل على ما يقسم عليهم المشاع وقيل يمنع ابداء وسياتي الكلام على المشاع في محله ان شاء الله

### باب

تجوز قسمة ماء وان راكدا او من مطر او في وعاء او منفصلا

باجبار على قدر انتفاع الشركاء به من حاكم او جماعة بقدر النظر بما لا يظن نباتهم او شجرهم على اقل السهام فالجاري يقسم بساعات واوراقات وليال وايام لا بقواديس واحواض للجهل وجوز بها وبكل فاصل بينهم وبتداول نوب بتعاقب وكذا بتسميات من ايام وليال وان خيف غبن في ذلك فبقية يوم او ليل على تفاضل وجوزت على تعاقب وتدارك غبن فيه كالاصل وماء كل عين وحده ان تعددت ولا تجمع مع غيرها في قسمة وجوز ما في مكان من عيون وقد عرفته وان اختلف ضعفا وقوة ولوحة وعدوبة فبقية وتتبع عادة سبقت في قسمته ان كانت وان لداخل فيه بشراء او نحوه كارث وجازت على ما اتفقوا عليه ان ابتدؤها ولقاض او نحوه ان يجعل لهم قدرا صالحا بنظره يقسمون به ثم لا ينقض كاتفاقهم مما يليق بعام وخاص والعام ما فوق اربعين وقيل خمسون وقيل مائة وقيل ما فوق عشرة وبذلك يقسم راكدا لا بدلاء او قتل او مستقى به وجازت بنوب من ايام او ليال او ساعات على صالح بهم وجوز كل ما منع مما مر ويرصد كل نوبته او حوضه ان قسموه به ولا يدرك مضيع سهمه حتى دخل مذاب اخر شيئا وفي جواز قسمة حاب كغنم او ما فيه انتفاع بايام قولان ولا يجردون في اصل قسمة منافعه بها ولا بشهور وسنين كحرثه واحدا منهم سنة وءاخر مقبلة او استغلاله لهما فيهما ولا قسمة غلة بنوبة لا مكان قسمتها مرة .

## خاتمة

ان قل نصيب بعضهم حتى لا ينتفع به فقيل يقسمون ذلك

ويفعل فيه ما شاء وقيل يمنعون مثل ما لا يقسم الا بفساده وهما سياتان في الحكم ويفعلون فيه ممكنا قسمته كبيع او كراء او نحوهما وقيل يعطيه ذو الاكثر قيمة نصيبه ولا يجد غير ذلك ويقسم ماء مطر باجبار اما بمساق في صبيه او بجمعه في واحد حتى ينتهي لطرف العمارة فيقسم بمقاسم في مستو على قدر ما لكل منها ومن ارض وكذا الجاري ان اكثر ولا تجمعه ساقية وماء وعاء بكيل او وزن ان اتفق والا فبقيمة وكذا ماء جب وجوز فيه باذرع واشبار وايام .

## الكتاب الثاني

في الطرق

### باب

جاء لشخص ان ينسلك في قفراء لا تنسب لاحد وان بمواسيه ويوتر طريقا فيها ويدعيه لنفسه دون غيره وله ذلك ايضا في التي لم تعمروا ونسبت لاحد ولا يشتغل بمنعه ولا يدعي ما اثره فيها من طريق لنفسه بمروره وله ذلك فيها ولو كانت حول ناس وبقر بهم ولا يوتره فيها ان كانت بقربهم ومعنى عدم تأثيره فيها على ما افاده شيخنا ان لا يمر ذاهبا وراجعا في محل واحد حتى يظهر فيه أثر مرور بل يمشي تارة في محل واخرى في اخر وكذا فيما يأتي ولا يشتغل ايضا بمنع ربهما وحجره وجاز له ايضا في معمورة حيث لا يضر برهبا ان لم يمنعه ولا يشقها ان كان يفسدها بمروره الا لاصلاح ما خاف فساده

ويمنر عليها ان لم يقصد فسادها ولا عليه فيما افسد ذاهبا وراجعا هو او دابته ان ركبها او دابة اراد اخر اجها وقته من كزرع وله الدخول فيه اليها وان راكبا والسلوك في طرق علي قدر كونها في ارض جازت فيها ولو كانت نخاص لا في طريق خاص لعمارة ارضه هو وله لغيرها من منافعه وقضاء حوائجه ان لم يمنعه او يحجر عليه ولا يشتغل بهما من عام ويقصد بسلوكة لعمارتها ولا عليه ان لم يضرهم به ولهم منعه من مضربهم ولا يحل له ضرهم ان لم يمنعه ويجوز في الطريق بكل ما جعل له او دونه ما لم يضر باهله

## باب

ان اراد عام او خاص احداث منزل بارضهم او من اذن لهم او بارض لم تملك على ما اتفقوا على عمرانه وان بتفاضل جعلوا له طرقا ومجازات ومنافع على ما اتفقوا عليه او على ما ورءاه لهم ذوالنظروان من غيرهم ولا يجسد نقضه مريده بعد بنائه وعمرانه او نزعها وان عامتهم وجوز لهم ان كانوا خاصة باتفاقهم عليه ورخص فيه ان بنوا بعضا منه او عمروه فبدا لهم ان لا يتموه لا ان ينزعوا ذلك البعض وقيل ان عمروا بعضه لزمهم اتمام كله وقيل ان اتفقوا هل احداثه تجابروا عليه وقيل مطلقا ان كان اصلح لهم ولم يستغنوا عنه وكذا ما اتفقوا عليه من ابطال حريم واثبات ضر وقت احداثه ثابت عليهم لا يبطلونه بعد اتفاق عليه وكذا من معهم من مشتر ووهوب له ومن بعدهم وهذا فيما حوته عمارة المنزل وفيما لم تحويه

معا لا غنى لهم عنه من منافع او دفع مضار وان احدثوه بأرضهم وبمخداثهم  
 اواض غيرهم جعلوا له اربعة ابواب وشارعين من مشرق لمغرب ومن قبلة  
 لشمال ونفذوا طرق دوره اكل منهما بلا ضرر لاحد على جاوه وجعلوا له  
 اربعة طرق قبليا وشرقيا وجبليا وغربيا وقيل الصبا واللبور والجنوب  
 والشمال وقيل واحدا للفحص وواخر للجبل وواخر للماو وواخر للسوق وان امكنهم  
 جمعها لواحد ان رجعت لهم المعاني لناحية جاز لهم وان افترقت بعد اجتماعها  
 فلهم احدات طريق للمعاني وكذا ان اجتمعت الى طريقين او ثلاثة ثم  
 احتاجوا الى اقتراقها قلمهم ذلك وجاز لهم احدات ما لا بدلهم منه كخمسة  
 او اكثر ان احتاجوا اليها ولو رجعت المعاني لناحية

### فصل

يحملون للمسجد ان كان خارجا من المنزل طريقا موصلا منه اليه  
 ان لم يمنعه ملاك محيطة بأرضهم منه حتى بنوا وعمروا او ثبت لهم عمرانها  
 قبل او اذنوا لهم به وتثبت لهم الطرق ببناء بيوتهم ورفع عتباتها بلا مدة  
 حيازة اذ غيرها مما يثبت به ضرر وان منعهم قبل البناء فلا يدر كون الا ما  
 يحدونه قبل حدوث هذه المعاني وان بنوا مدينتهم او منزلهم بوسط  
 اواض غيرهم وقد سبقتهم فيها عمارة عمروا كلهم ان كانت تصح مع المعاني  
 والا فان كانت كعيون او ابار او اشجار او حيطان او بيوت مما لا يمكن  
 لهم اجازة طرقهم عليها الا بفسادها فلا يدر كون عليهم ذلك وان كانت  
 كسواق او مواصل جعلوها لهم عليه لا مكان اجازتها عليه بوجه لا يضر بعضهم

بعضاً كقناطر وتسهيل المعاني حتى يصلوا الى جوازهم وان كانت المحيطة ارض زراعة وجسور فان حدثت قبل عمارتهم جعلوا لهم مخرجاً لطريقهم بلا فساد حرثها ونباتها ان وجدوه والا اخرجوه لهم وضمنوا لهم ما افسدوا من كزرع حاضر وان ثبت لقوم طريق في ارض، الاخرين فاستمسكوا بهم عليه فاختلفوا في دوراته وقصده اجبروا على جملة لهم قاصداً فان عمرت قبل فلهم ان يجعلوا دورانا فيه بما لا يضر بعمارتهم ولا باصحابه ويقبل داع، نهما لجملة قاصداً ان لم يظهر به ضرر كوعر ومنع من مجاز ومن ثبت لهم على جيرانهم فتركوه حتى عمروا ارضهم بغرس او ببناء ومضت مدة الحيازة فان كان لعامة فلا يبطل لعمارتهم ولو كان اصحابها خاصة وان كان لها ولم يمنعوا جيرانهم من عمرانها عليه حتى ثبت فلا يمنعونهم منه بعد ولو كانوا خاصة وان احاطت ارض اجرا ويتامى او غائب بأرض قوم عمروها اخرجوا لهم طرقهم ولا يبطلها ذلك الا ان كانت بها عمارة لا يصح معها خروجها الا بفسادها كغروس او قبور او مسجد بني وان وجدوا جوازا عليه او بين قبور او غروس بلا فساد جازوا

## فصل

من ثبت له طرق على جاره ثم خربت ارضه المعمورة بها فلجاره ان يعمرها في الحكم بما لا يضرها به ان كان له في تلك الارض شيء والا او اضرها لم يجوز له وان عند الله ولا يحدث عليه شيئاً ان منعه ولا يثبت له فعله عليه مع منعه والا فله عمارة ارضه ويدرك عليه طريقه ولا

يشتغل بعمارتها وان عامدا ولا تثبت على رب الطرق ان كان عاما او غائبا او نحوه وثبتت على خاص حاضر تام العمل ان لم يمنعها وان احدث قوم منزلا بارضهم وقد احاطت به ارض غيرهم وعمارة منزلهم على طريق واحد فلهم اخراج طرق احتاجوها ولو ابي وقال ليس لكم على الا طريق همارتكم وان بطلت عمارته ولم يجدوا لها سبيلا فلهم منعه من عمارة طرفهم ان كانت بقمته لهم وابطالها وقيل مطلقا ان ثبت لهم المجاز وثبت المنزل وان لخاص او لواحد وان تركوها له وابروه منها لم ينصت اليهم ان استمسكوا به بعد عليها ومن ارضه بوسط ارض غيره ولا يجد لها طريقا الا عليه ولم يثبت له قبل ادراكه عليه في الحكم ان عمرها على ذلك ولا يحل له عند الله عمرانها عليه

### فصل

ان ورث قوم منزلا بوسط غيرهم او كان لهم بوجه ولم يعرفوا له طريقا او كانت ولم يعرفوها فان بان آثارها ولم يعرفوا موضعها فلا لهم عليه الا ما اثبتوه ببيان ان وجدوه وكذا غيرها من العمارات وان غرسا او بناء ولمن ارضه بوسط غيره وقد عمرت من قبل ولم يعرف طريقها طريق يعمرها منه الى منزله او الى آخر يعمرها منه وقيل لا يدرك من ليس له طريق على صاحبه قبل في العمارات شيئا عليه وان في الحكم او لم تعمر ارض صاحبه ولمن ثبت له بارضه على جاره بيت يجعل عتبة له او بئر بظهور ماء فيه او غار او جب او مطمورة بموارد من دخله او ساقية

يجري ماء فيها او ممصل بخروجه فيه طرقة الى ذلك وقيل حتى يتم بناؤه  
او حفرة او نحوها وقيل حتى ينتفع به وان مرة وقيل ثلاث سنين وقيل  
حتى تم الحيازة وقيل لا يدرك عليه ذلك وان مع ذلك

## باب

جاز لمن له وحده طريق من منزله الى آخر منع سالك فيه اليه ذاهبا  
او راجعا لا ان كان المنزل وان لخاص وان اخرجوا منه طريقا الى آخر  
فلا يمنعون سالك فيه واردا او صادرا وان التقى اصحابه فيه مع غيرهم فهم  
اولى بالجواز فيه منه ان لم يتمكنهم معا ولا يكون بعض اصحاب الطريق  
او المنزل اولى من بعض فيه فان تسابقوا فالسابق اولى والا جوز بعضهم  
بعضا ولا يحل لهم تقاتل عليه وان اتخذ اهل منزل طريقا الى اصولهم  
فلهم منع محيز فيه ما لم يجعل له وان منهم وكذا كل طريق قصد به معنى  
يمنع من غيره ولا تمنع بينهم ان لم يقصدوا به معنى ولم يضر بهم ويمنعون  
غيرهم ان جعلوه لانفسهم وما ادركوه بالمنزل ولم يعلموا ما جعل له وقد  
تجوز فيه مواشيهم ويعمرون منه اصولهم فلا يمنعون مريدا منهم جواز  
غير ذلك فيه ولا من غيرهم ان لم يعلموه مختصا بهم وان كان بين قريتين  
ياخذه بعضهم الى بعض فلا يمنعونهم من الجواز فيه على حيوانهم الى بلد آخر  
ان كان خارجا من المنزل ولهم منعهم ان شقه ولم يعلم لهم جواز فيه قبل عليه

## باب

جاز تحويل طريق منزل او نزع ان شرط لمدة فان اختلف اهله في

موضع يخرجونه منه وقد جعلوه في ارضهم له ولم يكن عليهم قبل ولم يبينوا، وضعه نظر لقول ارباب الارض ان لم يضر اصحاب الطريق فان لم يتفقوا رد امرهم للصالحاء وان جلوه في معلوم فلهم تحويله لآخر ان لم يجعلوا لهم فيه الا الجواز ومنع كما ان اعطوا لهم بقعته كان الجاعل عاما او خاصا كالمجمول له وان حكم عليهم به او بها حاكم وبينه في محل فلا يحول عنه وان بان له موضع معلوم فلهم تحويله اليه بلا اضرار باصحاب الطريق ويعطي بقعته مرید جعله لقوم في ارضه او الجواز فيها وان لم يبينه وبين البقعة لهم بتسمية وكذا في بيع او ايصاء او لاجروان كانت لعامة منزل طرق فلا يجدون نقصا منها ولا زيادة عنها لمصالحهم وبجوز كخاصة ان رضوا اتفاقا ويعد من اهله كل من ملك فيه او طنه او عمره

## باب

الطرق ثلاثة معروف الثبوت وان لم يعرف ربه ومجهوله ومعروف عدمه فالاول جاز سلوكه لمريده كالثاني ان لم يمنع ولا يدعي فيه شيئا والثالث وجهان ما عرف منعه لا يحل سلوكه وما لم يسمع فيه جاز ان لم يرب كانت الثلاثة في فخص او بين عمارات وجاز سلوك بارض لم تعمروان بماشية ان لم يمنعه ربه ولا شغل به في قفار وفيافي وسباخ لاستواء فيها ولا يوتر فيما له منعها سالكها طريقا بينا وجاز له في ارض لا تنسب لاحد ويحفر فيها ويبنى وينرس ويدعي ذلك لنفسه ولا ينصت لمناعه ويستوي الناس فيما لم يدعه لنفسه وجاز السلوك في معمورة ان يضر ولم يمنع.

## باب

جواز لمريد عمارة ارضه من منزله ان كانت بينهما اراض لناس ان يجوز منها اليها وان بدوا به واجرائه ان لم يمنعوه ولم يدع اثبات طريق عليها ولم يضربه ولو عمرت ولا يوتر فيها طريقا ويشهد انه ليس له فيها ذلك ولا يمنعهم من عمارتها ان ارادوها وذلك قبل ان يثبت له فيها او فيما عند الله بعده وان احدث قوم منزلا على ان يعمر كل ما يقابل ارضه فله الطريق اليها وان لم يعمر او عمر من دونه ولا يمنع من ثبوته له الا بحياسة عليه او خروج ملك او ابراء ويجوز لعمارتها من مقابله ولا يلزمه اشهاد بما مر ولا يقصد تأثيره ولا تباعة عليه ان اثره لا يقصده وان اخذ من دونه ان يخرج له طريقه اخرجه له من مقابل ارضه بلا اضرار بواحد منهما فان قسمت التي دون ارضه فصار مقابله لبعض اخرجه له من منابه منها ورد له غيره من ذلك ما نابيه بلا اضرار ويجبرهم على اخراجه منها وان عمرت او يفسد عمرانها وقيل ان لم يحي حخته حتى تمت الحيازة فلا له عليهم شيء ان لم يكن كغائب وقيل من له ارض ودونه ارض غيره ومنها يصل لعمارتها فله عليه منها طريقها وان لم يشترطه قبل ان لم تكن بها عمارة يسلكها والا جعل له من حيث لا يضرها وقيل يجعل له ان كان لا يفسدها وقيل، طالقا ان لم يكن الفساد كهدم بناء او قلع شجرو من عمر ارضه وحواليها ارض اناس يجوز عليهم ردة على هذا و ردة على ذلك واخرى على ذلك ثم استمسك بهم ان يخرجوا الا طريقا ادر كه عليهم فان عرفت الاوقات الجائز هو فيها على كل ثبت عليه ما جاز عليه، انها وان كان يجوز

عليهم في كل وقت فله طريق على كل وقيل يجعلون له واحدا ان لم يدع غير الجواز بتردد بينهم ولو عمر بعضهم فقط او لم يعمر كل منهم او امكن جوازه فيما عمر يخرجون له طريقا بنظر الصلحاء فان لم يمكن له الا من سهم من لم يعمر اخرجوه له منه ورد عليه من عمر وان عمر الكل فن حيث يقل ضره بجوازه فان لم يمكن له على بعض بمحادث جاز من حيث امكن لا ورد له من لم يحز عليه عرضا نابه ان كان له والا فقيمته وكذا ان باع قوم لواحد مجازا في ارضهم او وهبوه له ولم يبينوه له حتى عمرو ارضيهم او بعضهم او لم يعمروها على ما مر وان جاز عليهم مدة معلومة ثم ترك على بعضهم ورد مجازه على اخرين قدر ايثبت عليهم ثبت ولا يزول ايضا عن من تركه عليهم الا ان عمرو ارضهم وثبت على جوازه على من لم يعمروا لجواز الثابت له هو تام الطريق وله على من تركه عليه ولم يعمر منا به من جوازه وكذا ان عمر ولم تثبت عمارته

## باب

من له جواز في ارض مشتركين فابراً بعضاً منهم من منابه منه فاستمسك بمن لم يبر عليه ادرك عليه منابه منه فقط وان لا ينتفع به وكذا ان كانت لواحد وان كان لقوم مجاز على واحد او متعدد فادعى كل منهم مجازه عليه وقال ايس الحكم على الا واحد قبل قوله ان كانت عمارتهم على ناحية ولم يكن بها دوران يجعل لهم وان عامة واحدا وكذا لها على عامة وخصوصاً

على عامة وخصاصة على خاصة ولعامة عليها وخصاصة على عامة وان كانت على نواح او فيها دوران اخرج لكل طريقه وان ابراه بعضهم منه ثبت لباقيهم ولو واحدا وان افرقت طريقهم زال عنه طريق من ابراه منهم منه وجاز الابراه من بعض الطريق او من تسمية منه ويبقى لربه باقيه

## باب

من له عمارة بمنزل ولم يعلم له طريق ياخذها اليها غير انه يجوز اليها من كل ناحية او في مكان او اماكن فان لم يكن له الاجواز من النواحي ثبت له منها وان لم يعلم له جواز وعرف بعمارة ارضه من المنزل فان كان اهله خاصة لزمهم ان يجعلوا له مجازا من حيث لا يضره مطلقا وقيل لا ان افرقت اراضيهم بحدود وان كان في اهلها من لا يثبت عليه المجاز ولا العمارة فليس له عليه شيء ولا عليهم ايضا ان كانوا عامة وقيل ان عرف انه عمرها من المنزل جعل له اهله مطلقا طريقا من داره اليها فان وافق طريقه جاز فيه والا جعلوه له من مقابل داره ان كان لا تقصد به عمارة بينه وبين ارضه وقيل لا يجوز على عمارة مطلقا ويرجع لطريق المنزل وان فيه دوران وقيل ينظر لا قرب لعمارته من طرق المنزل فيجعل له فيه جوازه وقيل من مقابل داره ولو له طريق الى عمارته وقيل ان جعلوا للمنزل طرقا معلومة واشتروا في ابتدائه الا يحدث عليهم غيرهم طريقا غير ما اتفقوا عليه فلهم ذلك ان كانوا خاصة ولا يحدث عام شيئا ولو اتفقوا عليه ولا من بعدهم ممن ملك تلك الارض وان على خاصن

كعكسه وجاز عليهم ما اتفق عليه الخواص ويجعل لمن افتقرت عباراته طريق من كل منها لداره ان لم يجمعها واحد ممن عن غيره ولمن له بيوت في منزل وعمارة يعمرها في موضع او مواضع طريق من الذي سكنه اليها وقيل انما له طريق بيت مطلقا وان سكن الكل فله طريقه من تالي العمارة وان استوت اليها فله طريقه منها الى الكل وقيل ينظر للطرق من خارج المنزل فيسلك اقربها لعمارتها وقيل انما ينظر فيها الى موضع يقصدونه ولا غنى لهم عنه كقصر وحصن ووضوح خزينهم وودائعهم لا الى البيوت ومن سكن منزلا وله جنان او عمارات في آخر فله منها طريق الى الذي كانت فيه لا الى ما سكنه وان استويا اليها قربا او بعدا فله الى ما سكنه واليهما ان سكنها وان كانت بمنزل وسكن آخر يعمرها منه حتى ثبت له الطريق اليها لم يمنع بعد منه وكذا ان اعطى له اهل ارض جاز فيها طريقه ذلك الطريق او ما كره له بكبيع او اذ نواله حتى عمر عليه لا يمنع منه بعد

## باب

ان احدث قوم منزلا على منع من غيرهم ولهم عمارات لم يحجروا عليها او عكسه فلا يثبت لمحدث على حجر طريق ولا يدرك على من ارضه بينه وبين ما احدث عليه ويدرك طرق ما لم يمنع ومنافعه بلا ضرر ومن بنى منزلا في ارض غصبها وعمر فيها فلا يثبت له طريق بينه وبينها ولا على اصحابها ان خرج منها ما احدثه من طرق وعمارات وقيل يثبت

لهم ذلك حين خرج ولا ينعون منه ان استووا في المنزل والعمارة ومانعها  
 قيل علما وعقلا وبلوغا وحضورا وكذا فيما بعد والا فلا يثبت عليهم  
 وكذا غيرهم ان كان له في الارض سهم لا يثبت عليه ذلك وان احدته  
 لهم غيرهم فكانفسهم ان اذنوا له او وكاوه والا فلهم طرقه ومانعها ان استووا  
 في ذلك والا او كان لغيرهم فيها سهم فلا يثبت عليهم وان نبعت عين  
 بارض قوم وقام عليها شجر حتى امر فلا يحدون انزعه ان اختلفوا فيه وان  
 جرت عليها حتى خرقتها فلهم ان يحدوا لها مجرى اخر غير الاول ولا  
 يثبت لها ان لم يثبت عليها شي ولو اختلفوا فيه

## باب

ان عمرت ارض اجر له ثبت لعمارتها طرقها ومانعها عليها وعلى  
 غيرها مما جازت عليه ولا يثبت ذلك لعمارة احد على اجر الا عند قائل  
 ان لاصحاب العمارات طرقهم الى ما عمروا وان لم تكن لهم قبل ويثبت  
 لمقبرة طريقها للمنزل ان سبق والا جعل لها قدر خمسة اذرع وان لم  
 يدفن فيها ويجعل لها ما احتاجت اليه من طرق من كل ناحية مجاز اليها  
 وان احدث قوم منزلا وعمروا منه ارضهم حتى ثبت لهم ما عمروا وطرقه  
 نخرجوا منه وتركوه وعمروا غيره ثبتت لهم الى ما عمروا اولا على ما  
 كانت وان كانت بينهم وبين الاول عماره جازوا فيها ان كان لا يفسدون  
 فيها وثبتت طرق منزلهم الاول ما قام وان خرب ما امكن عمرانه على  
 حاله ولا ينزعونها له وكذا كل عمارة لها طريق ان زالت ومن له

طريق على جسر جنان غيره تم فسد فله عليه اصلاح جسره ان وصل اليه وان لم يكن له فيه نفع وان غاب او لا يصل اليه سلك رب الطريق في الجنان واخذ فوق طريقه الاول قال شيخنا حفظه الله وهل يأخذ فوقه وتحتته فيما ياتي ما دام في ارض صاحب الجنان او مطلقا او على الخلف الآتي في الجرف وهو الظاهر اذ لا فرق في القياس بين جسر في جنان وبين جرف وان خرق الماء الجسر والجنان حتى لا يقدر صاحب الطريق ان يجوز فيه رده في جنان كان اسفل من طريقه الاول وان فسد ايضا ولا يجد سلكا فيه سلك في الذي فوق الارل السالك فيه طريقه وان فسد ايضا سلك اسفل ذلك وكان طريقه وقيل لا يجد رجوعا اسفل من طريقه ما وجد ممرا في ارض فوقه وقيل انما يردده اسفل من موضع جاز فيه اولا وقيل ان بطل طريقه الاول ولا يجد ممرا فيه سلك حيث شاء فوق او تحت

## باب

من جاز طريقه او ساقيته على جرف فسقط وبطل ذلك اخذ ربه باصلاح جرفه ان قدر عليه والا جاز فوقه ووضع الاول في ارض من جاز عليه ذلك وان بطل انتقل فوقه ولا يجاوز ارض من ثبت عليه وقيل يجاوزها الى التي فوقه وان تغير من ثبت عليه وقيل ان بطل الاول فلا يدرك بعد شيئا وان كان الجرف او الجسر الجائر عليه ذلك لعمامة فله عليهم اصلاحه وان مهمم كيتيم او غائب باستخلاف عليه وان كان له وحده

ادركه على خليفته ان كانت والا استمسك بعشيرته باستخلاف عليه من يصلح له ذلك وان لم يجد من يستمسك به عليه اصلحه بنفسه ان شاء وانتفع به ولا يدركه على احد ان كان في ارض اجر و قيل يأخذ به جاعل ذلك له او وارثه ان ترك له مالا وان كان في مشاع او في ارض لا تعرف لاحد اصلحه بنفسه وانتفع به ولا يأخذ به احدا وان جاز في طرف مقبرة ثم انقطع فان وجد صاحبه جوازا بلا شقها جاز وان جاز على غار اوجب لاحد فانهدم اخذه برده ان قدر عليه والا فبنفته ان قدر حتى يجد جوازا عليه والا فالحكم ما مر في الجرف والجسر وكذا ان جاز طريق على ساقية او ممصل فانخرق ولا يمكن سلوكه يؤخذ صاحبه باصلاحه كاوله ان قدر والا فبما يمكن الجواز عليه ان قدر والا او لا مال له يصلحه به اخذ صاحب الطريق فوق طريقه الاول ان تيسر له والا فاسفل منه كما مر في الجنان والجرف

### فصل

ان ملك قوم منزلا فوجدوا به اثار طريق وسواق ومماصل ومجازات وقد اندرس بعضها ولم يجدوا عليه شهودا يبينونه لهم فلا يجد مرید منهم منع الاثار وقطع طرقها ولا تغيير ما وجدوه من عمارات ولهم سلوك ذلك كانت طرق المنزل الى العمارة او طروقها الى غير ذلك المنزل او الى النواحي فلا منع الا ان بين على بعضها انه كان على منع او عارية او نحوها مما لا يثبت به ومن له دار او جنان سلك ماثورا له وسلك كل

من العام والخاص ماله وان تخالفا في الموضع او صار لاحدهما من قبل  
مغايره ومن ملك كدار او جنان او بير او حائط او طريق ساقية سلك  
ماثورا الى ذلك ولا يمنع الا ببيان واضح وكذا طرق لهم عليها بيان ولم  
تتبين في نفسها فما وجدوه في عمارات وان طرقا جازت على ساقية او  
حائط او اثره فلا يمنع بل يترك ما وجد بحاله

## باب

يسلك واجد طريق جاز على مقبرة معه ما لم يظأ قبورا ان علمه  
سبقها لا انها سبقته او جهل السابق منها حتى يعلم سبقها وان جاز على  
قبور وبان سبقه سلك معه ولو جاز عليها وكذا يسلك حيث سلك ان لم  
يعلم السابق وان استاصل سيل مقبرة وازال اثرها فلا ينتفع بمحلها بكبناء  
او غرس او حرث ورخص في مجاز ونحوه لا في عمارة بنحو ذلك وفي  
جواز في مدرسة وجاز لو اجد طريقا سلوكة وان لم يدر اثبات ام لا فان  
كانت عليه عمارة كنبات او جسر او نحوهما فلا يجوز عليه ان ظهر فساده  
وان جاز على جنان او دار او بيت سلك فيه ان كان لا يفسد وقيل يسلك  
حيث ما وجده ويحذر الفساد ان ظهر وان افسد شيئا غرم قيمته ولا يانم  
وقيل لا يفرم ان لم يقصده وهذا ان لم يثبت عنده أصل الطريق ولم  
يعلم انه محدث ام لا ولا عليه ان علم ثبوته ولا يشتغل بما افسد فيه ولا  
يبر عليه ان علمه محدثا على منع او تعديا وان علم ثبوته لعام فسلكه  
حتى قطعتة عمارة ولم يبين له حيث سلك فيها ولا من حيث خرج كف

وقيل ان بان له من حيث خرج مضي نحوه وقيل مطلقا وان قطعه جسر او حائط او شجرة وعلم اين سلك مر فيه وان لم يجد جوازا الا بنزع ذلك نزعته وان سلك طريق خاص حتى قطعتة عمارة كف ان لم يكن مبتدعه لنفسه ويمر عليه من له جواز فيه كمبتدعه ولا يشتغل بحادث قطعه ومن سلك طريقا حتى قطعتة عمارة ووجد اثر ماض فيه قبله سلكه ان جاز عليه الناس حتى صار طريقا وقيل ان وجد فيه اثرا ذاهبا وراجعا وجوزان وجدته وان لناحية او قل وان وجد في عمارة اكثر من اثر سلك قاصدا منها واياها شاء ان استوي الكل ولم يرب ومن وجد اثر او لم يدره طريقا ام لا سلكه ان لم تقطعه عمارة لم يقطعها الاثر جائزا فيها ومن سلك طريقا بمواشيه وغيرها حتى قطعتة عمارة كف ان كان فيه فساد ورخص فيه ان لم يقصده وان رحل قوم بذلك حتى صادفوا حرثا او نحوه ولم يجدوا طريقا ولا مذهباً سوى الجواز فيه كفروا ورخص فيهم وان صادف ماش بفحص عمارة ولم يجد الاسلو كها وفي بعضها اثر فانباعه اولى وقيل ان لم يجد اثرا ولا مذهباً قصد مقابله ان تيسر له والا نظر حيث تبسر وحيث يقل ضره ان كانت لواحد ومن اتبع طعيمة قوم حتى صادفوا حرثا فشقوه سلك على اثرهم ان اتبعوا اولا طريقا او اثرا وقيل مطلقا ومنع ان لم يعلمهم اسلكوا طريقا وجاز اتباع اثر وان لخاص او غاب او قل او لمستعمل دابة لا متوحشه لمن لا يعلم معنا فيه او حجرا وراز لمضطر جواز في ممنوع ان كان لا يفسد فيه به وقيل مطلقا ولا يقصده به ويفرم ان افسد لا يقصده وكذا ما افسده فيما جاز له مرور فيه من غير طريق

## باب

ان حجر رب ارض على الناس ان لا يجوزوا فيها لثلا يثبتوا عليه  
 طريقا فلما ربهها ان يجوز فيها جواز الا يشته عليه وان حجر على مار فيها  
 في محل جاز حجيره عليه فلا تسلك الا باذنه وان حجر على متخذ بها طريقا  
 جاز لو اجده فيها سلوكة ان لم يزد فيه به على الاول وان حجر على شخص  
 ان لا يسلك طريقه حيث جاز له منعه كف و جاز له على عرضه ومن  
 علم حجرا بارض ثم وجد بها طريقا فلا يسلكه وجوز له ان لم يعلم - تدوثة  
 عليه وان عامه من احد على مار او متخذ بارضه طريقا ثم انتقلت عنه  
 لغيره جاز فيها ما لم يحجر عليه ايضا وكذا ان حدث بها طريق بعد ان  
 ملكها غيره حتى ثبت لمحدثه يسلكه ولا يثبت على منعه طريق ولا  
 غيره ولو بعد المدة وخروج من ملك مانعه وان حجر على محدثه عليه ثم  
 احدث فنزع حجيره لم يكن طريقا ولو مكث المدة وقيل ثابت لجائز  
 عليه المدة بعد النزع وكذا بعد انتقال فيما مر وان احدث بعد نزع او  
 خروج من ملك ثبت بها ومنع ثبوته على وارث حين سبق منع موروثه  
 والاذن بمروور بعد منعه نزع له وان بارسال لآت ولا يدخل في حجر احد  
 عياله كاطفاله وعبيده وان حجر على مار بارضه لعمارة معينة فلما مر  
 غيرها ان يجوز فيها فان جعل بها طريقا ثبت له عليه ان مكث ولو جاز  
 لغير عمارة وكذا في ساقية ان حجر على مجوز ماء بارضه لمعينة لا يجد  
 ابطالها على مجيزه لغيرها حتى ثبت عليه غرس وان حجر على مروور بها  
 مدة معينة ثبت لمار بها بعدها طريق بمدته وان حجر على معين او الى

معينة او في وقت معين فجاز فيها غيره او الى غيرها او في غيره مدة ثبوته لم يجد منعه ولا نزعها وكذا ان حجر علي زيد في الجواز بها للمعينة له فعمرها له منها غيره وان محتسبا له بها او من بعده من ملاكها حتى ثبت او جعله فيها غير زيد ومات فوريته زيدا وملكه اياه بعد اثبوت لا يجد منعه بعده ومن ملك ارضا بعد ان حجر على جاهل بها طريقا ثم جاز بها المدة بعد ملكها ثبت له ولا ينفعه منعه قبله ولو كانت عند منعه لطفله او من ولي عليه وقيل ينفعه وكذا فيها ورثة زيد او ملكه لا يارث فيما مر وفيما كان بيده بكرهن او امسك او عوض ان رجوع اليه والامسك ويقال له ايضا ايضا استمسك عندهم ان يمكن شخص لا خـر بعضا من ماله لتجربه او لغيره فيمسك منه بعض اصله ليعمل فيه ويجني ثمارة وغلاته فيقتضي ذلك في ماله حتى يكمل ثم يحرز له الباقي فان ذلك جاز عندهم وقيل ياكل الغلة حتى يقدم ويدرك عليه ماله ولا يحرز له شيئا ولا عليه وقيل يتحاسبان في زيادة ونقص ولا تجد عشيرته نزع الاصل من يده لانه كالرهن عنده وان حجر على ارض يدعي فيها نصيبا فخرج بخلافه ثم ملكها فلا ينفعه الاول قال شيخنا الاول ان لا تعدم الصورة الخلف لانه اذا نفعه فيما مر فاحرى ان ينفعه فيها لسبق ادعائه فيها وان ظنها لغيره فخرجت له فجاز فيها الممنوع فلا يثبت له عليه وان حجر واحدا من شركاء على عامر من ارضهم ارضا له فعمرها منها المدة فلا يثبت له ايضا ومن حجر على بعضهم من جواز في ارضه فعمر منها غيره وان منهم المدة ثبت له ولا يسلك فيه اصحابه الا ان اعطى لهم فيه سهما او جعله لهم فيه وان حجر على احد الا يحدث عليه طريقا وكان معه في منزل ثم رجع

الى آخر فجزوه عليه فيما منعه فيه الى عمارة منعه من جوز اليها فلا يثبت عليه وكذا ان جاز في غيرها اليها ويثبت ان جاز الى غيرها وان قطع طريق بعمارة فهل هو يمنع له ام لا الا بكلام قولان ومن له ساقية او مصل او طريق بارضه ثم جاز آخر على ذلك المدة ثبت عليه

## باب

ان اتفق قوم ان يعمروا كجنان في ارضهم من عين لهم فيها او كانت لهم ساقية او نهر واتفقوا على طرقها او سواقيه جملة فلا يمنع احدهم ما اتفقوا عليه ولا يقعد لبعضهم في ذلك بعمارة او غيرها فيما عمر ولا فيما لم يعمر ولا يمنع صالحا لعمارتهم كحائط او زرب ولا يدرك من ملك مجازه لغيره بعد شيئا لبطلان ما له قبل بل يعمرونها كيف ما اتفقوا على قدر النظر والامكان ولا يعمر احد من الطرق والسواقي غير ارض اتفقوا عليها الا باذنهم وبعده لا يمنعونه وكذا ان كان لهم دار او جنان له طرق لا يعمر احد وان منهم ارضه منها ولا يزيد لسهمه من ذلك ان قسموه عمارة ولهم منعه في الحكم من جواز اليها منها ان زادها ولو كان لا طريق له يمكنه غير الاول او كان مشتركاً بينهم وقيل لا يحل له عند الله ايضاً ان يسلك اليها الا ان كانت بقعة الطريق له ولاصحابه مجاز فيها فقط وان وصل الى سهمه فجاز منه اليها او عكس فلا يمنع من ذلك ويمنع من قصده اليها من المجاز الاول ولا يميز غلتها عليه ولو اخلطها مع غلة الاول وان راوه ينقل سمادا او حجر الى الاول لينقله اليها منعه وجاز له ان قصد اليه ثم بدا له فنقله اليها

ويسترده الحاكم ان استمسكوا به اليه في انه كان قصده النقل اليها  
ويحجر عليه ان اتهمه او اقر ويود به ان كسر ويحلفه ان حجد ولا يمنع  
من ذلك في طرق عام ولا معالم يعمره من سهمه ويمنع من عمران مالم يس  
من ارض المنزل وطرقه وقيل لا ايضا اذ كان للعام وكذا ساكن بمنزل  
لا شيء له في طرقه ومنافعه ان اراد عمران ارض له ليست منه وجائز  
على طرقه ولم يسه كنه ولا له فيها شيء ليعمر ارضا له في اخر فيهما قولان  
وان قسم دارا او جنانا او ارضا اهله لم يذكروا الطرز والسواقي كانت  
على اصلها وغبنا على من جازت عليه وان تباروا منها على ان يكون طريق  
كل وساقية وحده جاز لهم وكانوا على ما تشارطوا وكذا في بيع وهبة  
وصداق واجرة ووصية وان اقتسموا على ان لا يكون ليهضهم طريق  
من طريقهم الاول جازت ان وجده الى سهمه من غير الاول وكان ذلك  
ابرا منه له وجوزت مطلقا وجاز ذلك الاشرط في بيع ونحوه اتفاقا  
ومن اشترى كخلة من جنان فشرط على البائع طريقه اليها ادركه عليه  
والا ادرك الثابت لها قبل ومجاز الماء ايضا ولا يحدث احدهما على اخر  
مضر الم يسبق وله عليه طريقها قبل ان يختلفا في طريق يجعلها وما  
تعمر به قبل كسماد مما ينقل على دابة وما ثبت لها كصرم عليها او على دواب  
ويدخل اليها بصنف اقل منها ضرا ان شاء لا اكثر وقيل لا الا بما  
يدخل اليها قبل ولا بدابتين ان اعتاده بواحدة بل يختلف بها حتى يقضى  
حاجته وبنفسه ان اعتاده بها لا بدابة وان كان لا يقدر على حمل غلثها  
وحده استعان بغيره ان لم يضربه صاحبه وكذا في مساكن ويمضى بدابته  
الى حريمها ويوقفها فيه ان تشاحها في موضع تقف فيه وله طريق يصل

به اليها عليه ان لم تعمّر من قبل لا احداث ما لم يشبت لها

### فصل

لصاحب اشجار بمكان من جنان غيره طريق واحد واسكل مجازها  
ان افترت وان جمعها واحد جعل لها ان لم يضر بصاحبها وان عرفت لها  
طرق من قبل سلكها وان بها دوران او ملكها من غير رب الجنان وان  
قال له ربها رد لي طريق في مكان وقال له اسلك حيث تسلك قبل او قال  
له ارد لك طريقك في واحد فابي قبل قوله ان لم يضر به ربها في هذا  
وزالت طرقها وسواقبها ان ماتت ولم تكن بقعتها الربها ويغرس بمكانها  
ان كانت له ما يائلها او يخف ضره منها وله مالها اولا ويحوز لسقيها  
وحفظها وان بزائد على معتاد ما لم تستغن وبعده يلتزم وقنا اعتاده لاصلها  
وله الطرق لاخراج ما مات كخشب ويعمر رب الجنان ارضه الا حريم  
الاشجار ولربها منعه من حرث طرقها ان لم يعتده من قبل والاجاز  
اليها كما يجوز اليها قبل ويحرثها ربه بعتاده لا بمانع من جوازه اليها سواء  
علم موضع طريقه قبل ام لا وان اعتاده اليها من كل ناحية سلك على معتاده  
وجاز لربه منعه من سوى واحدة ولا يعمر موضع طريقه ان بان الا ان  
اعتاده وعليه اصلاحه ان افسد فيه وان جعله لربها على ساقية او احاط  
او نحوها واباه قبل ان عرف انه لم يسبق جوازه عليه وان لم يعلم موضعه  
جاز لاشجاره بحال جاز عليها قبل وان كان يدور على نواحي الجنان  
سوى له ربه او ممره بقناطر على ذلك ان ضره دوران وقصد به اليها

وان لم يصاحبه له بتسوية مضي اليها على ممره الاول وهذا ان لم يثبت  
اولا واما ان ثبت بحكم او بادراك على ما هو عليه فلا يحول الا برضى  
واتفاق

### فصل

من بان لاشجاره في جنان غيره طريق فاحدث عليه فيه عمران  
ثبت ان مكث المدة ولو يبطله وتبقى بلا طريق وكذا ان اخرجه من  
ملكه وان بارآء منه او لغيره فان صارت ايضا لملكه كان الكل له على  
المعتاد وان وهبها واسك طريقها لزمه للموهوب له الممر اليها في الحكم  
ان لم يشرط عليه عدمه عند الهبة فتكون له بلا ممر وان كان لذي شجرة  
في جنان غيره بقعة طريق يمر به اليها فوهبها لربه او لغيره كان له ممر  
عليه اليها وعمرانها ولو كانت بقتعها لغيره ان سبق والافان كانت له عمرها  
لا في الحكم بغير مضر برب الجنان ويمنع فيه من احداث ما يثبت له  
عليه طريقه وان به صلاح ارضه كسهاد وان عرف سبق عمران شجرة  
عند من كانت له ثم ترك وان طويلا لم يبطل ومن له بقعة يعمرها في  
جنان غيره فاحدث بها شجرة وترك عمران الشجرة فله ان يعمرها بعد  
وان عمر رب جنان ارضه الا بقعة منها فاحدث بها غيره شجرة فثبتت  
له فلا يعمرها بعد بمضرها او ربهما وعليه اصلاح جنانه بطرقه وزروبه  
وسواقيه ونحوها ولا يجد شيئا على ربهما ان لم يشترطه عليه قبل او على من  
كانت له ولا يمنع رب ارض يبضاه بها شجرة لغيره يمر اليها من حيث  
شاء منها من عمرانها وتزريتها ويمر لتجرتة من حيث لا يضره وله عليه

ان يبين له طريقه اليها ان شرطه عليه واراد عمرانها وان عمر ارضه وزربها وبوبها وقفلها وبها شجرة لغيره او قطعة ارض او مغلاق ساقية او نحو ذلك فلا يدرك عليه بابا، اخر لذلك ولا يجعل رب الارض يبابه مضرا بذلك وبصاحبه بل يجعل له مدخلا لما يعمر به قبل من خدم ودواب ولنفسه بلا ضر وان زرب الجنان من قبل وبوب فلا يحدث عليه رب الشجرة ونحوها ما لم يسبق وان في الباب مضره ولا هو عتبة له ان لم تسبق ولا ربها عليه زوال سابق ولا هو احداث قفل ومفتاح عليه وجوز له وان سبقا فلا يدرك عليه ربها امساكه بل يجعل له الحاكم اوقاتا يدخل فيها المحتاجه من ذلك من مصالحه ويحجر على رب الجنان ان لا يمنع فيها او امينا يكون عنده او يامرهما بجعل مفتاحين له ان لم يضر رب الجنان وله ان يزيد اليه، اخر اوارضا او يجعل له بابا غير الاول عند الله ان لم يضر به ومنع وله ان يزيد ماء في ساقية اشتركتها مع غيره او اصلاحا في طريقه او بناء في حائطه او نحو ذلك ان لم يضر به لا في الحكم ان منع كالاول .

### فصل

لا يمنع رب جنان له طرق وبه شجرة ربها من عمارتها منها ان عرفت لها منها قبل والافله ان يعمرها من واحد فقط ولربها ان يرد اليه داخل الجنان ان لم يضر ربها به ولو عرف له العمران من الكل ولا يمنع من جواز فيه خارجه وان فيه ضر لثبوته له فيه وكذا غير رب الجنان

ان ثبتت عليه الطرق فان بطلت طرق يعمر منها شجرته داخلا او خارجا  
فلا يعمر بقعتها ان كانت لرب الشجرة ربه اذا عمره ولا رب ارض جازت،  
عليه فيها اذا عمرها وان كان له الجواز فيها فقط عمرا بما شاء حيث بطلت  
ولا يعمرها ايضا ان لم تبين لمن هي منهم ولرب ارض منع رب طريق  
من عمرانه ان لم يكن فيه ما يخرج منه حريم عمران اراد احداته فيه .

## باب

ان ابرى رب شجرة في جنان له طرق ربه من جوازه اليها منها  
الا واحد او لم يبينه جاز له ان لم يكن له في بقعتها شيء ويؤخذ ربه  
بتبيين المستثنى له وكذا ان استثنى اكثر من واحد ولا يجوز ابرائه  
حتى يبين المبراه منه له ان كانت بقاها له او نصيب فيها وقيل مطلقا وان  
ابراه منها الا هذا المعين جاز في الوجهين وكذا في كبيع ولا يدخل واحد  
ثمره في حائط او زرب منها بلا اذن ان لم تكن اخرى يخرج منها ورخص  
وان دخل ولم يجد مخرجا من ناحية اخرى خرج من مدخله ولا يدخل  
مسكون وان جنانا الا باذن مطلقا وان عارض حائط او سقف طريقا  
فجاز عليه اتبعه سالكه حيث اخذ وان بطلوع او نزول بسلم وكذا ان  
جاز على شجرة او قنطرة او نهر او ساقية ان لم يمنع جري ماء فيها او  
يفسد في ترابها شيئا بجوازه ولو عرضا وله شق طريق مر بعمارة وان  
بافساد ما مر عليه ان لم يبين له حدوده عليه ولا يقصد فسادا بمروره وان  
وضع في طريق ما يراد به اصلاحه بمرور عايه كجلد بسط لمسار عليه او

كزرع ليدرّس به اخذر به بنزعه منه ويمر عليه ان لم ينزعه بما يمر فيه  
وان بدابة وله سلوك فيه وان لم يأخذه به وضمن ما تولد منه من ضرر  
بالسالك عليه لا هو فاسدا فيه بسلوكه عليه ولا ما اكلت دابته من  
حرب بقارعة طريق بلا قصد منه .

## باب

من اخرج جنانا له طرق وسواق ونحوهما من ملكه ولم يذكرها  
تبعته لملكه وان جازت في ارض مخرجه لا بقاعها بل لملكه الجواز  
فيها فقط ولا يدعه بكبيع وكذا ان قصد الى شراء بقعه الجنان والاشجار  
ينتفع بمحاطته وزر به بلا منع له كما كان قبل ولو كانت الزروب لغير رب  
الجنان ولر به الاول بيع حيطانه وزر وبه وسواقه فيكون له الجواز فيها  
ولا يمنع منه ويبيع بقاع المجازات وان لغير المشتري وله بيع الجنان  
وسواقه ونحوها او هو فقط ويستثنى وان لمتعدد ويبيع مائه وان لغير  
مشتريه ويبقى له مجاز الماء وجاز لرب جنان له طريق بيع مجازه فيه  
واستثناء بقعته ولا يسلك فيه بعد ولا يجيز ماءه في ساقية بعد بيع مجازه  
منها ومن له ارض وجنان مجازه فيها فباعها ولم يذكره فله مجازه منها  
من طرق وسواق ونحوهما ولو باعها بأكملها وكل ما فيها ما لم يذكر بيع  
المجاز وان باعها وكل دعوة له فيها تبعتها المجازات في البيع وقيل لا الا  
ان قصدها وكذا ان تبرأ منها بأكملها وكل ما فيها لاحد وان ابراه من  
كل دعوة له فيها فلا يجد جوازا فيها بعد وان اشترك قوم ارضا وحنانا

له طرق وسواق من نواح فقسّموا ذلك فآخذ كل أسهمه منه ولم يذكروها فلا يجد كل سهم في مجاز وقع في سهم غيره ان كان له في سهمه والا ادركه على صاحبه وكذا ان كان له بمضه فقط يدرك الاخر عليه ان لم يبره منه وان انفرد احدهم بالمجاز ادكه عليه غيره وان كان في المقسومة مجاز غير مجازها فوقع في سهم احدهم ادرك عليه ربه جوازه وكان غبنا بينهم وان كان لها مجاز واحد ولم يذكروه عند القسمة كان بينهم ولو وقع في سهم احدهم وكان غبنا ومن عمر ارضه من اخرى له ايضا ثم قطع طرق عمارته الاولى بعمارة اخرى ثم باع الاولى ادرك طرقها الا ما ابطلته العمارة وكذا ان باع ارضا كانت فوق العمارة الاخرة وطرق الاولى من الارض يدرك طرقها كلها ولو قطعتها العمارة وقيل لا ان قطعتها وهذا في خاص ولا تقطع ان كانت لعام ولو قطعتها عمارة او آفة من الله وقيل ان كانت لا تنجبر من قطعها من كسيل حتى لا يمكن جواز عليها عمر الارض صاحبها ولو كان لعام او انقطع حتى لا يوصل الى العمارة به او تلف ما عمر به حتى لا ينجبر

## باب

ان كان لقوم طريق او مجاز ويجنبه ارض فعمروها حتى وصلوه فأما ان تصلح العمارة له لاله او عكسه او لهما او لهما وذلك كرادتهم دفنه او نزع تراب منها حتى وصلوه فارادوا نزعها منه ايضا فان صلح له ذلك فعلوه والا فلا ولو ادعوا فيه شيئا فان كان لعام عملوا صالحا له او لهما

وان لا نفع لهم فيه وان كان لخاص عملوا صالحا لهما لا لاحدهما فقط وذلك كنزيع تراب منه ان صلح له واحتاجه اصحابه او جعلوه فيه وهو صالح له وهم محتاجون الى وضع ترابهم فيه لا يفعل ذلك فيه احد وان من اصحابه ورخص له في قدر ، تنابه باقتسامه لمانافعهم بلا اضراره ومن عمرانه بقرب طريق من جانبه لا يجعل مجاز ماء او طريق من عمرانه لآخر وقيل ان كانت بقعة الارض له ولم يضر ذلك بالطريق واصحابه جاز له لا في الحكم وينزعونه ان فعله ولا يفعل شيئا في بقعته ان لم تعرف لمن هي ولا ينتفع الا بمجازة لارضه كغيره وان اذن له خاص بجواز ماء او طريق على طريقهم جاز له ان كانت بقعته لهم وجوز له وان لم تعلم لاحد ويكف ان يمنعه بعضهم ولو اذن له غيرهم وقيل لا وفيه بحث على ما ياتي قال شيخنا الا ان يفرق بين خاص وعام ويمنع من قطعه او جواز فيه ان اراده وكان له فيه سهم الا باتفاق مع شركائه وجاز اذنه لفاعل فيه ذلك ان اشتركه مع من يجوز عليه فعله ولو طفيل ابنه وجاز بعوض لمن لا يجوز عليه كيتيم او غائب ممن ولي عليه ولا يجوز له ذلك في طريق عامة معينة له فيه مجازة لا بقعته ، مطلقا وجوز ان اذنوا له معا وباذن بعضهم ايضا ان لم يمنعه غيره ومنع اتفاقا ان لم تكن مقصودة ، مطلقا وفعل في طرق اجر ما لا يضر بجواز فيها ان كانت بقاعها له وان اخراجها من ملكه ولا يحدث فيها مالكها مضرابها وحكم طريق عام ان رجع لخاص حكم طريقه من حدوث ضر عليه وثبوته ونزعه وفي عكسه حكم طريق عام في ذلك وفي جواز فيه بكسواق وطرق ولا يزال حادث بطريق خاص بعد ثبوته فيه برجوعه لعام وان مكث

على طريقه قدرا يثبت فيه لو كان لخاص فلا يثبت عليه بعد رجوعه له  
 الا ان مكث بعده قدر ثبوته و جاز لكثير في طريق واحد ان باعه لهم  
 جواز فيه مع ان امكنهم بلا اضرار والا فواحد بعد اخر ومن اعطى  
 لاحد مجاز ماء او عمارة في ارضه او جناه او داره او باعه له ولا يمكن  
 فيه الا بفساده جاز فيه وان به وان جعل له طريقا الى معين كدار او  
 جنان او شجرة كذلك فانهدمت او خرب او زالت فاراد امساكه والمرور  
 عليه بعد بطلان ذلك او أحداث ، مثله بمحله لم يجده ومن قصد بطريق  
 الى معلوم فعمره ثم زال فله رد ، مثله بمحله وطريقه كاول وان لم يردده ولزم  
 جاعلا على نفسه طريقا لاحد في ارضه اصلاحه اذا فسد ان وهب له  
 جوازا فيه فقط والموهوب له ان وهب له بقعته وعليه ايضا في  
 الوجهين ان وهب له ممر او طريقا في ارضه ولا يمكنه انتفاع بموضعه  
 الا باصلاح ما فيه من وعرا ان لم يكن له عليه طريق ثابت فاعطاه له  
 فيه وان كان كذلك لزم المعطى اصلاح ذلك ولو فسد بعد اعطائه

## باب

لا يجد من عليه طريق وان لخاص أحداث كساقية عليه مما لا  
 يمكن له مجاز عليه الا بقنطرة وجوز له يحملها عليه لهم ولزمه اصلاحها  
 باجبار منهم متى فسدت او ضعفت وغرم فاسد بسببها وكذا من بعده  
 كوارث وان باع الجنان الجائز اليه بها او الماء الجائز عليها لا الموضع  
 الكائنة فيه اخذ باصلاح فاسد او ضعيف منها ومن له طريق بسارضه

فاعطى لاحد جواز ماء او غيره فيه ولا يمكن المعطى فيه الا بقنطرة  
 فله اخذ المظى له ذلك بينائها ويؤخذ جاعلمها لنفسه في طريقه ان جاز  
 عليها الناس حتى ثبت عليها طريق باصلاحها ان فسدت وكذا من بعده  
 وان طالب من له كساقية او معصل يجعل قنطرة عليه لزم طالب الجواز  
 عليه بناؤها وان وجدت بموضع ولم يعرف بانيتها لزم رب الارض اصلاحها  
 ان عرف والا فلا يؤخذ به احد حتى يعرف ولا عاملها لنفسه ان لم يكن  
 لغيره مجاز عليها فيها معه ويؤخذ عام جعلت له به ان وصل اليهم ومن  
 مال غائبهم ما يعمل به منا به ان وصل اليه والا فحاضرهم ويرجع عليه به  
 اذا قدم ويؤخذ من له طريق على ساقية عام ان كان لا يجوز عليها الا بقنطرة  
 باصلاحها ان عرف لهم سبق اخذ به ولزم بما بنيت به قبل ان عرف وان  
 خالفه مصلحها بادون اجبر باعادتها به وزيادتها ان عملها اقل حتى تكون  
 كالاولى وبنزع زائد ان لم تكن الارض له ووسعها وان انتهت لمحل  
 لا يحتاج اليها بدفن او رفع ماء عنها حتى صارت كفحص فلا يؤخذ باصلاحها  
 من لزمه عملها قبل وان انخرقت الساقية او المصل حتى لا تمكن عليه  
 قنطرة فلا يؤخذ بعملها ان كان لا يمكنه كالاولى بل يجوزون عليها كما تيسر  
 لهم ويؤخذ به ان كان يمكنه الوصول اليه في وقت الامكان ان كان غير  
 رب الارض وان تاخر وان كان ربهما اخذ به على الفور وان لم يمكن اصلا  
 جازوا كما تيسر لهم ان امكنهم والا ففوق الموضع ان امكنهم والافتحت  
 ووضع القنطرة وان لم تكن على كساقية فلا يجد اصحاب الطريق جعلها  
 عليه الا باذن ربه وجوز لهم بدونه ان لم يضربه لافي الحكم وجوز فيه  
 ايضا وقيل ان لم يمكن لهم جواز الا بها جعلوها مطلقا ان كان ينتفع به

ولا يبطل وان ارادوا انزع سابقة على ذلك جاز ان لم يضربه وسلكوا بدونها وان منعهم ربه واخذهم بعملها ادركه عليهم ان امسكهم او اضروه نزعها وان كانوا يجوزون بقنطرة عليها فوجدوها يوما زائلة فلهم ان يجوزوا عليه ان لم يكن فيه ضرر بهدم او قطع وقيل حين جاز لهم سلكوا كما تيسر لهم بلا قصده وجاز لعارف قنطرة لناس يسلكون عليها حتى ثبت عليها طريق اصلاحها ان وجدها ساقطة بعد وتصلح بما عرف انه منها ان وجد حولها وجوز بما لم يرب انه من غيرها وتنزع ان ضعفت وتصلح كاول ولا يلزم نازعها لذلك ما افسد وقت النزع وان لم يقدروا على ردها لخوف وقرع عليهم ولم يتيسر لهم تركوها ولا عليهم من فاسد فيها .

## باب

ان تعددت ابواب دار توحدت بمنزل فلعل طريق والا فواحد يقابله حتى يلاقى طريق العام ان كان والا فلها ما تحتاج اليه في واحد من الطرق الى كسوق ومسجد وماء وكذا غار وبیت ان فرد وان التزق اكثر من كدار بموضع فكو واحدة في هذا فلهن طرقهن من مقابل ابوابهن ولا يحدثون ابوابا غير الاولى لها ان كانت في ارض غيرهم ولا طرقا والازقة ثلاثة شارع يسلكه عام وسكة نافذة لخاص وغير نافذة وان لعام فلن له دار في شارع سلوك فيه وان بمواشيه وكل منافعه وكذا لمن لم تكن له فيه من اهل المنزل ولمسافر ايضا يسلكون فيه بغير مضر اهل الدور ولا يتعمنون من جواز فيه بما لا بد لهم منه كتنقل حجر وماء

لعمران وان فيه ضرر ولهم فيه أحداث ابواب وغلق قديمة ان لم يقابل  
 حادث سابقا وان حادثا وما لا غنى لهم عنه من منافع ولا منع قيل لسابق  
 الا ان قدم بابه ولا من تحويل ابوابهم . طلقا ولا يحدث احد على اصحابه  
 في نافذة خاص ما لم يتفقوا عليه قبل لا اشتراهم فيها ويمنع محدثا ضرا  
 فيها . مشاركة في حائط ومقابله وغيره ممن له جواز عليه ولو كان فوقه او  
 كانت ارضها لغيرهم وثبت لهم الجواز عليه فيها ولا يتمنعون من أحداث  
 ذلك في السكة ان كانت لغيرهم واذن لهم اليها وصح لهم في غير نافذة ان  
 كانت لخاص وان بين من على بابها ومن على اخرها وان كانت لعام  
 فكالشارع وان نفذت بعد عدم نفوذها فكحكمه ايضا ان كانت له وان  
 كانت لخاص فعلى مامر في نافذة وما يدور به حائط كبيت وحانوت  
 وفندق وجنان او زرب كاللدور في ذلك ويتمنعون مريدا اتسقيفها ليحدث  
 عليها غرفة او غيرها من مضر بهم في شارع او سكة وان لخاص ان لم  
 يكن اتفاه على اتدائه في سكتهم او لم يحدوه من قبل ولهم رد ما كان  
 عليها من قبل كغرفة او مستراح او اجنحة وسقط ان لم يحدث بموضعه  
 عمران يطله وكذا . واضع كنا سهم وجاز رد ما كان لا أحداث ما لم  
 يكن كربط دابة في سكة ولا يمنع احد مما لا بد منه فيها كرفعه على  
 دابته ووضعها وتوقيفها الى حملها امام داره ووضع غرائره فيها  
 واخراج ضررها وادخال نفع اليها ولو ضاقت ولا تمنع من أحداث  
 ابواب وعمارة في كرحبة ان اتسع مجازها ولم يبن ضر جار مریده وكانت  
 ارضها له وكذا اهل قصر ولا من تطويل حيطان لاهل سكة ان لم  
 تمل على جارا ولم يخف وقوعها عليه او جعل ظل ويمنعونه من توسيع بنیان

ولو كانت السكة اوسع من قياسها او لواحد الا دارا او بيتا لغيره او كان في اخرها وهل يمنعون من له في حائطه اثر باب من فتحة ان شاءه ام لا وهو المختار قولان ولا ان اغلق اثره بمخالف حائطه وقيل لهم منعه ان لم يعرفوه قبل يدخل ويخرج منه

## باب

ان سقطت ثامة من دار الى زنقة فلا يمنع ربهان اتخاذها بابا لها ان عرف دخوله وخروجه منها حتى ثبت له ومنع مطلقا ويجبر رب حائط على بنائه ان سقط فيها وان رجعت لواحد ثم ملكها منه قوم تمنعوا من احداث ما لم يجدوه فيها وان اذنوا لاحدهم ان يحدثه بها فهل لهم منعه منه قبله ام لا وهو الاكثر قولان وكذا ان احداثه ولم يثبت عليهم ولا يمنع اتفاقا ان ملكوه له وان بهبة وان زالت ناحية من زنقة حتى خربت ولم تعمر فلا يمنع بعض اصحاب اخرى بعضا من احداثه ويتجاربون على بنيان حيطانهم ان سقطت وان اشتركوها توخذوا عليه كما اشتركوها والاخذ كل بحائطه وان درست حتى لا تفرز دورهم ولا ما لكل او اختلطت فلا يبنون الا باتفاقهم وان عرفت هي لأبوابها بنوها لا بتبويبها حتى تبين مواضعها او يتفقوا عليها وقيل يعملون لكل واحدا وان كانت فيها دار لها بابان جملا لها وجازت شهادة بعضهم على محل باب دار ان شهد به لا على ابراء من باب

## فصل

لا يجد احد غلق باب وفتح ، اخر في زنقة لم تنفذ ولا يمنع من احدائه لداره ايضا يدخل منه ويخرج من الزنقة او يدخل منها ويخرج من الباب ان قصد به الدخول لداره فقط ويمنع ان قصد به اخذ طريق الى الزنقة من ذلك ولا يمنع من يريد منهم من زيادة بيت ، اخر الى داره ويمنعونه من جواز في سكتهم اليه ومنه عليها ايضا ولا من زيادة بيوت فيها لم تسبق ولو عمرها غيره ويمنع من جعلها فندقا لمسافرين او حوانيت او رحى او حماما او معصرة او سوقا او مجمعا للناس ومن اتخذ مجلس او مرقد امام داره ويضع حاجته من كتراب او حجر او طين او قلل في الزنقة ان اراد بناء فيها ومن عمر انها بشجر او حرث او بمضر ، مطلقا وقيل لا يمنع ان رد طريقه الى الفحص الى ان اضرتهم العمارة كظال او ندى وان اذن له مجاوره ومنعه غيره من اصحاب الزنقة من احداث مضر لم يجدوه ان كان الضريصل مجاوره فقط لا هم ويمنعون من يقابلها بعمران ان كان لهم جواز في موضعه او يصلهم ضره كظال او ندى ومن يريد هدم داره كلها لا من هدم خارج من الزنقة من حيطانها ان كان لا يصل به ضر الى حائط يلي الزنقة ومنع وان كان يصل اليها منع ايضا وقيل مطلقا ولا يدركون على تارك منهم عمارة داره ان يعمرها خوفا ان يصلهم ضر منها كسارق او هدم بخراب ولا رد بابها ان نزعها وتركها مفتوحة الا ان دخلهم منها وان حدثت في دار احد هم عين او بير فلا يجد عمرانا اليها من الزنقة وتعمر قديمة من حيث عمرت وله من غيرها ذلك وجعل داره مقبرة وان لعام ان وجد والا

عظمت وان اتخذها مقبرة لنفسه جاز له دخول اليها منها وان جعلها  
لمساكين او لمسجد او نحوهما من اجر جازوا اليها او قوائمها او من يصلي  
فيه كما لا يضر باهلها وان خرج في الدار طريق عامة قديم لم يمنع وجاز  
لموضع عرف فيه وكذا طريق خاص عرف فيها قبل ان لم يقعدوا له ولا  
يقعدون لعام

### باب

الشارع وجهان احدهما ما استوى فيه الناس وان غير اهل المنزل  
ويدرك نزع ضر عليه كل مستمسك بمحدثه فيه كان حكمه في المنزل او  
خارجه والثاني ما يختص به عامة اهله يمنعون جائزا فيه من غيرهم ويدرك  
كل منهم ذلك فيه لا غيرهم ولعبيدهم واجرائهم ووكلائهم ما لهم فيه وكل  
داخل فيه بتملك عدمن اهله ولو دخل العمارة دون المنزل كعكسه ودخلت  
فيه ايضا ارض لها جواز في الشارع وان لم تعمرو ولاهله منع داخل اليهم  
المنزل قبل ان يدخله ولا يمنعون من جواز فيه بخروج ان تركوه حتى  
دخله وجاز منع بعضهم جائزا فيه من غيرهم لا اذنه به وجوز ان كان  
مشاعا بينهم كما ياتي وان كانت بقمته له او لغيرهم فاذن لجائز فيه منعه  
اصحابه في الحكم ولربها ان كان من اهل المنزل جواز فيه مثلهم والا  
فكغيرهم ولو دخلته بعد ثبوته عليها وله كنس التراب منها بلا اضرار  
بالطريق ومن بدل من اهل المنزل ماله فيه او بدلوه بآخر فالشارع  
من دخله كخارج منه في جواز عليه ولعائتهم لا لبعضهم اعطاء مجاز فيه

لغيرهم ان بان ما اكل فيه وكانت بقمته لهم و جاز باتفاق غيرهم ان كانت له منهم لا مع بعضهم وان لم يبين فقي اعطاهم له قولان ولا يمنعون رب البقعة من عمر ان جوانب الشارع وان بغرس ان لم يصل ضره اليه فان وصلت غصونه او عروقه الطريق واضرته اخذوه بنزع الضر ووارث كل بمقامه في ذلك ويدرك نزع كل قائم به منهم وان لا باتفاق عامتهم او لم يحضر محدثه ولا ينزعه خاص ان احدثه على طريقهم بانفسهم الا ان حضر وحاكم وجماعة نزع ضر في شارع او عليه ان كان لعام ولو كانوا من اهل لا من طريق ان كانوا منه والا فقولان ولا يدرك حاكم ونحوه عناء ما نزع من ضر على محدثه ويدركه العام عليه ان نزعوه وان باستيجار وجوز لخاص نزعه بنفسه ان حدث عليه ويدرك عناءه على محدثه وان احدث على طريقه ولم يثبت حتى صار لعام فلهم نزعه وان بانفسهم لا بنفس خاص ان صار اليه في عكسه دون حاكم

### فصل

جاء لاهل شارع ان جعلوه لمنافعهم ولو كانوا عامة ان يخرجوا منه ما ينتفعون به وان طرقا اخرى ان كانت ارض ذلك لهم او باذن ربها ان كانت لغيرهم وان جعلوه لعمران معين فلا يخرجوا منه طريقا الى غيره و جاز لهم اليه ويقعد في طريق وجد بارض ربها ان لم يعرف له اصل وكان مدعيه لنفسه مدعيا ولو عاما او كان الجائز عليه خاصا ولا يقعد فيه احدان لم يعرف اهارب الا ببيان وان ادعى خاص وعام طريقا

ثبت لمن اثبتته له رب الارض وان لهما معا وان لم يثبت لاحدهما كان  
لاآت بيان عليه وان جميعهم وان آتى به عام فقط كان لهم ودخل معهم  
فيه الخالص ان كان منهم وله ان آتى به ولو كان من غيرهم وهذا ان لم يكن  
عمران عمر به وان بان وانصل الطريق الى معروف او مفترق قعد فيه  
اصحاب ذلك

## باب

ان احاط بطريق مطلقا حيطان من نواحيه وسقطت اخذ اصحابها  
بينائها ان كان فيه نفع وكذا الزروب ولا يردون زر بامكان حائط  
ساقط وجاز عكسه وقيل وجب رد سابق ولمن بارضه طريق بناء حائط  
بجنبه ان لم يضر به وكذا ان كان بارض غيره لجواز الى ارضه له ان يبني  
فيها ما لم يضر به ولا يحفر كساقية بجنبه ولو كان في ارضه ولا عليه ان  
غرس فيها الا ماله من اذرع كما يأتى وان كان في ارض غيره بجنب ارضه  
فلا يعمرها حتى يترك حريم العمارة الى الطريق وان كان بين اثنين كساقية  
او حائط لهما او لاحدهما منع من جعل طريق بجنبه ان لم يسبق وقيل  
لا يمنع الا ان اضره ان كان الطريق في ارضه او ما دونه بذلك وان  
اذن له رب كحائط بجواز بجنبه وفيه بطلانه او فساده جاز فيه ان لم  
يشترط عليه الا يفسد فيه به وان كان في طريق مضر باهله بسلوكه ولا  
يصلون الى السلوك فيه الا بزيادة كتراب فيه او نقصه منه فعملوا صالحا له  
ان كان لا يضر جارهم او جائزا فيه او رب البقعة وان وضع فيه مضر

بجائز عليه فلا يجوز بجانبه تحت حائط او زرب ان كان يضره ولاصحاب  
طريق منع من يزيد لحائطه بجانبه ترابا او بناء ان اضره ولاصحاب  
الحيطان منهم من نزع من جوانبه تحتها وتزريبها ان لم يضر جائزا  
فيه او لم يشرط عليهم عدمه او احداث ما لم يكن وان اتصل طريق  
من منزل لآخر وقابله اخر من المنزل الثاني الى عمران الاول فاراد  
اهله عمران من ذلك الطريق فلاصحاب الثاني منهم وان جاز المتصل الى  
المنزل خارجا منه وقابله طريق اخر حتى انتهى الى ذلك العمران  
فلا يمنع

## باب

ان احداث قوم طريقا في ارض اشتركوها او في شاعهم حتى عمروا  
عليه فلا يمنعهم منه بعضهم بعد وان احدثوه في شاع غيرهم لعمران  
ارضهم فلاهله منهم وجائز فيه من اهله لعمارة ارضه سلوكة عند الله  
وان احداثه فيه بعضهم او في مشتركة بعض ملاكها الى عمران يخصه  
فلغيره منهم نعمه وقيل لان كان ما احداثه قد رسمه من ذلك وان اختصم  
اثنان في ارض واحداث بها احدهما طريقا لعمارته ولم يمنعه خصمه حتى  
صمر عليه لم يثبت عليه ان صارت اليه وقيل ثبت وكذا ان احداثه فيها  
غيرهما لعمارته المدة ثم صارت لاحدهما فهل له عليه نزعها بعد مضيتها  
ام لا قولان وان نعمه وقيل ثبوتها لاحدهما لم يثبت عليه بعده اتفاقا وكذا بعد  
اشراكها لهما ان اتفقا عليه واصطالحا وان منعه احدهما ثم صارت لصاحبه ثبت  
عليه لان صارت لهما وان قسمها بعده منعه ثبت على صاحبه وقيل لا عليها وهو

الختار ولكل منهما منع صاحبه من أحداث فيها ما تخصما عليها ومن  
 اخرج ارضا من ملكه ببيع خيار او هبة او قوفة او اصداق بلا اشهاد  
 على نكاح فعمرها هو او من اخرجها اليه او عمر عليها غيرهما حتى ثبت  
 عمرانه ثم رجعت لاحدهما بوجبه فهل له نزع ذلك ام لا قولان ولا  
 يثبت على وقوفة طريق عمر ان حتى تنتهي لاحدهما وان عمر عليها رب  
 الطريق بعد انتهائها اليه ولم يمنع في مدته فاته ومن ادعى طريقا في  
 ارض عام ثبت عليهم ان صدقوه وازمه بيان ان كذبوه فان اتى به حكم  
 له به والا فهل له عليهم عين ام لا قولان وان اقر له به من جازت  
 شهادته منهم قال شيخنا بان كان معه شاهد اخر او كان ذلك الجائر هدلين  
 ثبت له وان اقر له به من لا تقبل منه بان كان كما قال ايضا وحده او كان  
 فاسقين لزمه ان يحمل له طريقا في منابه من تلك الارض ان امكنت  
 قسمتها والا ثبت في سهمه منها وبقامه وارثه ان مات وان مات الجاحد  
 فورثه المقر ثبت عليه كله وثبت في عكسه على الجاحد في سهم المقر  
 وكان على دعوته ويؤخذ بتعيينه لصاحبه وان مات الجاحد فورثه المدعي  
 اخذ المقر به له ايضا ويدرك الجاحد في عكسه على المقر منابه من الطريق  
 وان ادعاه كل منهما في مناب صاحبه لم ينفعه ان لم يأت بشاهدين عليه  
 وان مات المدعي فورثه المقر كان على دعوته فان اتى ببيان عليه ثبت له  
 والا حلف صاحبه سواء في ذلك ادعاه خاص على عام او عكسه او خاص على  
 خاص از عام على عام

## باب

لا يحدث احد ابته ميزابا على طريق في زقاق وان شارعا او في

فحص ولا على بيت غيره ولا ضرا ما ان لم يسبق ذلك ولا ينزع حادث  
 ثبت بعدته ولا يزداد ميزاب لم يسبق الى سابق ولربه رده ان نزعته ولا  
 يوسعه بعد ضيقه ولا يرفعه عن محله وله عكسها ولا يردده الا في محله  
 الاول وان كان صبيه على بيت احد او في داره فلا يمنعه منه وان بنى فيه  
 بيتا فيها حتى تتأدى الميزاب فلربه يمنعه منه ان اضره به ولا يهرق باناء  
 في محل يهرق فيه ان كان اكثر اهراقا من الميزاب ان لم يسبق ثبوته  
 ولا يزيد اليه ماء سقف اخر لم يسبق ولا يحدث ميزابا ويترك اهراقا  
 باناء وان كان ينتفع بمائه من ينصب اليه حتى ثبت له فلا يقطعه ربه عنه  
 ولا يحدث بسقوفه وضرا بماء يمر عليها وان سقطت بيوت ينصب منها  
 اخذه المنتفع به بردها بحالها ولو ذهب عمرانه اليه كغرس او بقل او ما جن الا  
 ان شرط ماء لعمران قام عليه بعينه فاذا زال فلا يدرك عليه رد البيوت وميازيبها

## باب

ان التقى اثنان بسكة ولا يجدان جوازا فيها معانذب لو اجد منها  
 فيها فسحة او دارا او بيتا يدخله ان يترك الطريق لصاحبه حتى يجوز  
 ولمن لم يحمل على ظهره حامل عليه لا يجد ميلا بحمله فان استويا اقتربا  
 او اتفقا ولا بن لايه وعبد لربه ورعية لاماءها وصغير لكبير واصحاب  
 الشارع اولى به من غيرهم بمنافعه ولا تمناع بينهم منها كوضع حجر او خشب  
 او نحوهما فيه ايرفع عاجلا بلا اضرار بجواز فيه ويقذفون في اطرافه كمنسهم  
 ورمادهم وما لا ينتفعون به ان اعتيد ولم يضر ولم يده رفعه ان علم ان قاده.

فيه لا يرفعه لحاجته ويضعون فيه مالا بدلهم منه حتى يرفعوه ولو اضر  
ولمضطر قضاء حاجته في طرفه بحفر صغير ولمالك بقعته بناء كنيف فيه  
حيث لا يضر به ولا يضيقونه ولا يستقوناه ان احتاجوا لذلك بكخوف  
الا باتفاقهم وجاز عكسهما ولمالكها ايضا بناء حانوت او بيت او غير  
مضر بالطريق في واسع فيه ان وجده اكثر من قدره ولا يمنعونه منه ولا  
يفعل غيره ذلك فيه الا باذنه وان لم يعرف او علموها بمجولة للطريق  
منعوا بانيا فيها وان كانت لاهل الشارع وكانوا خاصا فاهم اعطاؤها لبان  
فيها بلا ضربه لا ان كانوا عاما الا ان نفع بناؤه الطريق وجاز وضع ما  
تقدم بجنبه وان لغير اهله فيه لوقت رفعه بمجل وبلا سده به

## فائدة

جاز لاهل شارع جعل صالح بهم عليه مما اتفقوا عليه من مجاز  
وساقية فوقه او تحته بلا اضرار به ولعام جعل طريق على ساقيتهم او  
تحتها باتفاقهم وبلا اضرار بها ومن له بيت في دار احد وله طريقه منها  
جاز منه ان عرف والا فله عليه طريق من نفعه من حيث لا يضر كل  
منهما اخر ولربها ان يستمسك به في تعيينه له ليمر داره وان لم يشتغل  
بمرانها وطلب تعيينه له وقال له دعني اجوز من حيث اجوز قبل ما لم  
تعمرها قبل منه ومن ربها لا ائنه لك فجز كما تجوز قبل ان لم يحدث فيها  
مضرا بربه وان اخرج له ربه اراد احدهما بناء بجنبه جاز تمانعهما منه  
في حد بينهما لا من بناء في منابه ان لم يضر به صاحبه ومن اقتسما دارا

فاخذ احدهما ما يلي بابها ولم يذكره ولا الطريق والاخر الباقي ولم يعيننا  
لذلك محلا وقد قسمها على ان لا يكون لاحدهما على صاحبه طريق  
ففي جواز قسمتهما قولان وان جملا نزع الاول شرطا وامكنهما من  
غير ناحيته جاز وثبت والا بطلت ومن باع غرفة في داره او دار غيره  
فلمشتريها طريقها الاول وان بطلوع او نزول ولا يحدث عليه ما لم يفعله  
قبل ان لم يشرطه عليه عند العقد وان عرفت لها مجازات فله ما شاء  
منها وان كلها وعطلت ان لم يعرف لها طريق حتى يتبين ولا يفسخ  
البيع وقيل يجعل لها من مقابلها حيث لا يضر برب الدار فان كانت  
عليها علامة درج او سلم او طريق وزالت فهل يثبت لها بذلك ام لا  
قولان

## الكتاب الثالث

في انشاء المنازل والقصور

### باب

ان احدث عام او خاص منزلا بارضهم او اذن لهم اليها بنواحياطه  
على قدر ما لكل منها او اتفاقهم ويوتهم وغرفهم كذلك وان كانت  
ارضه لبعضهم او واحد منهم او مشاعا بينهم نظر لاتفاقهم في بنيان لا  
لها وان كانت لهم وبان ما لكل فيها واتفقوا ان يبني كل ماله فيها  
والتزق بناؤهم كان في سورة ويوته على قدر ما لكل منها ولا يطيله  
احدهم او يقصره على اتفاقهم ولا يزيد من ارضه لمنزله الا به وان

اشتركا وفيهما تواخذوا عليهما كما اشتركا وهما وعلى ساقط من السور ان  
اشتركا دونها ولو من مقابل بيت احدهم وعلى بنائه ان سقط ربه وان  
كان لكل مقابل بيته منه اجبر على بناء ساقط منه وينظر هنا الى من له  
البيان لا الى صاحب الارض ويتجانون على بيان ساقط منه او من البيوت  
ان اتفقوا عليه ولو اقتسموها وعقماهم من بعدهم وان بشراء وان لم يعرفوا  
ما لكل من السور اخذ كل بناء ساقط منه مقابله ان اتصلت به بيوتهم  
والا كان بينهم وعلى كل بناء بيته وان كانت غرفة فوق بيت فسقط  
مقابلهما من السور او أحدهما أخذ رب كل بناء مقابله منه وعلى مقابله  
سقف بينهما كلاهما وهذا ان لم يعرف كل ماله من السور وان كانا لواحد  
فباع البيت او نصف الغرفة فحكم بناء ساقط من مقابل كل ما مر ان اتصل  
ذلك بالسور والا فلا اخذ على المشتري ولا على بان بيتا بقعة اعطوها له  
بناء ساقط منه مقابله وان عرفت بيوتهم فسقط حائط بينها اخذ بينانه  
ربه ان عرف والا فتاليه وكذا ان اختصموا على منافعهم او مضارهم فربه اولى  
به ان عرف والا فسوا. بلا نظر لكبر بيت او صغره وعلى كل اصلاح ساحة  
قابلت بيته وله منافعها ودفع ضررها وهو اولى من غيره بانتفاع بما عرف  
انتفاعه به قبل ويؤخذ بيت في ساحة ربه كبير فيها ان عرف والا فاهل  
المنزل على قدر ما لكل وعلى بابه وقفله وفتحاه على قدر قيمة ما لكل من  
بيوت وغرف وبقعة وان لم يكن بها وان ارادوا احداث ما لم يكن فيه  
من صالح بما عليهم عملاه على قدر اتفقهم عليه ولزمهم وعقبهم بعد

## فصل

ينون منزلهم على ما اتفقوا عليه من طول ان لم يسبق بنيانه والا رد

اسابق وان لم ينفقوا على حد اجبروا على ما يمنهم من عديم او يرونه  
اصالح بهم ويجعلون لاساسه من وسع ما يحمل ما يتواخذون عليه من  
بناء ان اختلفوا فيه ولا يتواخذون بشرافات ان لم تسبق الا ان راواصلاحا  
فيها ولا يبناء عرف ان اختلفوا في ذلك ايضا والنظر للصالحاء منهم في  
احداث ونزع فان بنوه حتى انتهى الى ما اتفقوا عليه او ما حده لهم  
العلماء والصالحاء ثم نزل حتى قصر عن حاله تجابروا برده اليها ولو نزل  
تدريجا وبدفن ساحتها واصلاحها ان اخفضت عن حالها حتى ترجع اليها

## باب

ان كانت بمنزل عين اولية ثم صارت تتساقط وخاف اهله من افسادها  
بعض دور او بناء فلهم اجبار ربها ان كان لها رب باصلاحها بما يومرن به  
فساد ما بقربها ويمنعونه من احاطة عليها ببناء مانع من سقي منها ان عرف  
لهم قبل والا فله يمنهم منه وهذا ان ثبتت عليهم والا اخذوه بدفنها  
ويتجابرون على اصلاح امتراس او ميل او انشقاق فيما استوا اليه في المنزه  
وان اختص به احد اخذ به وان اختلفوا فيه وفي نزعهم ثم رده قبل قول  
داع لاصلاحه بلا نزع ان امكن والا فداع لهدمه وان لم يصلوا البديل  
الا بفساد حيوان فلا اجبار عليه وان كان في كدور هدموه وضمنوا ان  
افسدوا بسببه والا فلا ان لم يعهد قبل وان كان بمنزل بيت لا يعرف  
له رب فال او سقط نزعوا فساده باجرة وتركوه واخذوها منه بعد متي  
عرف وان سقط مقابله من السور تجابروا على اصلاحه ان كان لجملةهم

واخذوا مناب رب البيت ان عرفوه وان كان مقابل البيوت منه لاهلها  
اصلحوه باجرة ورجعوا عليه بها ان غاب اذا قدم وان لم يعرف فالكثير  
على ان لا يوكل له بائمه وجوز وان كان ليتيم سهم او بيت في المنزل  
اخذوا وكيلة ان كان له باصلاح محتاج اليه والا فمشيرته بتوكيل من يوخذ  
به ان كانت له والا وكلت الجماعة قائما به من ماله بقدر منابه مما اتفقوا  
عليه من صالح بهم وكذا في مجنون ويوخذ اب طفل بذلك ولا ينظر الى  
ما يصلح به فسادا هو اكثر قيمة مما يصلح او اقل وان كان فيه ذلك  
لاجر فارادوا بناء منابه منه او اسلاح فاسد فيه اقامت قائما به من بيت  
المال ان كان والا باع منه ما يصلح به باقيه ان لم يجد من يستأجره اليه

## باب

لا يحدث شخص بمقابل بيته من السور ما يضعف به حائطه كضرب  
وتد فيه او جمل خشب او احداث كوة وان غير نافذة او مخزن ولا في  
حائط بين بيوتهم الا باتفاق ولا يزيد الى بيته من ساحة بالمنزل ولا يحدث  
فيها مضرا به وان بناء او حفر بيرا واتخاذ معدن او ربط دابة او مجمع  
ناس او كناس او مزبلة او مرحاضا وله ان يضع فيها ما لا بد له منه لبنائه  
قدر ما يبني فيه كما مر ولا يمنع من ذلك وان لم يشتغل به اجل له اجل  
يبني فيه فان لم يبن اليه اخذ به او بنزع الضر فان حدث اليه عذر مانع  
نظر في انتظاره الى وقت يمكنه فيه وفي اخذه بالنزع الى وقت يمكنه  
وان اخرج ذلك من ملكه قام مالكة مقامه ولا يكنس غبارا من ساحة

المنزل ان اضره ولو لعام وان كان لخاص ولم يضر فللكل منهم رفع ما له منه ولا يرفع ان كان لعام يحوطون عليه الا باتفاقهم وان حدث واضر البيوت نزع اهلها وانتفعوا به ان كان لهم ويؤخذون بنزعه ويأخذون العامة به ان كان لها ولا تشتغل بمسك بها ان لم يضر بيته وان بان مالكل من الساحة بمحدوده اخذ بنزع حادث به ان لم يعرف محدثه وبأخذه من اضره من عامة او ذي بقعة او غيرهما ممن ادركه ضره وان شاعت بينهم تجابروا على نزع حادث بها من ضر واصلاح فاسد ويمنع مر يد حفر غار بها وان فاه خارج المنزل او جعل قبر بيته ولا يؤخذ بنزعه ان احدثه بارضه وعليه عوضه ان كان بارض غيره او قيمته وان احدث غيره بمساحته اخذ بنزعه وان كانت له وينزع ما احدثه في ما له ان اضر العام ولا يمنع كل من رفع فيها على دابته ووضع عنها وله موضع وقوفها فيها اذلك وقته ولحمها لادخاله او اخراجه وقد مر

### فصل

يفعل من له سقيفة منزل من اول حدوثه ما شاء بها مما لا يضره به ولا يبني عليها غرفة ان لم تكن له ولا يحدثون بها مضر اعمار وان ليلا كخوت ومربط ومجمع وصانع ولهم جعل سوق لمنزلهم ان اتفقوا عليه والاقبل قول ابا منه ومن بناء خص فيه ان لم يسبق ومن ادخال ماشية فيه ان لم يعهد وان الجأهم خوف الى ذلك فعنوه ان لم يستغنوا عنه ولا يجعلون فيه سرابا الا ان اتفقوا عليه او سبق ويمنع دخوله بجماعة اولد لالة على عورة او

لغدر بهم وان من بعضهم ان خافوا منه ويحجر عليه ويحبس ان كسره  
 وقيل ان خافوا منه غدرا او هلاكا على يده اخرجوه من منزلهم ولهم وضع  
 غلتهم على بيوتهم وعلى مناب كل من سوره ويحفرون فيه ابارا ان احتاجوا  
 اليها ولا يدفن احدهم بيته من سماء بامامه ان لم يعرف انه له ولو يرد  
 فيه قدر ما نزع منه من تراب وجوز ان لم يضر اهله ولم يمنعوه لاني  
 الحكيم ولهم منعه من بناء بيت فيه وفي منعه من جعل خشب بحائط جاره  
 لا باذنه قولان ويمنع من اتخاذ فرن او تنور فيه ان لم يسبق وله احداثه  
 بموضع سكن فيه ان احتاج اليه ولم يضر به احدا ولا يجعل خشبا فوق  
 مجازه ويتخذة ثرفة وان له حيطان ذلك ولا يحدون ابواب بيوتهم او  
 غرفهم الى غير موضعها الاول بالساحة ولهم احداث درج لغرفهم وان  
 تعددت املوا ان بنوها على بيوت بمنزل احدنوه ولم بينوها معها ان  
 امكنتهم ولم تضر ولا يمنع رب غرفة من صعود اليها

## باب

جائز لخاص تحویل باب منزلهم او قصرهم لغير موضعه ان اتفقوا  
 عليه لا ان كان لعام وجوز لهم ان راوه اصلح وكذا رفعه وانزاله  
 وتوسيعه وتضييقه وان لم يحدوا ذلك الا بعرض فلا يمطوه لرب موضع  
 ارادوا رده فيه الا ان كانوا خاصا ورخص وان لعام وجاز بيعه وشراء  
 محول اليه بثمنه واستبداله به ومنع وان اذن لهم ربه بلا اخذ عوض او  
 عن منهم فحيطان الباب وبقعته له ولهم فيها مجاز فقط ولا يمنعهم بعد منه

وله ان يعطي كل ذلك لعام او خاص وان كانت بقعة الباب وحيطانه لمعين او خاص فلا يجد بيعها ولا تبديلها الا باذن ربها ولهم بيع المجاز ومنع وان باعوا بابا فجاز لهم كان الثمن له ان لم يبيعوا المجاز وكذا ان اجاز لهم استبداله يكون الباب لمستبدل معه وان اعطى لهم المجاز في غير موضعه جاز ان رضوا وكان لهم والباب ومحل له يفعل فيه ما لا يمنع المجاز فمن وهب منهم مجاز لاهل المنزل كان لكل منهم في الموضع ان لم يشروطوا على الواهب الا يكون له مجاز فيه فلا يكون لمنابه من المنزل وان باعه لمن له مجاز فيه زال مجازه ان كان اهله خاصا وان كانوا عاما فقولان وان باع واحد من خاص مجازه لجاره فله خروج الى سهمه الاول ثم يسلك حيث شاء لا قصد سلوك من مجازه

### فصل

جاز لاهل قصر له باب زيادة ثان وهكسه ان كانوا خاصا واتفقوا عليه وجوز لعام ايضا ما اتفقوا عليه من صالح بهم ويقبل قول داع لفتح باب ان اختلفوا فيه وفي غلقه وان ليلا الا ان خافوا وكذا باب بيت مشترك الا في اوقات خوف فيها وجاز منع داخل قصر وان لعام من غيرهم وان من بعضهم وتما عنهم من دخوله ان راوه اصلح او من مبيت فيه او ان لا يدخله الا صنف منهم او من غيرهم وتجايرهم على مبيت فيه ان راوه اصلح ومنع غيرهم منه ويشتركون له بابا وقللا ومفتاحا وما يحتاجون اليه من ادات من اموال اهله بقدر قيمة انصباهم فيه ولهم تبديلها

بمثلها ان بليت او يبعها وشرأ خير منها ان وجدوه او حفظ ثمنها  
لوقت احتياجه

## باب

جاز لهم ان يحملوا لقصرهم از منزلهم كفصيل او خندق او رقادة  
على قدر انصباهم فيه لا بتجابر على احدائه ان لم يسبق وجوز ان  
راوه اصلح وان يمنعوا ريدها احداث بيت بجانب القصر او اخر ملتصقا  
اليه او بناء دار او حفر بير او غرس شجر وان فسيلا بقربه دون حريمه  
وسيا تي في السابع وكذا كل ما يحدثه فيه وان كان لواحد او كان المحدث  
رب بقعته ولا يحدثون له ذلك في ارض غيرهم الا باذنه وجاز لاهل قصر  
ازالته من محله واحدائه في غيره باتفاقهم وتحويل كفصيله ودفنه وزيادته  
وان لعام ان راوه اصلح ويقبل قول دايع لحفر خندق ان لم يضر وان  
لسهمه لا لكهم ان ابى منه غيره ولا يحدثون شيئا في ارض دارت  
بقصرهم ان لم يعرفوا ربها وجوز

## باب

لا يثبت كبناء او غرس لاحد بحريم قصر عام ولو اذنوا له وثبت  
عليهم ان لا يركوه له وعلى خاص ان لم يمنعوه وجاز لاهله ازالة كدور او  
بيوت او غرس ان كان في حريمه وحفر خندق بمحله باذن اهله ان خافوا  
من عدو لا ازالة مسجد ان كان فيه مطلقا وان قربت بيوت من قصر

فطلع عليها فلا تهدم اليه ولا يضرهم فاسد فيها وقت قتاله برمي حجر عليه ونحوه ويطلعون على غرف فيقا تملونه منها وان غاب اهلهما وان لم تكن فيه جعلوا له سقفا يطهرون عليه لقتاله لا بحجر قصر او غرفه ورخص وان دار خندق بتصر عام فاهم دفنه وبناء بيوت بحمله باذن ربه ان كان لواحد او خاص او كان لهم القصر وان كان المحل لعام فهل اهم بيعة وصرف ثمنه لمنافع قصرهم ام لا قولان ولهم على الاول هبته ايضا واحداث ما شاءوا فيه من ذلك وغيره وان لم يعرفوا ربه فبينهم على قدر ما اسكل من عمران في القصر يتصرفون فيه بما شاءوا باتفاقهم وينزعون دفنا من خندقه ويضعونه فيما يوضع فيه قبل ان عرف والا فيبینه وبين القصر ان امكن والا خيث تيسر وان نبت فيه قصب او سمار او نحوهما مما الناس فيه سواء جاز اخذ منه ان لم يتمنعوا ومنعه عند الله وكسر عين فيه ان خافوا باذن رب التوبة فيها ويفعلون ما ادركوا عليه من قبلهم ان سبق والا اعطوا له قيمة ما اتلفوا له من مائة فيه وان زال عنهم خوف تجابروا على نزعه ان اضر الحيطان وانبع مستق منه لجنازه او غيره لا باذنهم ولهم ان يزيدوا في عمقه ووسعه ان كانت ارضه لهم والا فباذن ربها وان يضيقوه بتجابر على ذلك وعلى جعل قناطر عليه ونزعها ان سبقت وعلى حفر ما لم يحفر منه قبل ان راوا صلاح ذلك ويمنعون من يحدث ضرا عليه ويأخذونه بنزعه ان احده ومن يتخذ طريقا بينه وبين القصر تحته ومن يفتح بابا منه لبيته خارجا منه فان بنوه على ذلك ثم اراد رده داخل فيه جاز لهم منعه

## فصل

ان خرجت في الخندق عين او بير كانت لهم على ما اشتركوا بقعته  
 ویتمانعون من احداث عمر ان عليها ان شاءوا وان شربا او غسلوا او لم  
 يتفقوا ومن استقاء من مائه ان اضره ومن قطع حجر او طوب منه ان  
 لم يسبق ومن رفع تراب منه ان اضره او لم يصلح له ولرب بقعته ما طلع  
 منه من تراب وله منع رافعه لا باذنه ان كانت لخاص وان واحدا ويكون  
 حفرة وكنسه ان دفن على ما عهد وان كانت بقعة حریم القصر لواحد  
 فاراد بناء خصوص فيه لمواشيه او ارادوه لها جاز من كل منعه وما في  
 بقعته من سماء بعمر ان بخصوص فلربها ان اختلط بتراب ارضها والا فلاهل  
 الدواب والخصوص ويتجا برون على اصلاح الخندق بما قدروا  
 عليه ان فسد

## باب

ان انهدم قصر وعرف ما لكل من اهله منه وه وضعه او اشترکوه  
 تواخذوا على بنائه وعلى بناء سورته ان اشترکوا القصر لا يوتيه وان اختلط  
 حجره وطوبه وطينه وعرفوا ما لكل منها وموضع تجابروا على بنائه وكان  
 لكل ما في بيته منها وما بقرب - ناطه ويدعون - شتبا عليهم ويقتدون  
 باساس - عيطانهم ان وجد والا فيما لكل من ادرع او اقدام او اشبار  
 في الارض ان عرفوه وبامنين وبواحد ان صدقوه وقيل مطلقا وبن  
 صدقوه وان غير امين ان قال لهم هذا موضع كل وان علموا بمضا فقط

تواخذوا عليه ان كانوا ينتفعون به وقيل مطلقا وان ارادوا بناء سورة بعد سقوطه واختلفوا في قدر طوله او عرضه تجابروا على ما بان لهم منه وعلى ما لم ينعمهم من عدو وان اخذوا في بنائه واختلفوا في قدر طول البيوت والغرف وعرضها بنوه وتركوها حتى يتفقوا عليها ان اشتركوه والا فلا تجابر عليه وجوز ولو افترق ما اكمل منه ومن البيوت ويؤخذ اهلها اولا بيناتها ومقابلها منه الى قدر ما بان لهم ويخلفون على مشتبه ما بقي عليهم منه شيء ثم اهل الغرف مترتين الى ما بان لهم ويخلفون كذلك وقيل يؤخذون على قدر نظر الصلحاء منهم وان انهدمت هي لا السور اخذ اهل البيوت اولا ثم تاليهم من اهل الغرف ترتيبا ويأخذون اهل البيوت بيناتها لان لم يأخذهم اهل القصر ويتواخذ اصحاب الغرف بين عال وسافل ولا يأخذ العالي ان كان بينهما بيت وجوز ان لم ينهدم ما بينهما

### فصل

ان تركوا قصرهم فحرب ثم ارادوا رجوعا اليه تجابروا على عمرانه واصلاح ساقط منه وان خرجوا منه لا باتفاق او كانوا عاما وان قال بعضهم نممره بانفسنا واءالننا وءاخرون نحو طه ونحظفه فقط قبل قولهم لا قول الاولين ولو عمره قبل الخروج منه وجاز قول الآخريين لهم نمطى لكم من يعمره معكم من غيرنا ان رضيه الصلحاء وان لم يصلح لهم عمرانه الا بانفسهم ازهم وان ابرى بعضهم بعضا من استمسك به جاز ان كانوا خاصا ولو تواخذوا به بعد وقيل لا وان كان لهم قصران

وتركزهما حتى خربا ثم ارادوا عمرانهما جاز ان اتفقوا عليه وقدروا او على احدهما وان اختلفوا فيه نظر في ايها اصلح وانفع لهم وان استويا عمروا ما رءاه لهم الصلحاء وان عمروا احدهما ثم اراد بعضهم عمران الاخر ايضا جاز لهم ان قدروا عليها ويقبل قول داع لعمران القديم ان كان الاخر حادثا وقيل انما يعمران ما كانوا فيه بعمران وقت الخصاص ان لم يقدروا عليها وان كان احدهما لقبيلة منهم والاخر لاخرى وفيهما من له سهم فيهما فانه يخذ بعمرانهما ببناء واصلاح فاسد فيهما وبنفسه في واحد فقط

## باب

ان اتفق قوم على بناء قصر بوسط اصلهم وعلى ثرع ما به من شجر جاز ان جعلوا له عوضا او قيمة على قدر مناب كل مما بنوه ويستوون في منافعهم كجواز وساحة وعلى رءوسهم ان اعطوا عوض المنافع فقط لاستوائهم فيها وقيل يعطون قيمة ذلك على قدر ما لكل من بيت وبقعة ولا نظر لمنافع وان لم يعطوا الا قيمة ما بنوا فيه منها وهي بينهم على هذا اعطوا قيل عوضه على مناب كل من البناء وان اخذوه على ان يعطوا قيمته او عوضه ثم اختلفوا فيهما فان رجعوا الى اتفاق على معلوم منهما اعطوه والا فقيمته في مكانه على حاله الاول بلا نظر اليها مبنيا ولا الى حاجة القصر اليه وان ادعى اتفاقا معهم على عوض وادعوه على قيمة او تماكسا اخذ مداه ان بينه والا حلف من يحلف منهم ولو عامة وان قالوا له نمطيك ماشئت

• منها فبنوا على ذلك بلا قطع على احدهما فهل يأخذ ما شاء او القيمة او  
الموض او تجب ولو اتفقوا عليه حين تشاحوا احوال وان اتفقوا ولم  
يقطعوا على • مالم يتم بدا لهم او لبعضهم قبل قول راجع منهم ان لم يعمروا  
وان عمروا شيئا كقلع شجرا وشروع في بناء او حفر اصلحوا مما افسدوا  
ما امكن اصلاحه في الارض لا غيره كقطع شجرا وقلعه او حفر فيها  
وقيل له ان يرجع ولهم ان يدركوا عليه عناء ما اصلحوه في ارضه او قيمته  
ولا له عليهم قيمة ما افسدوه في الشجر باذنه واتفاقه وان عمروه او  
اكثره ثم رجعوا اخذهم بنزع ما احدثوه ان لم تفسد به الارض وامكن  
واعطوه قيمة ما نزعوه من شجر وحائط ولا رجوع لهم ان كانت تفسد  
به ويمطونه ما اتفقوا عليه معه من قيمة او عوض ولا له ان شاء حين  
عمروه او غالبه وان اذن لهم بعض اهل الارض فعمروا وان بعضه  
فمنهم شركاؤه لم يجدوا عليهم نزع ان كان قدر • ثاب الاذن لهم وضمن  
لشركائه عوضه ان كان اكثر منه وهل يأخذونهم بنزع زائد عليه وهو  
المختار ام لا قولان وان خرجت ارض • اذن لهم اليها لا شيء له فيها او  
اخرجها من ملكه اليهم اخذها مالكتها ان لم يعمرها فيها وان عمروها بما لا  
فساد فيه اخذهم بنزعه وان بفساده واخذارضه وله عليهم عوضها او قيمتها  
بما تفسد به او بنزعه ولا يدركون شيئا من فساد على كبائع مطلقا وقيل  
ينغم لهم قيمته ان غرم ولا يأخذهم بعمران صالح للارض وخير في دفع  
قيمتها لهم وفي اخذ قيمتها او عوضها منهم وان خرجت لمن ولي عليه كانوا  
على اتفاقهم الاول ولهم ان يفعلوا صالحا له وان فعلوه على انها له فخرجت  
لمن ولي عليه فقليل لا يصح الا ان كانت لطفله

## باب

جاز لقوم بناء قصر بقر ب اصل غيرهم ولو عامان اتفقوا معه على نزع كل مضر لهم فيه وان لبعضهم ورفعوا ما اختلفوا فيه امضرا لا للصالحاء ولربه عليهم قيمته او عوضه ان طلبه وسبق اتفاقهم عليه وكان خاصا بالفا عاقلا ولا يجوز على عام او كيتيم الا ان اعطوا له ذلك وغلته ايضا وهي له ما لم ينزعه الا ان باعه لهم او وهبه وان تركوا بنياهم وخرّب فله ان يترك شجره بمكانه ويستغله فيه وكذا من بعده ويعلمه بذلك اذا حضره الموت وان ابروا ربه او ورثه من ضره فلا ياخذونه به بعد وان خرب القصر واراد اهله اخذ رب الشجر بنزعه ادر كوه ان كانوا يصلون الى عمرانه وقتا ارادوه فيه وان اتفقوا على بناء قصر في معلوم ونزع مضر به وان شجرا فقالوا له انزع مضر ك عن موضع قصرنا ادر كوه عليه وان قبل تصديهم لبنائه

## فصل

لا ياخذ اهل قصر حوله شجر ثبت ربه بنزعه ان خافوا وقوه عليه بقاطع له او رميا منه من طالعه او داخله ولو حدث بعده او جهل السابق منهما الا ان مال عليه او خيف وقوه عليه وكذا البناء وان لعام والقصر ان ان كانا بمحل ومال احدهما على اخر توأخذ اهما بنزع الضر ولو كانا او احدهما لعام ايضا وان اتفق قوم على بنائهما في ارض استورا

فيها جعلوا لهما ثمانين ذراعا حريما بينهما اربعون لكل وقيل خمسة وكذا ان كانت الارض لهم تركوا لكل خمسة وقيل اربعين ولا يترك سابق الا خمسة ويترك بان اليه مثله اربعين ومن اذن لبان قصره بارضه ثم اراد بناء اخر بجانبه تركها ولا يترك ماذن له حريما ان سبق بناء الاذن اذنه وان اتفقوا على بناء قصر ثم اختلفوا فيما بينهم به نظر فيه ان لم يسبق بناؤه فيتواخذون بما رى لهم وقد مروا بنوه ان لم يقع اتفاق علي شيء بما يبني به اهل البلد ويرد ذلك بالنظر وكذا في سعة الاساس وطول البناء وقصره ويوسع الباب بقدر دخول ما يحتاجون اليه ويجعل من جنس صالح له بنظر ان لم يسبق

## باب

ان بنوا قصره بارض ظنوها لهم فاذا هي لغيرهم او لاجر او مشاع لناس اخذوا بنزعه وان اتموه ان لا تفسد به والا وكانت لاجر امسكوه واعطوا عوضه وينزهونه ان كانت لمشاع . طلقا ويفرمون فسادها ان افسدوا وكذا قيل حكم غيره وقيل في الكل العوض وان بني بتعديته في وجه من ذلك كان لاهلها وعلى بانيه قيمة ما افسد ولا له مازاده من عين فيها ان كان له والاخير ربه في اساك البناء واعطاء قيمته لبانيه وفي اخذه بنزعه وان اشتركا ارضا فيها آثار ماضين فقسموها لينوا فيها بني كل بما وجدته في سهمه من حجر غير معمول لا به وان مدفونا الا باذن اصحابه او اتفقهم عليه ورخص فيما عليها مطلقا وفيما تحتها ايضا ان لم يجمع وقيل مطلقا وما وجدته فيه من عمد وان من رخام او عين او بئر او جب او جاية او بناء فينهم وقيل له

## باب

جاز لهم ان يجعلوا لقصرهم حارسا ان اتفقوا عليه وان من غيرهم ولو متعدددا والجامم اليه خوف من عدو وان في مال ويجبرء اب منهم من حرسه بدول بعد اتفاق عليه ويؤدون كاسرا حجرهم بضرب او سجن ان حجروا عليه ويحرسونه بسوية ولو تفاضلوا فيه او باجرة من اموالهم على رؤسهم او بتسمية منهم كارباع او اثلاث وان بتفاضل فيها ويحرسه من له نصيب فيه وان بلا اجرة وان جعلوها له قصدوا وقتا يستأجرونه فيه فينضموا عنه منابه منه ويمطونها على غائبهم ويدركونها عليه اذا قدم ويجبرء اب منها عليها ان اتفقوا عليها ولا يحل لحارس ان يحرس قصرا فيه بيوت غضب او قاتل او مانع حق عن طالبهما وجاز له عن نفسه وماله وغيره بلا قصد ذلك ان عجز عن اخراج منهم وان خرج بعض شركائهم في قصرهم منه يخوف وان منهم فلا يمنعونهم من دخول بيوتهم وقتا ارادوه ويحرسونه وبيوتهم ان لم يخرجوهم بانفسهم اذ لا يحل لهم حرسه منهم ان اخرجوهم بباطل وهل يحرسونه من غيرهم مع ذلك ام لا فيه تردد ولا يؤخذ احد على اصلاح ما غضب له او منع منه حيث لم يصل الى انتفاع به وان اخرجوهم منه وان من اجل غيرهم جاز لهم انتفاع باسهمهم ان وصلوا اليه وعرفت من سهام من خرج واصلاحها ان فسدت لا ان اشتركوها الكل ولا يؤخذ خارج من قصر بقهر باصلاح فاسد فيه ويؤخذ بمنابه ان خرج منه باختياره او بواجب حق عليه من غيرهم وينتفع به ان وصل اليه وعرف

والا اصلحوه بانفسهم ان خافوا ضرا يصلهم منه وادركوا عليه عناهم اذ لم  
يخرجوه وعمرروا الكل ان اشتركوه وحرسوه واصلحوا فاسدا فيه ورجعوا  
عليه بذلك ولنهم كراء ما عمرروا من بيوت ان قصدوا به نفعهم او نفعها  
نهم ورضى ان لم يقصدوا نفعهم وان حصل لا ان كان لها فقط

### فصل

ضمن الحارس ان ضيع ما حرسه حتى فسد على الرءوس ان تعدد  
والمضيع منهم ان حرس غيره وقصد كل منهم يحرس شي دورن غيره  
ويعطون اجرة من استاجروه لحرس قصرهم على قيمة ما لكل من بيوته  
وابوابها وحيطانه ان خافوا عليه لا على اهلهم وعلى قيمتها ان خافوا عليها  
وعلى رءوسهم ان خافوا عليها ويدخل فيها طفل وعبد ومشارك ومجنون  
وانثى وان خافوا على الكل فعلى قيمة ما لهم من القصر ومن المال ودية  
الاحرار وقيمة المبيد وقيل على ما اتفقوا عليه من ذلك فيستوي فيه  
غائبهم ويتيمهم ومجنونهم وصغير بيت ومقابلوهم وعلى مالهم من القصر  
والمال ان خافوا عليها فقط وان خافوا على بعضه او بعض  
ما فيه او بعض الرؤس فعلى ذلك وان خافوا على الثلاثة فعلى مناب  
كل كما هي على الكل ودخل برأسه مع اهل القصر من لم يكن له ذية  
شيء ان حرسوه خوفا من مخرجهم منه وان خافوا على رءوسهم حاسبهم  
بقيمة ما لهم منه

## باب

جاز هدم قصر ان بناه بانيه لمنع حق ان امتنع فيه ووصل اليه وقتاله فيه او دخله مانع سواه وامتنع فيه او قبل ان يدخل ولا يضمه هادمه لذلك ولا يتا فيه منكر اليه او بني له وان بني قصر لمباح ودخله كمانع ففي غرم هادمه اليه قيمته قولان وان دخل قصر غيره او بيته وقد بناه لمباح قوتل فيه وهدم اليه وغرمه هادمه من ماله وقيل من بيت المال ان كان والا تعين الاول وان كان لهادمه فلا يفرم داخله لذلك قيمته ان لم يباشر فساده ولو تسبب له باهتناعه وكذا ما في معناه من حائط او جنان او ماجز او عين او بير او دار او غار ولا يهدم مسجد ولا بيت اجر ولا يقطع شجر مطلقا ان امتنع فيه اليه ولا يحرق بل يحتمل لخروجه او لوصول اليه لا بذلك ولا يدخل ملتجيا في مغصوب ولا ينتفع به وجوز له ان خاف وان على ماله بلا افساد فيه وعليه فان وقع له لا بقصده غرمه على ما يظهر لانه من خطاب الوضع وقد مر غالب ذلك في النيل

## باب

جاز لقوم عمران ارض ملكوها او عرفت لهم اولاد ذنهم او لم تعرف لاحد ولم يدعها وبينني مالك ارض وحده فيها ما شاء وكيف شاء ويحذر مضرا بجاره كظل وعلو عليه ومجاز ومقعد وان اتفق شركاء في ارض على بنائها كان ما بنوه بها بينهم على قدر شركتهم وعليه يتواخذون وكذا هلى منافمها ولو كان النقص المبني به من غيرها ويكون البناء بينهم ويتراددون

القيمة فيما تمكن فيه والعناء في غيره فيما بنى بعضهم منها دون بمض ويقبل  
 قول اب من عمرانها وان ببناء ان تمنعوا قال شيخنا انظر هل امتناعه  
 بعد اتفاق على عمران او قبله ولا يجده بعده او مطلقا الظاهر الثاني قلت بل  
 هو المتعين ويتواخذون على تسمية ما تمكن فيه ومن بنى فيها قدر منابه  
 او اكثر لا باذنهم وان منعه ولم يختار فقيل له ما بنى ولكل منهم مثله  
 وقيل شركاء في الكل بترادد قيمة فيما تمكن فيه وعناء في غيره وقيل  
 يبني غيره قدر ما بنى ثم يشتركون في الكل وقيل ياخذونه بنزعه كما يؤخذ  
 بما احده عمدا في ارض غيره وان اذنوا له في بناء فيها لنفسه فبني ولو  
 اكثر من منابه جاز وكان الحائط له وان بنى قدره او اقل ولم يبروه من  
 سهامهم اعطى لكل قدر ما بنى وكان هو وبقعته له وان لم يعط لهم ذلك  
 كان الحائط له والبقعة مع باقي الارض لجماعتهم ولا يمنعون له منافع بنائه  
 ويمنعهم هو منافع ما احاط به الحيطان لا وجوه خروج ملك فيكون مالك  
 ذلك بمنزلتهم

### فصل

ان اذنوا له في بناء فيها على ان له ما بنى بلا اعطاء عوضه لهم جاز  
 وكان له ان اتهم واحاطه واكله انتفاع به والا فلا الا ان اعطوه له  
 بقصد اليه بلا شرط وان اتفقوا معه عليه على ان يدفع لهم معلوما من  
 ثمن او غيره اخذوه منه ان اتهم ببناءه وصح لكل رجوعه قبله وقيل ولو  
 اتهم ولا ياخذونه بنزعه بل يمسكه مع بقعته ويدفع لهم عوضه وان من غير

المشترك وقيل لا يصح بعد اتفاق على معلوم من ذلك وان اذنوا له فيه على ان يعطي لهم عوضا سماه لهم بحدوده او سمى لهم موصفا يأخذونه فيه بلا حد او شرط لا بتعيين موضعه جاز واستحقوه بآتمامه بناءه وكان هو وبقمته له ولو شرط العوض لا في مشترك وقيل لا يجوز ذلك الا مع ابراء بينهم والا صارت بينهم كما مر وان اذنوا له في بناء دار فيها على ان يأخذ ناحية معينة منها او سهمه في ناحية شاء منها جاز على ما تشارطوا وكانت الاخرى وبقمتها وحيطانها لشركائه بلا عناء عليهم ولا قيمة بناء وله ان يرجع في شرطه من اختيار ناحية وان بعد البناء ويطلب منهم عناءه وقيمة ما بناه ويأخذون منه ذلك وقيل لا يجده ولا هم ان قالوا له لا تختار

### فصل

جواز اذن شريك في ارض لشريكه فيها ببناء بها على ان يسكن فيما بنى بعارية ويقسمان عند اجلهما ان وقتاه وللباني عليه قيمته لاعنائه وادركهما عليه ان اخرج منه قبله وقيل يحط عنه من عنائه قدر ما سكن وعليه لشريكه كراء ما سكن فيه بعده ان سكن اكثر منه وقيل له عليه عناؤه ولو اخرج به بعده ويخرجه متى شاء ان لم يوقتا وعليه العناء والقيمة وقيل يقوم كراء سكناه معهما ويحط عنه من العناء قدره ويدفع له الباقي ان كان وقيل لاعنائه له ان سكن فيه وان قليلا وان شرط عليه اولا ان لا يدرك عليه شيئا لم يلزمه له ان يسكن والالزمته القيمة لا العناء وقيل لا مطلقا حين شرط ذلك وسائر العمران كالبناء في ذلك وجاز لشريك طفل ان اتفق مع ابيه مطلقا ولشريك

فائب او وولى او يتيم او مجنون متفق مع خلافتهم على شرط من ذلك ان  
 اخذوا منه فيه عوضا والا فالحكم ما مر في شريك عمر باذن شريكه في  
 ارض اشتركاها ان زاد فيها وان من غيرها او اصلحها فقط او عمر على ان  
 لا شريك له فيها ثم خرج او على علم به وكذا بان بارض اشترها ان  
 فسخت بخير ربهافي اخذ قيمتها منه مع البناء وفي دفع قيمة النقص له ان  
 كان من خارج وان كان منها اعطاه عناه فقط لان البناء له مع  
 الارض مطلقا

## باب

سياتي ما يتركه بان بارضه بينه وبين جاره ولا يبني في حد بينهما  
 ولجاره منعه من جعل ظل عليه بينائه في طلوع او غروب ان كان في قصر ومن  
 ظل حائط قبلي ان كان في كجنان ومن علوه بينائه حتى يشرف عليه ان  
 لم تكن بينو ما عمارة ولا منع ان كانت وان بنى حتى علا عليه بينائه منعه  
 من طلوع عليه او اخذه بجعل ما يواريه عليه اذا اطلع او يوقت له اوقاتا  
 يطلع فيها لحاجته ومن جعل مضر على حيطانه كشوك مما يوذيه في  
 بيته او مجازه بوقوعه فيهما وان اتفق ملاك ارض على بناء فيها وعلى بناء  
 حائط بينهما تو اخذوا عليه سواء فان اذن احدهما لاخران يبني فيها ذلك  
 فبناءه فله دون صاحبه فان بنوه لدور فحتى يوارى ما فيها ان لم يتفقوا  
 اولا على قدر معين وحتى يمنعهم من ضر ولا يشرف عليه حيوان وحيطان  
 الاجنة قدر قامة وان بنى احد ثم بنى اليه جاره فما بينهما لبانيه ان عرف

والا او بنياه معا فيبينهما او يتماانان من زيادة فيه او نقص منه ان استويا فيه ومن جعل او تاد فيه او خشب عليه ومن اتخذ كنيف فيه ولا يتنفع به احدهما ان لم يثبت له قبل لا من اصلاحه كتطيينه وبناء ساقط منه وبنزعه ان مال من مال عليه ولا يمنع شريكه ويأخذه بنزعه ويأخذها غيرهما ان مال عليه وان انشق بلا ميل وخافا سقوطه تواخذا باصلاحه ان امكن بلا هدمه والا تواخذا عليه وان سقط فبناه احدهما ولم يزد اليه غير نقضه الاول ادرك على صاحبه عناه ان امتنع وان زاده ادركه عليه وقيمته وان اراد هدمه وتجديده احسن من الاول لم يجده مطلقا وقيل يترك اليه ان تكفل ببنائه وحده وهو بينهما على اسله وان هدمه وابي منه اجبر عليه كما التزمه وقيل على رده كما كان وقيل على قيمة ما افسد فيه ثم يتجابران على بنائه ويمنع من اتخاذ درج فيه مريده منها ان الصقها به ولم يترك بينهما ما يتركة بين حائطه وحائط جاره مما يأتي في السابع ومن اشرف عليه بها ان لم تكن بينهما عمارة كما وان لم يمنع حتى ثبت عليه او كانت في المحل قبل فلا يأخذه بنزعه ويمنع رب بيت له درج وان ثبتت من زيادة فيه وثبوتها بتمام بنائها كغيرها وقيل بثلاث سنين وقيل بعشرة على مامر والحائط ان كان بين مشتركين ولا حدتها منافع من درج او او تاد او خشب منصوبة عليه او كوة او مستراح فانهدم وبنياه ولم يجعلها فيه فله ردها كما كانت فيه وان مات احدهما او اخرج منابه من ملكه ادركه ايضا هو او وارثه ولا يمنع منه من صار الحائط اليه الا ان شرط عليه حين سقط وبنياه ان لا تكون له بعد ولا يدركها ان حوله عن موضعه الا ان شرطها فيه كاصله وكذا ان حول جاره

حائطه لا يدرك ماله منها فيه عليه الا ان شرطه وله اخذه برده في محله  
الاول فينتفع به كاوله ولو لجاره وحده

## باب

ان سقط حائط اشتركا فزال اثره تجابرا على بنائه ان علما موضع  
اساسه وان اختلفا فيه قبل اتمام منهما بيانه عليه وان لم يكن لواحد منهما  
لم ينصت لهما وان اتفقا وبنياه في محل ثم بان لهما محله تجابرا على رده فيه  
لا ان علما غيره وتممدها وتواخذا بنزعه ان ظناه موضعه فخرج ليسه  
وكذا حائط جاره الذي له فيه المنافع في ذلك وان اشتركا فسقط حتى  
زال واشتبه عليهما محله ثم وجدوا اثر حائط ولم يعلموا هو الاول ام لا فلا  
يواخذا برده حتى يتبين لهما اثر حائطهما وموضعه وكذا كل حائط يواخذ  
به ان سقط واشتبه موضعه وان وجدوا اثر حائط وبان لهم انه لم يكن  
بالحل غير حائطهم اقتدوا به وكذا في كسواق ومجازات ومن له حائط  
وليس لجاره فيه غير المنافع مما يليه فلجاره منعه من اتخاذ كنيف او غيره  
من المنافع اليه فيما يمنع له منافعه الثابتة او يضره به كاستراح او تنور او  
درج يشرف بها عليه لا فيما لا يمنعه ولا يضره كبناء حائط اليه او جعل  
او تاد لا تضر فيه او خشب وان اتفقوا على بناء دور وعلى ان لا يمانعوا  
من كل ما اراده كل منهم من بناء ولو اضر به جاره فهم على شرطهم  
واتفاقهم وقيل له منعه ان لم ياذن له في ضر معين وان اذن له في احداث  
ضر عليه بشرط ان ينزعه متى شاء جاز له وان ارادوا بناء حائط لارضهم

لعملها اجنة او دورا فلا يوخذ كل باصلاح حائطه ان انفرده به وبمنافعه  
وله فعل ما شاء فيه من زيادة ونقص وعمران وخراب مما لا يضر به جاره  
وان انفرده به واشتركوها منافعه تواخذوا على ساقط منه وان كانت لغيرهم  
اخذ باصلاح فاسد فيه او في زرب اهله ولو لم تعمر بقعة دارت عليها  
الحيطان والزروب وان تفاضلوا فيها واستووا في منافعها تواخذوا على  
اصلاحها بقدر التفاضل وبالسوية في العكس والنظر انما هو للحيطان لا  
لمنافعها

## باب

جاز لسابق لارض لا تعرف لاحد ولا يدعيها عمرانها كما مر ويختص  
بها ان انفرده والا فبسوية ان لم يتفقوا على تفاضل عند السبق اليها وان  
قصدوا به عمرانها لا تملكها جاز ولا شيء لهم في البقعة بعد زواله  
ولو ارثه ما له من منافعها ودفع مضارها وان قصد به بقعتها وتملكها جاز  
له ولمن بعده وان لا بارث وان اتفقوا عنده على ان يعمر كل لنفسه جاز  
وكان لكل ما عمر ان لم يشترطوا عمرانا معيننا واشتركوها البقعة لا ما  
عمرها وان سبقوا اليها واذن كل لصاحبه ان يعمر فله ما عمر كذلك وان  
اشتركوها به او بغيره واتفقوا ان يبنيها دورا بنوها كما اشتركوها فان  
انغوا ودعى بعضهم بعضا لقسمتها قبل قوله ولهم ان يعمروها بدونها ان  
اتفقوا على عمرانها ويتجاربون عليه ان سبق وان بنوا واراد بعضهم  
السكنى واباه غيره لم يجده حتى يتفقا ولا ادخال شيء فيها ولو بنوها

لاجله وقيل لا تمنع فيما بنوه لمعين ان لم تمكن قسمته ولا يجوز اتفاقهم  
او لا على عدم التمانع من السكنى ان لم يملقوه الى شيء. وان بنوا ذلك  
او ملكوه على عدمه منه جاز لهم ويتجاربون على قسمته وان بنوا دورا  
او بيوتا او قصرا في مشتركة فتواخذوا عليها فقسموها كان لكل ما اخذ  
في منابه من بقعتها وكذا الحيطان ان ذكروها عندها والا فشركا. فيها  
ينتفمون بها كعمارية لهم ويتجاربون على اصلاحها ودفع ضرعنها وبحيطان  
الاجنة وعلى ردها ان سقطت وان اخرجوا بقعتها من ملكهم ولم يذكروها  
كانت لهم والبقعة لملكها

### فصل

ان زال عمران سابق لارض بخاص كبناء او غرس بلا قصد لبقعتها  
جاز لغيره عمرانها بعده لا ان بقي منه شيء وهذا ان عمها وان كان بناحية  
منها وزال من اخرى قصدها به ان لم يضر به الاول وجاز لآت بعد  
السابق ان يعمر بجنبه ان ترك اليه حریم العمارة كما يأتي ولا يضره وان  
سبق اليها لاجازة ماء او طريق فيها فقط فوات او اخرجته من ملكه جاز  
لمن انتقل اليه ان يسبقها ويعمرها بغيره ايضا وللأول ان يزيد ان بدا  
له ولغيرهما ممن ليس له في المجاز شيء وتكون بقعتها له ولا يعمرها بمضر  
بمجاز الاول وان حدث فيها مضر به كنبات نزعها باجبار من ربه وكذا  
غير المجاز من العمارات في ذلك ولسابق اليها ما فيها وان من قبل سبقه ان  
قصدها به لا ان لها او له فقط لان له ما سبق اليه ولغيره غيره وهذا

فيما عرف انه لم يكن لاحد وهو من عمران الاولين وان لم يعرف لهم  
فلا يحدث فيها شيئا لانه علامات انسان كعيون وابار وبناء وشجر ولا  
يقرب ما وجدها فيه بذلك

### فصل

ان سبق شخص لارض وعمرها بكبناء او غرس حتى قضى حاجته  
فتركه جاز انتفاع به لعالم منه تركا ولغيره ان تركه ايضا لا ان سبق هو اليها  
او تاليه لي عمرها لنفسه ويفعل فيهما ما له في ملكه من كبيع لا ينتفع به غيره ولو  
تركه وان سبق اليها لا انتفاع بها فلا يمنع ما انتفع بها وكذا تاليه ان دخلها له حين  
تركها الاول لا يمنع منه وان من تاركها وجاز انتفاع بها او بعد انهما انتفع بذلك  
الاول ان لم يضره به مریده ولا يمنع الاول وذلك ان كان كسدر وبطم  
مما الناس فيه سواء ولا يمنع لسابق فيه ان لم يقبضه وكذا سابق لا انتفاع  
بعاء ان لم يضره الثاني به لا يمنع منه وجاز لمن صح فعله بسبق لارض  
وان لا انتفاع بها او لطفله او لمن وكل عليه او لجائر الفعل وقيل مخير في  
اخذها وتركه ومنع له وان رضيه وفي جوازه لاجر قولان وكذا في سبق  
مشرك ومراهق وان عمر فيها طفل او عبد جاز ولا يمنعان من انتفاع بها  
ولهما نزع حادث عليهما ولا شيء لهما في الارض

### باب

ان دخل ملك اثنين كدار سقط حيطانها تجابرا على بنائها حتى ترد  
لاصلها ان بان لهما والا فحتى لا يصلها ضر وان اختلفا في قدرها الاول

من علو او طول او عرض اتی مدعی الا کثیر بیان ان کان له والا حلف صاحبه واتبعه ویوقف امرهما ان اختلافهما یبنیانها به حتی ینین و تمیل یتجبران بمعتاد فی بلدهم وقیل باقل مما ینینی به فیه وان سبق یجبراً وبما لا یقدران علیه کأولی فبجه مکن مقدور علیه لهما لا بدون منه وکذا بیر او فار ان سقط وان بنوا بذلك ثم قدروا علی الاول فهل یعیدان بناء ذاك به او یترکانه ان انتفاع به كذلك ولم یخافا سقوطه قولان وان عجز شرکاء علی بناء مشترك کما کان فی طول بنود قدر انتفاعهم به ان قدروا علیه والا ففي الاجبار علیه قولان وکذا ان بنی اولاً بلین او قرد او حجر او نحو ذلك ان عجزوا علی رده به بنوه بمکن لهم وان ادون منه یتجبرون علی الا کثر ان قدروا علیه قیل لا علی الاول وان عجزوا علی رده کما کان الا بحفر ووضع اساسه او بتوسیعه او بمقابلهما او یجعل خشب فیه یوضع علیها صنعوا ما یصلون به الیه وان دخلت ارض ملکهم فوجدوا بها غارا او بیرا او عینا او ساقیة او ممصلاً مدفوناً او داراً مهدومة او نحو ذلك او دخل هو ملکهم لا الارض تجابروا علی اصلاحه وان دخلتهم دار ساقطة تجابروا علی بنائها ان علموا اساسه کما مر وان وجدوا اثره و اثر غیره کساقیة او حائط توقفوا ان لم یعلموه اساسها کما مر وکذا ان اختلفوا فی موضع بابها وان وجدوا اثره کعتبة اقتدوا به وقیل یجملونه فی صالح له ان لم ین اثر علامته لهم وکذا لا تجابروا بینهم ان دخلتهم مبنیة ولا باب لها حتی ینین موضعه رقیل یجعل لها من حیث یصلح ویقبل قول داع لاثبات الكل ان وجدوا لها تعدد او مدعی بعضهم الی نزع بعض وکذا فی العامة ان تعددت وان علم لها واحد فوجدوا علامة اخر

فلا حکم بها ولا اخذ باثره بل يقتصر على المعلوم وقيل يوخذ به ويفتح  
ويثبت له طريق في ارض خرج اليها ولو كانت لغير رب الدار او كان  
عاما او كانت الدار لهم وان دخلتهم ولها باب او وجدوا اثره وكان مقابله  
عمران فلهم جوازه عليه ان امکن لا بفساده

## باب

ان تبعضت دار قوم بزروب وحيطان فزال الكل او كانت بها  
كوات تجاروا على ردها کما کانت وان اتفق اثنان على بناء دار فمات  
احدهما او اخرج منابه من ملكه قبل ان يشرع فيه قام مقامه من دخل  
ملكه ولا تواخذ بين من دخلتها ان ماتا او اخرجها من ملكهما وان  
اتفقا على عملين كبناء بيتين او غرفتين او قصرين فاخذوا في احدهما فمات  
احدهما او اخرج منابه من ملكه او ماتا او اخرجوا ذلك من ملكهما لزم  
اتمام ما خود فيه باجبار لا غيره وان اشترى قوم دارا فسقطت منها  
ثلثة فان علموا بسقوطها او كان بيان عليه تواخذوا على ردها وكذا ان لم  
يعلموها كانت مبنية ام لا ووجدوا لها اثرا لبناء حيث بلغ اولا ردها  
حتى يبلغوه ولو كان في دار بجنبها وان لم يجدوا في الحائط اثرا وكانت  
فيه دار تواخذوا على بناء الثلثة الى ما يمنعهم من ضرر وهذا ان لم تكن  
بينهم الدعوى على مقدار الحائط وان كانت واختلفوا فيه قبلت دعوه  
من له بيان عليها وبيان صاحب الاكثر ان كان لاكل والا حلف مدعي  
الاقل وان رد اليمين على صاحب الاكثر ورضي به اخذه بينائه معه ولا

يعين على احد هم ان كان خليفة ولا يؤخذ باقراره على من استخلف هو عليه ان لم يكن ابا و يؤخذ اب باقراره على طفله و بيناء مع شريكه و يمين حيث يؤخذ به شريكه لا على بالغة و يكون الوكيل شاهدا على من وكل عليه وله على ما قيد في النبدل وان كان شريكاً له فاراد بناء حائط بينهما استمسك بمشيرته ان يوكلوا له من يأخذه به حتى يبلغ المقدار الاول ان بان والا لم تجز شهادة الاول على من وكل عليه و جازت من الاخر له و عليه وهذا في يتيم و مجنون ولا يؤخذ و كبل غائب على اصلاح ما اشتركة مع غيره الا ان وكله عليه بقصد و خليفتهما ان استمسك بهما شريكهما على ذلك جاز لها نزع نفسها من خلافة ان لم تكن خليفة اب او غائب لم يجدر الا باستخلافه على اصلاح ذلك وان شارك الوكيل من وكل عليه في شيء فاراد ان يصلحه بنفسه جاز له وان بلا حاكم و ادرك عناءه من ماله عند الله و في الحكم و كذا ان اكرى عليه و عليه ايضا وقت صحة فعله كبلوغ او افاقة او قدوم وان اخذ الوكيل او الاب على العمل فحصل الوصف المنجز فعلمه قبله او بعد شروع فيه فلا يجبر عليه بعد بل يؤخذ صاحب الوصف وان اكرى عليه الوكيل فعمل ثم حصل فقال له اعط السكراء وهو لم يعطه حين كان المال بيده او اقرضه عليه من ماله ادركه عليه ان كان له بيان والا حلفه ان شاء ما اعطاه من ماله حين كان بيده

## باب

ان اختصم اثنان في حائط بينهما كان لمن عرف له منهما ان عرف له

والا فلبانيه ان عرف والا فلمنتفع به وان ان اتنعا به اولا واحدا منهما  
 فيبينهما وكان لكل منهما وجه يليه منه ان استغنى عن اخر والا فيبينهما  
 وكذا ان سقط وجه منه واستغنى يوخذ به صاحبه والا تواخذا به معا  
 وان امكنهما اصلاح وجه منه بلا هدم تواخذا عليه والا هدماه ثم  
 بنياه وان سقط تالي احدهما واستغنى اخذ به ان انفصل والا اخذا  
 بهما معا وان اتصل وغاب احدهما اولا يوصل الى اخذه فلا  
 يوخذ شريكه بعمله حتى يصح منهما ولهما ان يتفقا على بناء حائط بينهما  
 يكون لكل وجه يليه منه وان يزيد من منابه للحد ان لم يسع الحائط  
 وان يبني في الحد باذن صاحبه ويكون له ما بني فيه ان لم يشرطه صاحبه  
 بينهما كالحد وان سقط حائط قوم وقسموه على ان يبني كل منهم سهاما  
 اخذ بعمله وحده ان اتفقوا ان لكل ما اخذ دون غيره وان قسموه  
 للعمل فقط كانوا شركاء في الحائط على اصله

## باب

جواز اتفاق خاص على بناء حائط لجنانهم ويتجابرون عليه وان اضر  
 ان نفع الجنان وعلى بناء ما كان بين قوم وان اضر ايضا وان لم يسبق  
 واتفقوا عليه بنوه حيث لا يضر احد او يبني كل في حريمه ان لم يتفقوا  
 بناء لا يضر صاحبه وان اتفقوا على بنائه لجنانهم واختلفوا في قدر بنوه قدر قامة  
 اوسط فيها زربه وقيل ما يمنع اذى عنه وكذا الزرب وان كان احدهما  
 بينهم ولم يعرف لمن هو منهم فقد مر حكمه في حائط بينهم في الدور على  
 قدر شركتهم فيه ولا يكون لمن له بعض شجر في جنان او بيوت في

دار سهم في الحائط وله اخذ رب الجنان بينائه ان سقط مطلقا او رب  
الدار به ان وصله ضر من سقوطه لا مطلقا وان قسموا بقعة جنان او دار  
او بيت ولم يذكروا الحيطان جاز وكانت بينهم على ما اشترى اولوا وقد  
مر وان ذكروها كان لكل ما وقع في منابه منها وان لم يعرفوا كيف كان  
الحائط بينهم وبانت سهامهم من البقعة كان لكل منه ما يلي سهمه ويأخذ  
صاحبه ببناء ساقط فيه مما يلبه منه ولا يمنع كل صاحبه من بناء حائط  
فيه خوفا من دخول. وذا عليه منه وحدثه فيه كفار وعقرب وكان  
لمشترى دار او جنان ثم اخرج قرب الاول حائط كان بينهما ان لم يذكر  
عند العقد وله ان يفعل فيه ما شاء من زيادة او نقص او ازالة ان لم  
يكن لغير البائع ما نعاله اذى عن الدار او الجنان وان نزعته ثم باع واحدا  
مما اشترى فلا يرده هو بعد ولا المشتري منه ذلك الا باتفاقهما وكذا  
في كبيع

## باب

من اشترى دارا فيها بيت بابه خارجها كان لبائعه لا له وكان  
له ان كان خارجها وبابه داخلها ولم يستثنه بائعه وقيل له في الاولى ايضا  
ان لم يستثنه وان اشترى جنانا في وسطه حديقة مزربة بابها مفتوح اليه  
او الى خارجها او كانت خارجة وفتح داخله او في وسطه بيت او قصر  
فتح بابه داخله فلبائعه في الكل وقيل لمشتريه حيث لم يستثنه وكان له  
غار بدار اشترى ان احاطت به او فتح بابه فيها مطلقا الا ان فتح خارجها

وكذا في كسراء من موجب دخول ملك وقيل له مطلقا ان احاطت به  
وكذا بير وعين وجب ومضمورة ان كانت فيها ولم يذكرها عند الصفقة  
قيل له وقيل لبائعيها ولا خلف في خارج عنها وطريق كل من بابها  
والحائط ان كان بين دار احد وجنان آخر وداريهما ففسد ما لاحدهما  
حتى لا ينتفع به تو اخذا باصلاحه وقيل لفساد سهمه اخذ صاحبه به لا  
عكسه وان كان لاحدهما فبطلت عمارة الاخر او لم يعرف لمن هو منها  
فلا يدركه عليه باطل العمارة ومن ادار حائطا بارضه فعمر بعضها جنانا  
وباقى تال الحائط فاخرج الجنان من ملكه ولم يذكر الباقي فلما لكه ان  
كان الكل يسمى جنانا وان عمر فيها جنانا ومزرعا ودارا فاخرج منها  
واحدا لا بعينه من ملكه لم يكن لك مشتر الا ما قصده بكبيس والالم  
يجز وتبع جنانا مزرع بوسطه ان لم يستثن في خروج ملك وان دار حائط  
بجنان قوم فاتفقوا على قسمته لا حائطه على ان لكل هدم مقابله منه  
وتحويله ليزيد لمنابه فلذلك اخذ اصحابه باصلاح ساقط من محوله ان  
لم يلزموه اياه بخصوصه اولا وكذا في كزرب ومصل مما يجرز الجنان  
ولا يجد كل تحويل المحيط من ناحيته ان لم يتفقوا عليه عند القسمة وان  
قسموه او الدار لا المحيط على ان يصلح كل مقابله منه ان سقط جاز  
وكذا من بعد كل وان لا وارثا وان قسموه مع المحيط به على ان يتواخذوا  
باصلاح ساقط منه في اي ناحية جاز ايضا وكذا ان شرطه احد على  
آخر او عليهم فيكون له

## باب

ان تجاوزت اجنة قوم وبينهم ارض لم تعمرو ولا دعوى لاحد فيها

فلا يعمر كل ما يليه منها ارض لم يبين او ياذن كل لاخر ولو تباروا او جعلوا حدا بينهم وان جعله تقسمون توأخذوا على قسمته ان كان فيه قدر ارتفاع به بعدها لسكر بتنايه منه او لبعضهم ان شاءها لا ان لم يجده كل فيه ويتجأرون على اصلاح فاسد فيه او مندرس منه وان جعلوا مالا يمكنهم ارتفاع به كمر تقع او منخفض من ارض حدا عند القسمة على ان يعمره من شاء منهم دونهم ولا يعمر الا بعلاج كان له ما حدثه فيه من عمران ولا له في الارض الا منابه ولا شيء لهم عليه بعدها ان تشاء حوا حتى يزول عمرانها وتكون بينهم على اصلها وقيل يقسمونه على قدر ما لسكر منهم منها ويعطونه قيمته وعنايه وان تركوه بينهم وكان رادا لضر وان عن بعضهم فلا يجد نزعها داخ اليه وله نزع ما لا يردده ان لم ينتفعوا به وان جعلوا حدا يمكنهم عمرانها بينهم عمره ان امكنهم والالتاموا منه وتكون الحدود والقائم منها كمين او بير او غرس من منتفع به لمن وليته من ناحيتين ويؤخذ بنزع ما لم يثبت ولطرفاني منهم ما بينه وبين الناس ان لم يكن فيه قدر ما يمكن ان يعمر منها دونهم ولجملتهم وان كان بين عام وعام تماثروا من عمرانها وقسمته وارتفاع بحادث فيه ومنعوا محدث ضر فيه عليهم ولا يؤخذون على حادث فيه بضره كدفن واد او منع من جري مائه وان كان المذكور ينسب لاحد من عام او خاص لم يمنع من عمران فيه ويؤخذ بنزع حادث فيه على غيره من ضره ويأخذ به محدثه ايضا وان نسبت عين او مزرعة او نحوها لقوم وجدوها ولم يعلموا حدودها عمروا ما بان لهم بانفسهم او بابناء او بقول موروثهم او

من ورثوا معه ولم يريووه او بأثر عمران كان فيه ويعمرون مرجا وكديبة  
وواديا وبيرا وما يسمى بذلك ولهم منافعه وان لم يدعرا بقعته

## باب

ان اتفق قوم على بناء كبيت في ارض وان لغيرهم باذنه او في مباحة  
لهم تواخذوا عليه ان بينوا طوله وعرضه وعلوه وسمة اساسه وما يبني  
به وموضعه ورخص مطلقا وبينونه على عادة بلادهم وقيل يرفعونه قدر  
قامة وبسطة ويرد ساقط بحاله وتصح قسمتهم ومبايعتهم ومواهبتهم ان  
بينوا ما ذكر وكبيت في ذلك قصر ودار وساقية وممصل وعين وبير فيصح  
اتفاقهم عليها ان بينوه ايضا وان اختلفوا في تسقيف بيت بعد اتفاق  
على بنائه وبيان ما ذكر رجعوا للمادة بلدهم ولنظر الصلحاء فيما لم يتفقوا  
عليه ويتواخذون على ما يحتاجه من كوة نافذة وباب وقفل ومخرج للدخان  
ان كان يعمر بناه ودفن قاعه وتمليسه ونحوها لا على ما يستغني عنه من  
كوتد وغير نافذة ويقبل قول ابا من وضع كتمر او حطب على سقفه  
ان اراده سواه وان دخلت ملكهم دار بها بيت لم يسقف او لم يتم بناؤه  
تواخذوا بانعامه او بتسقيفه ان شرط او وجد اثره وكذا من بعدم وقيل  
الورثة فقط ومن بيته على غار احد اخذه بينائه ان سقط ليرد بيته عليه  
ان امكنه والا فدفنه وان اندفن فبناه عليه ثم اراد ربه كنسه وتسقيفه  
فله اخذه بهدم بيته ليصل لتسقيفه ان لم يمكنه الا به وان قال له سقف  
غارك وقال له ندفته او تماكسا قبل قول رب الغار ان لم يضر به رب

البيت وان كانت بقعته له فلا ياخذ ربه برد سقفه ان سقط وله اخذ  
رب البيت برد سقفه ان وصل اليه وبنائه ايضا ان سقط ان كان يجسر  
اليه او يدفع عنه وكذا ان كان على طمورة

### فصل

ان اشترك قوم دارا او بيتا فاندفن - حتى لا ينتفعوا به الا بزيادة في  
رفع حيطانه او بكنس ترابه تواخذو عليه ان امكنهم والا فملبها حتى  
ينتفعوا به وعلى كنس ، ضرفيه وان ترابا ايضا وعلى دفن كبيرا وطمورة  
ان سقطت حتى لا تضر البيت ولربه ان كان على غار اخذ ربه باصلاحه  
ان خرب وخاف وقوعه كعكسه حتى يامنه وسقف بيت عليه غرفة  
لا لربه لبانيه ، منهما او لهما ان بنياه وان لم يعرف فداخله من كخشب  
وجريد لربه ولربها ما فوق ذلك من كطين وجص وكذا النفع وان كان  
السقف لرب البيت فسقط فرده رب الغرفة وردها عليه ادرك عليه  
قيمة نقض سقف به بيته وان كان لربها فرده ربه ادرك على ربها قيمته وكذا  
كل ما ينسب لهما ان سقط ورده الاخر ومن له بيت وغرفته  
فباع احدهما لم يجز ان لم يبيته بعلامة من كل ناحية في الجائط وجوز  
بدونه ولمشتر المغرفة قاعها والبيت ما يليه من كخشب على ما مر في  
القمود ولا يصح بيع بعض كبيت او غرفة او دار الا بخط من داخل  
وخارج فيه من كل ناحية وفي السقف ايضا وجوز وان من وجه من نواحيه  
وجوز ايضا من ناحية

## فصل

ان استمسك رب غرفة برب بيت ان يبنيه ليردها عليه وقد سقطا  
فامر به بينائها بموضع بيته لم ينصت اليه ولا يقصر في بناء بيته عن الاول  
ولا يزيد عليه الا برضاء ربها ولربها اخذه بينائها ووارث كل بمقامه ومن  
له بيت وغرفته وعليها غرفة لغيره فله اخذه بينائها ان سقطا ليرد غرفته  
عليها ولا ينصت لامره بينائها بموضع غرفته وان اخذ رب بيت بعد  
بنائه رب غرفة بردها وقال له اهدم حيطانك وعاودها بقوة فانها لا  
تتحمل بناء عليها لضعفها ردا للنظر وان نزل بيته او دفن فلا يأخذه ربها  
بشيء ان لم ينهدم ولا يحاسبه بما دفن ان سقط ورده بحاله وارث اخذه  
بهدها لبينيه الى منتهاه او لا لم يجده وقيل لكل على اخر ذلك حتى يرد  
ما له بحاله ولربها منع ربها من احداث بناء عليها وسكنى وغيرهما مما لم  
يسبق وله منع ربه من تعليق شيء بخشبه او الى حيطانه مما خاف منه  
ضر غرفته وان اخذ ربها باصلاح حيطانها لا دعائه ضعفها او انشاقها  
وخلوفه من وقوعها على بيته نظرهما السلحاء وفعل ما امره به وللبائع  
بيت بارضه ما فرقها من هراء ان خوصم عليه وله استثناءه واشتراط بناء  
عليه ان لم يضره به لا بناؤه نليه بلا شرطه ولا بعد ابراء منه ولمن بعده  
ما له وكذا على من بعد مشتريه وصح بيع اذرنج معلومة من هواء  
وللبائع باقيه واشتراط بناء فوقها بعد بنائها واخذت مشتريها به ان توانى  
وبينائها كلها ان ترك بعضها ومنع بيع هواء او هبته لا استثناءه

## باب

ان حدث فساد بحيطان جنان قوم توأخذوا باصلاحها لا ان بزوال  
شجر برد غيره بمحله وان من جنسه وصح برد معينة ان قدروا عليه وبرد  
ما بلغ الارض من فسيل في جدر نخلة وقعت من اصلها ان شاء بعضهم  
رده مكانها لا ما لم يبلغها ولا برد غصن مكان شجرة وقعت كتين وتفاح  
وصح برد جدر شجرة بعينه وبرد باق في جدار ان زال غيره منها وبرد  
جدوران افتقرت وتمددت بمحبل وقعت منه شجرة لا على رد اشجار  
مفرقة ان اختلطت او اشتبه مكان كل ولا تعييز او لم يمكن رد كل  
بمحله كما ان ذهب به سيل ولم يمكن اصلاحه وصح ان امكن وبرد ما  
يؤول الى نفع ممكن منه لا بما لا ينفع حالا ولا مثالا وصح برد غروس  
قلعت بعد اخذ وان لم تنمر وبرد قلعوة اتفقوا على غرسها وان لم  
تأخذ او جهلوا حياتها لا ان بان لهم موتها وكذا في نوى وغصون  
وشجران قلع بثبات من الله ما رجيت حياته وان قلع ذلك اهله باتفاقهم  
على غرسه بموضع اخر توأخذوا عليه فيه او على رده في منزوع منه لان  
قلعوه على عدم غرس او رد وكذا عمران كحائط ان نزهه على رد او  
عده ولو في نزهه صلاح ولا توأخذ بين عام برد ما نزهوه لصلاح وصح  
ان كان لا له وان من جملتهم ويغرم ما افسد فيه نازعه ولا يدركون على  
نازعه بغائط او تمديد رده ان كان من غيرهم بل ياخذونه بما افسد  
ويتجابرون بينهم على رده وقيل يدركونه في حيطان ولا يضمن فاسدا  
فيها ان ردها بحالها وقيل عليه رد شجر ايضا ولفظه والقيام به حتى

يستغني وغرم ما افسد فيه من قطع جريد و غصون ونحوهما مما يفسد العين ولا يضمن قيمته ان اخذ ولم يمت وكذا حكم ما يتواخذ فيه شركاء مما لا يتواخذون فيه وما نزعوه او بعضهم او خاص او عام منهم او غيرهم بغلط او تعدياً لا يتجربون على رده وان في مكانه او كان لعام او في نزعه صلاح وان لا باتفاقهم او كان من غيرهم لا باذنتهم

### فصل

ان وصل غصن من شجرة ارضا فضرب عروقا بمحله حتى استغني عن امه او مالت نخلة حتى حصل لها ذلك اخذ نازع ذلك برده بمكانه ان ثبت ويتواخذون بنزع مائل من حائط او نخل ان وصلوا اليه و برده ايضا والا فبرفعه بكخشب او حجرا و بربطه بحبال حتى يومن وقوعه و بنزع عش تحت نخلة ان اضرها وبتنقيتها من ليف و جريد ونحوهما من مضر بها وكذا بشجر وبتخفيف غلتها بقطع بعضها ان اضرتها او نفسها وبصرها اذا ادركت ولم يكن في تركها زيادة او صلاح لها وبتذكير ما يذكرو بعمل الاحواض لها وبكنسها وحرثها وقلب الارض لها وباصلاح المساقبي والمماصل و بسقيها على امتادها وبردثابت لها من عمران ان زال وبنزع حادث عليها او بارضهم من شجر بري كنبق وسدر وسمار وبنزع نابت في حریم من شجر يملك كتين و رمان لا ان نبت في غيره و يقبل قول داع لثبوته فيه ولا بقطع في جدر شجر ولا بحرقه بنار لا صلاحه وانما يتواخذون بما ذكر ان حدث بعد عمران ووصلوا اليه

وكذا يمنع جراد وطرده عن جنانهم كطير وفار وفي سبع وعقرب وحية  
ان كانت فيه تردد وبحفظ ما زرعه واصلاحه من منقصه لا بمصيره  
اكثر مما كان عليه كتمسيدة ونقش بقل ولا بما يزيد في نعه اكثر مما  
عليه ولا بتنقية بقل وزريعة من حشيش وجوز ولا برد مقلوع بعد  
ادراكه ولزمهم رد ما لم يدرك ان يصلح له ولم يقلعوه على عدمه ولو زرعه  
بانفسهم او بأفة من الله ولا ينزع غلة جاء وقت ادراكها ولم تدرك ان  
طمعوا فيه ولا ينزع ما ادرك قبل وقت النزع ان لم يصلح له فيه ولم يروا  
فسادا في تركه ويقبل قول داع لترك ما يوكل من اوله لا آخره كصلق  
وكراب وكرات الى وقت اعتيد نزعها فيه ان اختلفوا فيه وفي تركه

### فائدة

يتواخذون بنزع نابت في جنانهم بلا زراعة ان اضر غيره ولو كان  
يستغل والا تركوه حتى تدرك غلته لا ينزع ما لا نفع فيه من غلته وبنزع  
ما لا ينزع منها الا بقيمته او اكثر وبنزع ضرر واصلاح فاسد مما يتواخذون  
عليه ما بقي لهم من المال ما يصلحونه به قال شيخنا معناه ولو لم يبق لهم  
بعد الاصلاح الا ما ارادوا ان يصلحوه وان لم يكن لهم الا ما يصلحون  
به بعضه اصلحوه وان لم يكن لاحد من مال وتقدر على الاصلاح بنفسه  
اخذ به لا ان انتفيا ووجد بوجهه مصلحا له او من يداينه ولزمه اخذ  
دين لما له ان كان له واصلاح ذلك ولا ان لم يملك الا ما له بيد غاصب  
او ابقا او متلوقا بارض لا يعرف محله او دينا على مفلس وء آيس من ذلك

او ما في عوض او رهن او مدير ان كان لا يصلح بخدمة، ولا ان احاط  
دين بماله وقام عليه غرماؤه ولا ان كان لظفله مال لا له او لم يكن له الا  
ما على غيره من دم كقصاص او دية ويؤخذ به ان تعينت او كانت له  
مضلوب من فساد مال وان لم يقوم او متعة وان لم تفرض او صداق، مثل  
وفي مقارض قولان ان كان ربح لا ان عدم وبحرز غلة وقطعها كما وان  
من ذكرا ولم يكن لهم نفع في غلته ان نفعه وكذا غيره من شجر  
وردوا للنظر ان اختلفوا في تذكير نخابهم برطب ويابس ويتبل قول داع  
منهم الى استجارة لعمل في مشترك ان كان لا يصل كل لعمل منابه دون  
اخر ان قال بعضهم نعمله بانفسنا وان اختلفوا في اي صنف يندكرون  
به شجرهم قبل قول داع لمعتاد به ان اعتيد والا فليتفقوا ويتواخذون  
على كل ما احتاج اليه من غير الذكار مما لا يصلح الا به وان اختلفوا في  
تاخير التذكير قليلا وتعجيله او في شق غلاف العرجون وتركه الى  
انشقاقه ردوا للنظر وفعلوا صالحا لذلك وجاز لشخص ان يستأجر مذكرا  
له نخلة او نخلا معينة او عددا معلوما او مذكرا عنده مدة معلومة ولو شرط  
الادوات من عند الاجير او لم يعين له ما يجعل لسكل عرجون من شماريخ  
الذكار لا ان شرطه من عنده ولا ان استأجره ان يذكر له هذا البستان  
وفيه بمض لم يلد وجازات مواجرتة لتنقية نخلة او نزع جريدا وليف او  
شرك منه مطلقا او اقلع شجر او قطعها ان بين له موضعه او لسرم غلة  
مدة معينة او شجر معين بلا احتياج لتبيينه - وضع قطع كعرجون او  
لتنقية حشف من غلة ونحو ذلك او لنقلها الى معلوم او لحث شجر او

لكمس احواض او سواق او مواصل او لسقيه او تزريبه ان بين طول  
الزرب وعرضه او لغرس معلوم في معلوم او عدد معلوم من معلوم و يمنع ان  
لم يبين مواضع الغروس وما يجعل بينها وكذا تمنع و اجرتة لغرس  
عدد معين من نوى و غصون في معلوم و جازت لغرس ارض معينة بمعين  
من شجر وان لم يبين الغرس و جوز وان لم يبين الصنف و تغرس بمعتاد  
في البلد ان عين اجل و بقعة و لتسوية موضع معين و لرفع جسر كذلك  
و لحرث معلومة بحب او بقل مدة معينة و لا يضر جهل باجرة ان حضرت  
ولا تجوز بتسمية من غلة من شجر او بقل مما يعلمه الاجير وان ولد  
او ادركت و جوزت وان من غير ما يعمل او عدت او ادركت ان بين  
غلة سنة معينة او شهر او ما يوصل اليه لا ان يرجون او غلة نخلة بلا  
تعين وان ادركت و جوزت، يرجون بدونه و يرد لا وسط وله ما شرط  
من خيار او غيره وان تلفت غلة استوجر بها لم يدرك شيئا وان ادرك  
بعض غلة شركا، فاختلفوا في اجتنائه و تركه الى ادراك باقيها قبل قول  
داع اتركه ان احتمل المدرك في المعتاد من شجرته او نخلته التأخير والا  
فداع لا اجتنائه و يرد قول داع منهم لقسمة غلة على شجر وان ادركت  
وان اعتاد واجناء نخلة بسرا او رطبا قبل قول داع اليه وان اعتادوا  
تأخر غلة شجرهم الى اياس من ادراكها و اخذوا بقطعها ان خافوا تلفها  
وان لم تدرك او خافوه لا باعتياد ذلك

## الكتاب الرابع

في العمران بماء المطر

### باب

جاز لمن دخل ماء مطر ملكه بقبضه في او عيته، منع غيره من ارتفاع به واخرجه من ملكه ويورث منه ولا يمنع غيره من ارتفاع بما في كماجنه لغير عمران كغرس وبناء وحرث ويتنفع هو به كما شاء دون اخراج من ملك لانه لم يقبضه في وعائه وجوز له الكل كما انا، وجاز للكل ارتفاع بماء جمع في جنان او فدان بلا سقي لكحرث ان لم يضرب ربه بافساد في ارضه وجاز بماء كغدران كل ارتفاع ولقوم عمران ارضهم على مطر فان كانت مساقية لهم عمروها كما كانت بينهم والا فعلى قدر اتفاقهم او تسابقهم اليها ان تفاضلو فيه وكانت المساقية بينهم ان لم يدعها احد على قدر التسابق ايضا ان تسابقوا اليها والا فالماء لمن دخل ارضه اولا ان لم يشتركوها وله ارتفاع به كيف شاء ولو جاز قبله في ارض غيره ولا يحذر الا من صرفه عنه لارضه ان لم يسبق له ومن لهم ارض يحنب مساق الغير فلا يعمرونها منها ولو كانت ارضها لهم الا باذن صاحب مائها كانت خصوصا او اودية بفضله الخارج اليهم ورخص في الفحل لمن ارضه بجنبه ان يعمرها منه ويصرف منه قدر عشرة او ثمنه الى خمسة لا اكثر منه كان عند رأسه او وسطه او اخره كان ايضا في اول عمران

اليه او في وسطه او في اخره وللواحد ان يصرف منه من اماكن  
ولتعدد ان يصرفوا معا او مفترقين ولا يجاوزون خمسة من .صرف واحد  
ولو كانوا عامة ولا الاثنان والثلاثة ان كانوا في موضع او متقابلين من  
ناحيتين وجوز لكل منهم ثمنه وان صرف الاول ما يبيع صرفه له كخمسه  
فلمن تحته خمس باقيه وهكذا الى اخرهم لا اكثر منه وهل خمسة في الماء  
او في موضع يريد الصرف منه قولان ولا يصرف شخص من .قابل  
سابق له ولا يضر بمن تحته ولجار كل منعه من احداث .ضر عليه في  
ذلك ولا يصرف فضلا مما صرف الى واد .اخر او ارض ليس عمراتها  
من الاول بل يردده اليه او الى ما يعمر منه وان لغيره او لم يعمر او يتركه  
الى عمر ان ما يمكن ان يعمر منه ومن واد .اخر ان امكن رجوعه اليه  
وقيل ما ذكر خاص بفحل عامة لا خاصة ولا واحد وهل الفحل ما يجري  
ماؤه الى البحر او السبخ او الى ارض لا تعمر او ما يجري الى المروج  
او ما لا يسمع كل من واقف بصبيه وواقف بمدخل اول عمرانه وواقف  
بينهما لاخران صاح اليه خلاف وان سالت اودية من الاول حتى صارت  
فخرا لا جاز في كل منها ذلك ولا يصرف احد مما صرفه الاخر من الوادي  
وان لعام ولا من .صرفه منه وجاز من بين .مصارفه وان صرف قوم ماءه  
كاه فلغيرهم ان يصرف منه ما مر ولهم ان يزيدوا الى .صرفهم منه ما لم  
يجاوزوا به خمس ما جاز عليهم ان لم يقابلوا به .صرف غيرهم وان قابله  
.صرفهم فلم رد الكل اليهم ان لم يجاوزوه باذنه او بنحوه والشخص ان  
يصرف لعمارة واحدة من واديين او من واحد مرتين ولا يقطعه كله  
لنفسه وان لم يعرف لاحد وله ان يعمر بطرفه او وسطه عمرانا لا يقطع

به ماءه ولسابق لانهار او تلاء او اصغار اودية جارية الى الكبير قطعها  
بعمران لنفسه ان كان ماؤها قدر خمسة او اقل وقطع ما لم يصل اليه منه ان  
لم يسبق اليه وما ذكر يكون له في وادي غيره وله فيما له ما شاء

## باب

ان علم قوم كيف اشتركوا واذيا او مرجبا عمروا ارضهم به كيف  
شاءوا من اشراكها والماء بينهم ومن قسمتهما او احدهما فان قسموها  
دونه على استواء في منافعها لها بينهم جاز باتفاقهم ولا يمنع كل صاحبه  
منها وان قل منابه في الماء وان قسموه دونها سواء على تفاضل او استواء  
في منافعها جاز ايضا وان اشتركوها سواء ولها ماء وقسموها على تفاضل في  
منافعها او عكسه لم تجز قسمتهم ان لم يشترطوا منافع معينة تكون  
بينهم او لا لهم على صاحبه كطريق او ساقية وان اشتركوا المساقية وهي  
اودية قبل او فحوص توأخذوا بعمران ارض تجري اليها كما كانت ان  
عمرت قبل والا فبقسمتها ويعمر من شاء منهم منابه منها بما شاء بعدها  
وبقسمة مائها ايضا ويصرف كل منابه حيث اراد وان لم يصلوا الى  
قسمته الا بمقاسم توأخذوا بما يوصلهم اليها من بناء بحجر او جير او  
نحوها وان لم يسبق على قدر اشراكهم له وان فسد السابق وان باحداهم  
له بعد تمامه تجابروا على بناءه كما كان ان كانوا ينتفعون به كاصله والا  
عملوا ما ينتفعون به وان لم يسبق وجاز توسيع مقاسمهم او تضييقها ان  
اتفقوا عليه ويمنع كل من توسيع منابه ان شاءه لا من تضييقه ان لم يضرهم

به بكثره الماء على مقاسهم ولا يحفر فوقها او تحتها الا باذنهم او اتفاقهم  
 و جاز له في ارضه بما لا يضر به ماء المقاسم و فوقها لمنابه منه ان كان لا  
 يجيد به اكثر منه و هل عند الله ان لم يتموه او في الحكم مطلقا فيه تردد  
 وان دفت جاز لمن شاء منهم كنس مقسمه ان لم يحفره اكثر مما كان  
 ولو يجيد به اكثر من منابه من الماء لا تحويله عن موضعه وان قسموها  
 و اخذ كل مقسمه ثم افسد الماء مقسم احدهم اخذوه باصلاحه ان اضرهم  
 او يصل اليه منه اكثر من منابه من الماء و يمنع من توسيع مصرفه من  
 فوق المقاسم او تحتها كحفر ان كان يصلها و من جعل حاجزا بينه وبين  
 شريكه فوقها ان لم يسبق ولا ينزعونه ان احدثوه باتفاقهم بعد ان كانوا  
 خاصا و صالح لهم و جاز لهم مطلقا ان كانوا عاما و منع ان صلح و يردونها  
 بتحويلها فوق موضعها ان انخرقت و فسدت لا تحتها ولو شاء بعضهم ان  
 كان لهم اوله باذنه كغيرهم و الا فتحتته و ان حدث فيها مانع للماء او مخرجه  
 منها او راد له لناحية توأخذوا بنزعه او اصلاحه و ان انخرق مقسم  
 احدهم حتى لا ينتفع به فغيره كنس مقاسمهم ولو رجع كل الماء اليهم به  
 ان لم يقصدوه ولو امكن جبر المنخرق و ان عجز عنه ربه و لم يمكنه  
 انتفاع به ادرك عليهم تحويل المقاسم عن موضعها لاخر ان كان جملتهم  
 لا ان كان لبعضهم او لغيرهم ولو اذن لهم الا ان شاء و اوله منهم من  
 ردهم منابه لا انفسهم حيث لا يمكنه انتفاع به ان ارادوه

## باب

ان كثير الماء حتى جاوز المقاسم بافسادها تجابروا على اصلاحها ولا

يوجد ذو قسمين خلطها وله عكسه ان لم يضرهم به ويتنع من جسد الماء  
 مریده من تحتها ومن دفعه من فوقها السهم ولايجد جعلها ان سبق  
 انتفاعهم بدونها ولا نزعا في عكسه ان شاء ولم يتفقوا عليه ولا نزاع  
 قديمة وان ارادوه ولا مقاسم عامة وان اشتركوها ثم رجعت لواحد منهم وان  
 لا بارث فله ردها الى واحد ان لم تكن قديمة وان اخلطها واحدا ثم  
 اخرج من ملكه كربع الماء او ورت منه او كان الماء والارض لواحد  
 فاحدث لها مقاسم لم تسبق فيها فورت منه ذلك او اخرجته من ملكه  
 فلا يجد ما لكه ان تنازعا عليه رده بحاله ومن خرق الماء مقاسمهم  
 وفسدها فتواخذوا بردها فاشتبه عليهم موضعها او عددها او سمعتها او  
 طولها او عرضها فلا يتجا برون عليه الا ان كانوا خاصا واتفقوا عليه  
 او شهد على ذلك وجازت فيه شهادة بعض على بعض ان كانوا عاما وقيل  
 لا ولا ان كانوا خاصا اتفاقا ولا يتواخذون بردها ان اختلفوا فيما عملت  
 به اولا حتى يبين لهم بشهود او باقرارهم وجوز باقل ما يكون من عمل  
 وقيل بما شاء واوجاز بكنسها ان دفنت حتى ترجع لاصلها ان امكنهم والا  
 فبيناتها على قدره وان انخرقت حتى لا يصلهم الماء منها ردها لموضعها  
 ان امكنهم والا فلا يتجا برون على جعلها في غيره وان من ارضها وجوز  
 ويتواخذون بكنس مدفونة ما طمعوا في انتفاع بها وفيه قولان ان  
 ان ايسوا منه وان كانوا ينتفعون به لغير ذلك الماء فيتواخذون به ان  
 ثبت عليه عمران والا فقولان وان ادر كوها في واد ولم يجر عليها ماء اليهم  
 قط فلا يلزمهم اصلاحها ولو علموا ما لكل فيها ان فسدت وان رجع  
 اليهم الماء منها على معتاد سبقهم لزمهم ان علموا ما لكل منها ومن الماء

وان علموه منها فقل وجاز لهم انتفاع بها لزمهم ايضا وان دفنت ولم  
يعلموه وكانوا يسقون عليها كذلك توأخذوا بكنسها ان لم يقم عليها  
عمران لا يمكنهم سقيه به وكانوا خاصا وان رجع اليهم ذلك من عام  
والواحد كالخاص وان رجع لعام ما ثبت خلاص فهو في حكم ما لعام من  
رجوع لاصله وان دفنت فبنوها ثم بان لهم انهم زادوا فيها او نقصوا اخذوا  
بردها بحالها ان لم يمكنهم اصلاحها بلانزعها والا اخذوا عملها بنزعها من ماله  
ثم يعملونها من مال العام ويضمنون لهم ما انفقوا عليه او لا وان بان لهم  
لزوم عملها واحدا منهم اخذ به وكذا من بعده

### فصل

ان كانوا يسقون بلا مقاسم ثم عملها لهم وكلاؤهم او عبيدهم او اطفالهم  
لا يامرهم فتركوها قدر ما يثبت عليهم ما عمر بها فلا يتوأخذون بنزعها ان  
صلحت لهم واب طفل وخليفة كيتيم كعمار لنفسه في ذلك ولزم عمل  
المقاسم اهل ماء لا بقمة ان لم يعملها اهلها قبل او غيرهم وان لاحظ له  
فيها وان كان بين قوم واد وعلموا كيف كان ماؤه بينهم فوجدوا مقاسمه  
مخالفة قسمتها له كأن وجدها اثلاثا مشتركان له انصافا رداه انصافا ان  
عملها بانفسها او علما عاملها قبلهم عملها كذلك والا تركها بحالها  
ويقبل قول داع لعملها على سعة وادا وعلى حاله من ضيقه او لتركها على  
مسيله او الى عملها في طرف عمرانهم ان امكنه ذلك وقال غيره نضيقه  
ثم نعملها او نوسعه او نرفعها فوق مسيله او ننزلها تحته او نوق عمرانهم

وكذا في عمل مقاسم عين تجمل في طرف عمرانهم ان امكن لا بعيدا منه وان سال الماء تحت مقاسم او فسدت حتى جاز من غير وضعه منها وان واحدا منها فان كان لواحد منهم اخذ باصلاحه وحده والا فكلهم ولا يعطون اجرة عملها من ماؤها بل من اوالهم ثم يرجعون على غائب منهم بمنابه ويتواخذون بنزع حادث فيها من ضر

## باب

ان رفع شركاء في واد ماء جعلوا له وان عامة مصارف على قدر سهامهم فيه ان علموا ما اكل منه ثم يقسمونها بما مر ولهم جمعها في ناحية منه او ناحيتين بلا تغابن فيه بينهم وجاز لمن شاء رفع ما شاء من مصارف من واد لا يدعيه احد وان صرف عام او خاص مصرفا استوا فيه ان لم يتفقوا على شيء ولا يمنعون مصارفا من فضله تحتهم ان لم يضرهم ما دام الماء فيه ولهم منه من رفع منه فوقهم ان سبقوا اليه ولم يكن فخلا ولا يجعل مصرفا الا في ارضه او من اذن له او في ارض لا تعرف لاحد وجازت لكل وان دخلت ارض ملك قوم ولها مصارف عند من قبلهم وان في ارض لا تنسب لاحد عمرها بها كما وجدوها ولهم ساقياها ايضا بلا زيادة او نقص او تحويل او حفر او توسيع ويقسرون منكسرا او نهدها منها ولهم نافعها كما كانت لهم ارض يجوزون اليها ومنع من يفسدها او صرفها لارضه ان لم يبين انهاه وقسمتها على قدر ما اكل منهم في ارض تجري اليها ولا يجد من طلعت لارضه مصارف ردها لواحد وله

جمع ماؤها اليه ان لم ينزع غيره من المصارف وجعل متعدد من الواحد ان شاء ومن ملك ارضا فوجد فيها مصرفا لا يطلع الماء فيه اليها الا بعلاج رفعه اليها ان لم يمنعها اهل الوادي وقيل مطلقا لان فيه اثره قبل وان رفع مصرفا من واد فأنخرق او سقط حتى لا يطلع الماء منه ولا يمكن فلا يرفعه من غير موضعه في الحكم ان منعه اهله وعند الله مطلقا وجوز ان كانت الارض له من حيث شاء ان لم يضر به جاره وان ذهب سبيل بمصرف حتى لا يعرف له موضع ولا اثر فلا يحدده على ذلك وقعد سابق من مصارف ان عرف لمتاخر

### فصل

ان كانت ارض شركاء تسقى من اودية ومصارف او من مساق وعرف ما لكل من الماء ثم ارادوا عمرانها باجنته وفد ادين وجسور فلا يتمانعون منها بل يعمر كل منهم منابه باي عمارة شاء ان لم يكن لغيره عليه نفع كجواز وان للماء والا منعه حتى يخرج له ذلك ولهم قسمة ماؤها ان علموا ما لكل منه ويجبر منابه على من فوقه ولا ينتفع به الا باذنه والا سقوه على تسابق حتى ينتهي لاسفلهم ان لم يدعه احدهم لنفسه او معرفة ما لكل منه ولا يصرف فضله الى غير من تحته وان علموه واتفقوا على عمران ارضهم به على ان لا يشربه كل حتى يشرب من فوقه او قسموها على ذلك او ادركوها عليه عند من قبلهم فلا يغيروه ولا يصرفون ما هم عن غيرهم ولا ماء عن ارضهم الا باتفاقهم ان كانوا اخصا ولا يحدده عام وان

كانت ارض بعضهم فوق ، اخرين وبان ما لكل بحسوده وتسموا ماءم  
 صرف كل ماءه من غيره وكذا يصرف رب الارض ماء غيره عنها  
 ان لم يكن له عليه مجازه كما مر والا فلا يصرفه عنها بل يبينه له ومن له  
 على ، اخر سقي ارضه ادر كه عليه كما كان وكذا من له في ارض غيره نفع

### باب

ان قسم شركاء ماءم وكان لبعضهم شجر في ارض غيره فلا يسدرك  
 عليهم سقيها في وجه جاز لهم فيه صرف ما لهم حيث شاءوا ولا يمنع  
 من جواز الماء اليها وان رفع احد م سهمه ثم حدث شجر في ارض صاحبه  
 بغرس او بدخول ملكه اخذاه منه ان لم يشترط عليه او لا ان لا يدركه  
 والا صرفه عنه بلا اضرار بخفزه في عروقه او نحوه وان تركوه في ارضهم  
 بعد قسمته يميز كل منهم ماءه على ، اخر حتى ثبت عليه شجر فلا يرغمه  
 بعد وجوز ان لم تمض مدة الحيازة وان رفع احد م ، نابه عن صاحبه  
 وجعل له مجازا بوسط ارضه او بطرفها فيفيض من السائبة وغرس عليه  
 رها فلا يصرفه بعد ثبوت غرسه عليه وجوز ان لم يثبت بحيازة وكذا  
 ان غرسه بقربها وان لم يفيض ، نها يمنعه من صرفه عنه وان كان لا يخدم  
 على ، اخر مجاز مائه فصرفه عن تلك الارض الى اخرى فاجازه منها فله  
 ان يرجع بعد الى مجازه ان لم يعمرها رها او مال كها بمده بمطله وان  
 اخرج رب المجاز ارضه الثابت هولها على صاحبه من ملكة كان بمقامه  
 مال كها عنه ادراكا وابطالا وان قسم شركاء ارضا ومساقيا على ان

لا يجوز كل ماء على صاحبه جاز ولو مع عدم امكان محل الجواز فيه  
او عدم قسمة الماء وان قسموه لا الصبب او عكسه انتفعوا بما قسموا لا  
بمقابلته ولصاحب ارض منع ذي مستقى يجري ماؤه اليها من عمرانه ان  
لم يسبق ولا يزيد على سابق ولا يرفع جسرا بمحل لم يكن فيه ولا يحفر  
حفرا مانعا للماء ان لم يثبت قبل وجوز له ان يحدث فيه عمراناً وان لم  
يسبق ورخص له في احداث شجر فيه ان لم يرفع له جسرا ورخص فيه  
ايضا ولو تعدد او لم يسبق ان لم يصرف فضل الماء عن ارض صاحبه ولا  
الماء عن المستقى ولا يعمر المساقى وارضا بجانبها ولو رد الفضل لموضعه  
وان ثبت عليه الفضل فقط ففي زيادة عمران غير الاول له ورده الى من  
ثبت له قولان ان شاء ذلك ويمنع من له المساقى لا الماء من زيادة برفع  
جسور او كنس فدادين او توسيعها في عمارة ان عمرها وجوز له ان لم  
يسبق بينم اشتراط ان لا يحدث بعض على بعض عمراناً ويحذر من  
صرف الماء لناحية اخرى فقط سواء كانت المساقى له والفدادين لا آخر  
او عكسه او اشتركوا احدهما فان اشتركوا الفدادين وقسموها او سبق  
قسمها وكانت ارض بعضهم فوق، اخرين والسفلى تسقى من فضل  
الملك بلودية او بمساق فلسافل منع حال من زيادة عمران الى فدانه ومن  
كنمه او او توسيعه او حفره او رفع جسوره ولا يمنعه منه من فوقه وان  
اذن له السافل التالي له فلمن له حظ في ارض الاذن له منعه ولو بعد ان  
كان اسفل منه وقيل يعمر ارضهم كيف شاءوا كأن لم يملكوا  
الماء وبخلاف ما عمرت به اولا ان لم يكن فيه ضرر غير احتباس

## فصل

لا يحدث واحد من شركاء في منابه بعد قسمتهم ما يرد به الماء اليه دون غيره ويؤخذ برده بحاله ان احدته وبدفنه ان خرقة الماء حتى لا يصل لغيره وقيل لا وكذا ان قسموا شجرا دون ارضه فخرق ناحية توأخذوا ما باصلاحها وان قسموها فلا يجعل احدهم شجرة بينه وبين غيره ان لم يتفقا عليه ومنعه وبحفر فدان ان دفنه سيل حتى لا يمسك ماء ولو اشتركوا ارضا لا شجرها ككسه ويؤخذ كل بحفر منابه ان قسموا البقعة وقيل لا يؤخذ بحفر دفن لانه مجهول ويمنع كلا صاحبه من زيادة عمر ان من ناحية لتلك الارض ولو كانت بينهم او لم يقسموا الفدان وان اشتركوا فدادين بينهما حاجز فلا ينزعه ان منعه صاحبه ولا يزيد عمرانا الى منابه ولو خربت ارض مانعه وان خرب سهم احدهم حتى لا يرجوا عمرانه فلصاحبه ان يجعل للماء كيف يصل سهمه خاصة اليه ولصاحبه منعه من بناء ان اراده ولكل من شركاء في فدان منع صاحبه من عمران لم يسبق ان اراد احداه ويؤخذ كل بسابق وباصلاحه ان فسد كجسر ان انكسر وان ثبات من الله او بفعل غيرهم او بعضهم ويدركون على كاسره قيمة اصلاحه وهذا ان اشتركوه على قدر كل فيه ولو لم يهتروا الارض ولهم توسيعه ان كانت لهم وبنائوه بحجر ان سبق وتزريبه ولا يتجربون على زيادة عمل لم يسبق ان لم يصلح لعمرانهم وان اشتركوها لا شجرها وقسموها على ان يكون عملها على احدهم جاز ومن انكسر فدانهم فادعى كل منهم انه لغيره دونه اخذوا باصلاحه مما ان

لم يبينه وبثلمة وان قابله وان كانت بين فدادين لمتعدد اصلحوها سواء  
ان كانوا يتتفدون بالجسر ولو كان واحد منها بينهم والباقي لاحد  
لاستوائهم في ارتفاع به او تخالفوا في قرب وبعد الى ذلك ويطينونه من  
حيث يطين قبل ان كان لجلتهم والافن موضع جاز لهم كسح التراب  
منه او عهد كسجه منه ان يان والافن ارضهم وقيل مما يليه ان لم يتمكنهم  
غيره وان لغيرهم ان لم يمنع او يحجر عليه .

### فصل

ان عرف جسر بين قوم يرد الماء لاخرين ويطينه ، اخرون قعد فيه  
الجميع على قدر ارتفاعهم به وان كان احدهم يحرثه من جهة وءاخر منهم من  
ءاخرى يقعد كل فيما عمران علم والا استوا فيه وان اعتيد جرفه بتراب  
ياو حجر قبل قول داع اليه ان علم لا داع لغيره والا فتراب حتى يعلم  
وقول ءاب من ترعه ان دعى غيره اليه ولو استغنوا عنه الا ان اتفقوا  
عليه او عمروا بما لا يصلح الا به وكانوا خاصا وان انكسر جسرهم فبنوا  
ءاخر تحته فكان الاول مسقى له لم يصح رده بعد لمريده ان كان لخاص  
وجوز لهم كالمام بلا زيادة فيه على اصله وجوز ايضا بها ولصاحب عمران  
حدث تحت جسر منع ربه من ترعه ان كان له فيه نفع ويقعد في جسر  
من يحرثه ويعمره ويمنع ضرا عنه ويؤخذ باصلاحه ولو وجد مروف برد  
الماء اليه لا غير ويقعد في منافع رده

## باب

جاز لرب جنان جعل قنائه له او سده ان كان او تحويله او توسيعه او رفعه او نقصه او ضد كل ان لم يكن فيه نفع او ضر لمن تحته والا فلا يحد في الحكم نزع او تحويله او توسيعه او تضيقه وله توسيعه او رفعه بعد مقابليهما ان نفع من تحته وقيل له منعه من احداث ما لم يدركوه او لم يعمروا عليه حتى ثبت عمرانهم عليه ولا ينظر لنفعه او ضره وجوز له غير التحويل والنزع من ذلك وما له فيه نفع ان كان في ارضه وله اصلاحه في ذاته بصالح عمله به ان لم يضر به من تحته ويدرك عليه رد ما عقد به اولا من كجيرا وجبس او حجر بعد ذهابه ان كان له فيه نفع او دفع وان انكسر الجسر الذي بينهم فاحدث قنائه غير الاول وتركه ادرك عليه من تحته رده مطلقا وقيل لا ان وصلت اليه من الثاني منافع الاول وان علم ان له عليه قنائه فذهب او دفن او اشتبه محله فله عليه رده فيه ان وجد بيانا عليه والا اخذه يجعل قنائه يخرج الماء اليه ويقبل قول مدين قدره ان اختلفوا فيه ان وجدوه والا اخذه يجعل ما يصدق عليه اسم قنائه او بما يراه اهل النظر وان ادعى عليه غير ما جعل له اخذه به ان بينه والا حلفه ما بقي عليه شيء منه له وكذا ان اختلف في رفعه او توسيعه او ضد هما ان وجد اثر قنائه فجده صاحب الجسر وادعاه عليه من تحته قبل قوله ان عرف اخراج الماء منه اليه قبل وارتفاعه به ولم يبطل ربه دعواه وقول موافق الأثر ان اختلفوا في توسيعه وظهر اثره وكان غيره مدعيا ومن رفع لارضه جسورا فغرسها او حرثها ولا مجاز لاحد فيها

وان لمائه ولا مساقى فجعل لها قناء مخرجا للماء فله صرفه حيث شاء وغلق قنائه ومنع مرید عمر انا عليه ولا يثبت على منعه ولو قرب او كان لخاص او لم يقصد به . وعينا وثبت لمن لم يحجر عليه ان حجر على بعض فقط وان انفصل ما اخذ كل منهما من الماء صرف مناب من حجر عليه حيث شاء وان لم يقسماه ولم يشتركا عمر انا فلا يمنع الماء عن الذي لم يمنعه عنه وله ان يفعل في فضل عنه ما شاء ولا يمنعه عنهما ان اشتركا وان تسابق اليه ففزع تاليه او سافلته ثبت عمران من لم يمنعه منهما ولو بعد او اكثر وكذا من بعدهما وان بهبه واسافل منع عاليه من جعل قناء اليه ولا يثبت له على منع وكذا ان منعه سافل سافلته وان بعد لا هو وان منع من فوقه من تجويز الماء عليه وبينهما عمران لغيرهما فعليه مجاز ما وصل اليه من العمران ان ثبت عليه لانه لم يمنعه وله منع الاول والكل ان اختلط ماؤهما

## فصل

ان عمر شخص على ماء ثم اخر اسفل منه ثم كذلك منع كل من فوقه من صرفه ان ثبت عمران له ولو بعد والسافل تاليه ومن فوقه كليهما ولا تمنع بينهم ان لم يثبت عمرانهم ومن بعد كل يتقاهم وياخذ سافل وان تعدد عاليه كذلك وان بمراتب معا او مفترقين برد جسورهم ان انكسرت وبنزع ما حمل الماء اليه من كشجر او حجر لا تراب الا ان بان انه له فكغيره مما هو له وان بان المحمول لغيره وان متعدد اخذهم

بنزعه ان بان ما لسكل منه ان تمدد والا فلا وينزعه رب الارض المحمول هو اليها ان شاء وان اشتركه مع غيره اخذه بقدره فيه ويأخذ عشيرة كيتيم بتوكيل وكيل له يأخذه به ان لم يكن له وكانت والاجاز له نزعه على ان يدرك عناءه بعد وينتظر قدوم غائب او موته فيأخذ به وارثه لا عشيرته بذلك وكذا ان اشتركه مع من ذكر ويأخذ رب كسج بنزعه ولو اخذ في ارضه ، ما لم يثمر فيها وثبت بمكانه ان اثمر فيه قبل اخذه به والا فلا وان على من بعده ولا اخذ فيما لا يملك ككسج بري وحجر و تراب

## باب

ان زاد عال لعمرانه ماء او سد قناة فانكسر جسره بذلك او كسره بنفسه ضمن ما افسده الماء لمن تحته وكذا من رده لعمران غيره او سد قناة او كسر جسره او تسبب لفساد في العمران او فيما تحته ومن امتلا جسره بخاف انكساره من محل يفسده فكسره من غيره لصالح له فتولد عنه فساد ضمن ما تولد عن سببه وقيل لا ان قصد نفعه لا ضر ذلك وكذا ان رد الماء في فدانه فزاد على ما يرد اليه قبل فانكسر ثم الذي تحته فلا يضمن ما افسده التحتاني ان لم يقصده وقيل يضمنه ومن كسر فدانه فوصل ماؤه لاسفل فدان منكسر لا يرد الماء فانكسر ايضا ضمن المنكسر بسببه وان تراكبت جسور بعضها فوق بعض فكسر العالى صاحبه الى تاليه فانكسر الثالث لا التالي ضمنه وقيل لا وكذا من سد

واديًا ليتنفع به فرقع ماءه لغير ارض الوادي فادرك جسور ناس فافسدها  
ضمنها وقيل لا ان قصد برفعه نفعا في محل جاز له رفعه اليه وان اخذ  
ذو جسر سافل ذا عال فانكسر باصلاحه فتوانى حتى خرج منه الماء  
فكسر السافل فهل يضمه لتضييعه ام لا قولان ولا يضمه اتفاقا ان لم  
ياخذه به وان دفن عال حتى خرج منه تراب او حجر الى سافله فهل  
لرب اخذ رب العالي بنزعهما او الحجر فقط قولان وكذا ياخذ باصلاح  
ثلثته ان وصله ذلك منها حتى لا يصله ضرر منها وان رد الى جسر واحد  
من صاحبيه اكثر مما يحمله من الماء فانكسر هو وجسور تحته به لناس  
ضمن لهم ولشريكه ما افسده الماء به وكذا لمن تحتهم ويؤخذ بقيمته لا  
باصلاحه ويؤخذ ما باصلاح جسرهما وياخذ سافل عاليه به ومن رفع ماء  
من واد اكثر من معتاده فانتفع به ثم رجع اليه فافسد ضمن ما قبل  
الرجوع لا ما بعده ومن له مجرى ماء منه لارضيه فكسر شخص ماءه  
الى جسر فانكسر وخرج منه الى صاحب المجرى ثم وصل جسر به  
فانكسر هو وجسور ناس تحته به ضمن الشخص ان زاد في الماء على ما  
رد والا ودخل بعد انكساره الى صاحبه من مجراه الاول فلا وان  
دخل من غيره ضمن ما افسد لربه ولمن تحته وان رد من له جسر ان  
مقاربان ماء احدهما الى الآخر فانكسر هو وجسور تحته ضمن ما افسده  
الماء ان زاده اليه وان لغيره باذنه لا ان اخلطهما واحدا فانكسر فافسد  
ان لم يحول شيئا من مجاريه ومخارجه وقيل يضم مطلقا ومن له جسر  
كبير فقسمه صغارا ثم رد الماء الى واحد منها فانكسر فافسد ضمن وهل  
لن تحته منه من عكسه ان شاء خوفا من ضرر يلحقه به ام لا قولان

وكذا ان كانت لمفترقين ثم اتفقوا على ردها واحدا في منع وعده لان لهم ان يفعلوا في ارضهم ما شاءوا وكذا في الزيادة للجسور في موضع لم تكن فيه

### فصل

ضمن من سد قنائه مائة او ضيقه او رفعه فرجع الى جسور فوقه وبجوانبه ان انكسرت او تولد عنه ضرر ما افسده فيها به ولسافل منع عاليه من ذلك وكذا لمن بجوانبه ومن لجسره قنائه الى جسر غيره جاز لمن تحته منعه من تضيقه من جهته لا من جعل صدر جسره ما لم يرتفع عن قنائه واخذ به باصلاحه ان كان فيه حجر كفار او ذيب ومن ملك فدانا فوجده كان له مسقى واثر جسر وقنائه وجميع منافعه جاز له تسوية مسقاه ورفع جسره وتقويته وبناء حيطانه وقنائه واتباع ما فيه من اثر لا تحويل ذلك عما عليه ان علم ان من قبله يعمل ذلك وقيل مطلقا وكذا الخلف في تنقية المسقى ونزع حجر وخطب منه وكل مضر لمائه هل ان علمه لمن قبله او ادركه يعمل له او مطلقا وله نزع ما بجسره او مسقاه او قنائه من حجر او شجر او خشب، مترضة واصلاحه ولو علم حدوث ذلك وهذا المسقى ان كان ياتي بالماء اليه ويقصده لا غيره ولا يعارض ما يجري الى ارض غيره ويقصدها وما لم يقصد ارضه ولا يصرفه اليها وجوز له جار من رموس جبال او اكمام ان كان لا ينسب لاحد ولا يحدث في المسقى المذكور ما لم يعرف من عمران سبقه فيه كحفر غار وانه اصلاحه لجري الماء اليه منه كما مر

## باب

من غرس بيضاء له ورفع لها جسورا وعمرها جنانا فلا يحدث في مساقبها ان كانت من ارض غيره ولو تسوية وله اصلاح واصل ارضه من الماء وان بها ولا يحمل له عند الله منع مرید عمران تلك المساقبي الا ان علم انه لا شيء له فيها وله في الحكم منع مرید قطعها عنه لثبوت عمرانه عليها ولزومه عند الله ابراء منها واشهاد انه لا شيء له فيها وان لم يشهد حتى مات او خرجت ملكه لزم ذلك مالكها ايضا بعده ان علم كيف يمر من قبله وانه لا شيء له فيها ولا يحدث بها اكثر منه لانه بمقامه في نفع ودفع واشهاد ومنع والا وادركه يعمر ارضه بها ولم يربه ولم يعرفها لاحد انتفع بها ومنع محدثا فيها وكان اقدم من غيره فيها وان عند الله وان بان له امرها بعد بمادلة كف واشهد وتبري مما احدث فيها وردھا بحالها وانتفع بواصل ارضه من الماء ومنع مریدا صرفه عنه لارضه ان علم انه لا شيء له فيها وقيل لا الا من جهة تعديته على ارض غيره ومن كان سقي ارضه من اخرى بجانبه لغيره فاذن له في عمرانها منها فلا يجرد قطع الماء عنه او صرفه لاخرى بعد عمرانها به منها ولو اقل من مدة الثبوت ولا من بعده ولا يحمل له منعه من ماء عمر عليه وله عمران ارضه بما لا يقطع به عنه وان بحيطان وغيرها ونحوهما مما لا يضره به لا بحرث وشجر وجوز ان لم يشرط عليه اولا ان لا يحدث عليه شيئا من ذلك وله ان يشرط عليه قطعه عنه وصرفه واحداث ما شاء عليه حين يجده او متى شاء او الى مدة معينة ان اذن له اليها ومن بعد كل منهما

بمقامه فان مات الآذن اليها فهل لو ارثته منع الماذون له قبيلها ام لا قولان  
ولا يتتفع بذلك بعد موته ان لم يعينها الا باذن الوارث ولا وارث  
الماذون له بعد موته الا باذن الآذن وجوز له ولزم مورثه اشهاد بذلك  
واخبار له بأنه لا شيء له فيه وانه كان له عن آذن صاحبه

### فصل

من عمر ارضه من مساق له فيها شريك بلا اذنه ففي مناب  
شريكه ما مر فيمن كان سقي ارضه من اخرى بجنبه من ثبوت وعدمه  
وماله عند الله او في الحكم وما ليس له وما لو ارثته بعده وما ليس له وما  
عليه من اشهاد واخبار وتبر وغير ذلك ويدرك على شريكه قسمتها فان  
اخرج ما عمره بها من ملكه فلشريكه قطع ماؤها عنه عند الله وفي منابه  
هو قولان ولا يجد انه في الحكم ان لم يخبرها مالكة ولم يشهدا عليه بذلك  
ولا يمنع شريكه منه ان اذن له ولا من بعده ولا يثبت عمرانه على  
مساق اجر او كيتيم وان ولي عليه وثبت على طفله لا بالغه وكذا ان  
اذن لعامة مساقيهما وان عمر ارض من ولي عليه من مساقيه هو ثبت عليه  
عمرانها منها ومن عمر ارضه على مساقيه ومساقى غيره حتى ثبت له  
عمرانه ثم عمر بها اخرى ثم اخرج احدهما من ملكه فاختصم مع مالكة  
على المساقى كانتا على معتادهما من سقي بهما او بدول او تسابق وان  
سبق قطعها عن احدهما كانت لما لم تقطع عنها ولو مكثتا قدر ما ثبت  
المساقى لهما ان قطعها عنها صاحبها ومن افدانه مساق معلومة فعمر عليها

غيره حتى ثبت عمرانه فلا يمنعها عنه ان اختصها عليها ولا بيان له انه يسقي منها بعارية او على منع ويكون على معتاده وثبت له ما عمر عليها باذنه وان من وقته ولا يجد عامر ارضه من مساق غيره وان باذنه منعه من بيع ارضها ان ثبت عليها عمرانه ولا هو منعه من المساقى ولا من بيع ارضه بمنافعها منها ومن بعد كل بمقاه ولا ينتفع بها مشتريها عند الله ان علم ان بائعها عمرها منها على منع او رابه به او بلا اذن ربها الا به وان له شراؤها وكذا و ارثه

## فصل

لا يحل لصاحب جنان ان يرفع ماء مساقيه كله الى غيره ويترك ما فيه من شجر او نبات يموت عطشا وله قطعه ورفع مائه وسقيه ببعضه ولو ينتقص به ولا يثمر ان كان فيه والاجاز له رفعه وله ترك ما يسقى بتمب لا بمطر او عين ان كان عناؤه اكثر من نفعه وما يسقى بمائه على منع منه او بتعدية او بعارية او بلا اذنه وصرفه عنه ولو يموت عطشا ويضيع على ربه ولا يحل لآذن لزارع نباتا على مائه رفعه عنه حتى يدرك ولا يأخذ صاحب عمارة مساقيا في ارض غيره ربهها باصلاحها ان انخرقت ولا هو رب العمارة ولا هما او احدهما ان انكسرت الى ارضه ويؤخذ به ان كان فيها عمران يرد الماء من عرف انه يعمله قبل ولصاحبه اصلاحه ان فسد من ارض المساقى ان اعتاده وان بلا اذن ربها والا فله منعه الا به ولا يمنع من اصلاحه من ارض اخرى بما لا ضر فيه ولا

ياخذ صاحب مساق فيها غار ربه باصلاحها ان سقط وجوز وان كان لشخص وارضه لاخر وهما ساقيا لغيرهما ادرك صاحبها على رب الارض ان سقط اصلاح ذلك بما يطيقه حتى يرد به بحاله وجوز الى حال ينتفع بها رب المساقى

## باب

جاز لشخص ان يسير في مساقى غيره وصبيه وان بمواشيه او فرسه ولو بجري ويبيت فيها ويقل ويضع متاعه ويتنفع بمباح فيها مما الناس فيه سواء ولا يمنع ولا يضر ماها ولا يردده ويرعى فيها وفي ارض زراعة بلا افساد واضرار وينع من حفر في المساقى ورفع فيها ولو كانت ارضها له ورخص في قدر ثلاثة اصابع فيهما وقيل اربعة وقيل قدر ما تبلغه سكة ومن ركز رمح فيها ورخص في قدر ذلك ومن قلع شجر او حجر وجوز حفر قبران لم يمنع الماء كغيره ولا باس بحفران دفنه ولو مطمورة في ارضه او في مباح له فيها ان سواها معها وان فتحها او اخرج ما فيها لزمه دفنها او غلقها ومن له مطمورة بارض غيره فحراثتها عليها واحتجاج هو لاخراج ماها نزع ما عليها ولو ثبت او لم يدرك او كان بموضع يضع فيه حمله حتى يرفعه او يفرغه في عكسه وما لا يصل اليه الا بنزعه وجاز اليها وان بدابته وحامل معه عليها ولا يجاوز في دخوله اليها باكثر مما لا بد منه وكذا ان كانت في ارضه وحراثتها هو او غيره باذنه ولا يجد ذلك ان تلفت له او حفرها بغير ارضه لا باذن ربه حتى يحصد الزرع ويحفر اليها

من تلفت له في جنان بما لا يضر شجرا حتى يجدها ويقصدها من كانت  
له في جسر غيره ان علم محلها والا منع من فسادها ويؤخذ حافرها في جنان  
غيره او مسقاها بدفنها او اصلاحها ان سقطت

## باب

لا يدرك صاحب مسقى على صارف ماءه لارضه قيمته ولا يخرج  
منه حق التعدي ان لم يفسد في ارضه او كانت له والماء لغيره وليس ذلك  
منه تعديا على هذا ولا يا كل غلة شجر صرفه اليه سبع سنين وقيل خمسة  
وقيل ثلاثة وقيل سنة وقيل الموجدة حينئذ ان لم تدرك وقيل ولو ادركت ان زاد  
الماء فيها وقيل مادامت حياتها في الشجر ويا كلها الفقراء باذنه لا بغيره وعليه  
زكاتها وقيل قيمة الماء لربه مع طلب الحل منه ورخص له في اكل غلته في  
كل ذلك ان تاب ولا عليه وهل يا كل نباتا ان صرفه اليه ام لا قولان  
ويدفع ربه صارفه بلا مقاتلته ويمنعه من افساد في ارضه ولو في مسقاها  
ان كان في صرفه ان وجدته بدونه والا قاتله عليه وله فيما بيده لغيره ماله  
في ماله من منع وقتال ودفع ومن صرف ماله فيه شريك لا باذنه طلب  
منه - بلا ولا يكون كصارف ماء غيره ولا يصرف ماء غير ولده ممن ولي  
عليه ولا جاريا لارض اجرو جاز لشخص ان يعمر ارضه بجار اليها من  
فوق مسجد او من مقبرة ان خرج من حريمها ولا يكون صارفه عنه  
قبل ان يدخلها الى ارضه كصارف ماء الغير وبعده مثله وله رده لارضه ان  
صرفه بعده وامكنه بلا اضرار في ارض يصرفه عنها وقيل لا يردده ولا

يكون كذلك ان رده بلا افساد فيها والا كان متمديا ولا ياكل صارف ماء غيره الى جناه غلة شجره ان انتفع به الشجر وارضه ولو انكسر ورجع الى صاحبه ولا يعمر شخص على فضل غيره ان امكنه انتفاع به الا باذنه ولا يكون كذلك ان صرفه عن عامر عليه وان بعد ثبوت عمرانه وله صرفه حيث شاء ان حجر عليه او لا ولا ثبوت له مع حجر ويقسم من اختلطت مساقيمهم او جسورهم ماها على قدر ما لكل ان عرفوه والا جاز لمن اجتمع في ارضه ان ينتفع به ان لم يتفقوا على رأي وينتفع به الكل ان كانت لهم على قدر ما لكل منها وقيل من المسقى ان اشتركه والا فصاحبه اولى بالانتفاع به وكذا ان امكن لاحدهم فقط

### خاتمة

جاز لأهل واد او مسقى او مصرف انتفاع بماء ماخر ان انكسر اليه ولو حجر عليهم اصحابه او كان لعام او اجر او لم يختلط بمائهم ان دخل مساقيمهم لا بماء غصب ولو دخل ارضهم ما وجدوا صرفه عنها ولا يكون صرف عبد شخص او طفله او اجيره ماء غيره لارضه لا بامره كصرفه ولا تحرم به عليه غلتها وكان بمنزلة عبده او طفله ان صرفه بمحضرة ولم ينهه لا اجيره ونحوه وندب له ان لا يتركه وياكلها وان مع تركه او صرف بغلط وان من نفسه وضمان ان افسد في ارض الغير وان به او صرف باذن واحد من شركاءه وان مع منع باقيرهم او باذن خليفة وان على

يتيم ولا يكون متعمدا في كل ذلك ومن ملك غلّة على شجر فصرفه اليها فهل يأكلها: طلقا او الفقراء ان زادت به قولان ولا يضره صرف رب الشجر اليه لا باذنه ويضر ربه قابلا ولا صرف رهن او مرتهن غلّة رهن على .اخر ولا غلّة امساك او امانة صرف من كانت بيده بذلك على رب الشجر كمكسه ولا صرف غاصب اليه ربه ان رجع اليه ولا يأكلها ان صرفه هو اليه عند الغاصب ويضر بائعا شجرا بفسخ صرفه اليه بعد ظهوره ان رجع اليه لا صرف مشتريه ويضره ان رضي بعيب كان فيه عند بائعه بعد ظهوره لا صرفه ان رد اليه به ولا صرف وكيل من وكل عليه ولا متعمدا صرفه الى شجر غيره ان رجع اليه بعده ويضر مخرجا له من ملكه بخيار او تعليق صرفه اليه ان رجع له لا صرف من ملكه اياه ولا نفسه ان ثبت له ولا صرف مملكه اياه له وذلك كله في صرف ماء الغير لا باذنه عن ارضه وان لم تعمر



## الكتاب الخامس

### في الحرث

### باب

حكم على حارث ارض غيره لا باذنه ولا بدلالة بتعمدية وهو قيل كحال سرواله لامة ولربها او لبعض مشتركينها او لمن كانت بيده منعه منه ورد كميل بذره عليه قبل ادراكه ان حرثها واكل زرعه وبعده للفقراء، ويدرك المتعمدي بذره منه ان طلبه متى شاء وان تركه كان الزرع لربها لاعناء وان لدابته وانما يعرض عليه جنس بذره وان زراربع صيف وان لم يعطه له بعد توبة وطلب ولم يتبر له منه حتى ادرك حل للفقراء لاله وله قلبها بمخالف بذره بعد نباته كمله ان لم يحضر حرثها وان قلبها ونبت بذره فقط اكل زرعه وان اختاطا حصد بذره وترك ما لمتعد وقيل يحصد الكل وان نبت بذر المتعمدي فقط فهل يحصده هو او الفقراء قولان وان لم يأت الا وقد ادرك زرع المتعمدي فهل يحصده ويرد عليه بذره او يترك له قدره او الفقراء على الراجح او المتعمدي ويغرم نقصان الارض له اقوال ولو قيل واب طفل ومن كانت بيده ان يفعل ذلك لربها ولصاحب ارض قلع نبات. تعدوان قبل ادراكه بلا غرم فساد فيه يلزمه وان باكل دابته ولا يقصده ان اراد قلبها وبلا حرز المقلوع لربه ولو ادرك ولبعض مشتركينها ان حضر حرثها ما لكلمهم ان حضره فيها وقيل في منابه منها فقط وان

حرثها شخص باذن بعضهم فلا يجد باقيهم ما يفعله مع المتعمدي ولو منعنا  
وقيل يجد ذلك في سهمه

## باب

جاز لا اذن لشخص بحرث ارضه منعه منه ولو بعد تنقيتها من  
حطب وغيره واسلاحها بسماد او تراب واعداد مساقبها ومصارفها وعليه  
له عناء وان لدوابه وقيمة ما زاد فيها من عين كتراب او سماد وعناؤه فقط  
ان كانت الدواب والعين لربها وان اتفق مع شخص على حرثها شركة  
فاعطاه دوابه فقلبها بها واصلاحها بنقل ما تعالج به عليها ثم بدا لاحدهما  
في تركها ادرك على رب الارض عناء دوابه وقيمة ما زاد فيها من عين  
وان مات قبل ان يحرثا ادرك الشخص على وارثه العناء والقيمة لحرثها  
وكذا لو ارثه ان مات على ربها وكذا بين ورثتهما ان ماتا وهل لربها  
شرطه ان اتفق معه ان لا عناء له عليه ان ترك الحرث او لا يبطل حقه  
قولان ويدرك عليه ما فيه قيمة اتفقا وان اذن اب لحرث ارض طفله او  
وكيل ارض من وكل عليه فلا يحرثها بعد بلوغ او افاقة او قدوم ان وقع  
قبل حرثها الا باذن ربها ان اذن له والا اعطاه العناء والقيمة ان عمل وكذا  
ان انتقلت عنه ولو الى الاب او الوكيل وان اذن له في حرث ارض  
اقعد فيها ثم خرجت لغيره بعد اصلاحها فله حرثها ان اذن له والا  
فله عليه ذلك وقيل على الاذن له وفي رجوعه به على ربها قولان ولا يجوز  
له حرثها باذنه ان لم يقعد فيها وان اصلاحها واعدتها لحرث فبان له

ربها حرثها ان كان لمن ولي الاذن عليه ولا عليه والا فلا الا باذن ربها ان اذن له والا فلا له عليه عناه وان اذن لحارث ارض مشتريها فاعدها ثم فسخت حرثها ان اذن له ربها والا فلا عليه عناه وقيل على الاذن ويرجع به على ربها ولا يحرثها ما دون له بحرثها الا باذن بائعها ان خرج بها عيب كان عنده ولم يرضه مشتريها ويدرك عليه عناه ان منعه البائع منه وعليه له قيمة ما زاد فيها ولا يحرث ارضا بعيت بتعليق او شريت به الى معلومة قبلها باذن احدهما وفي اذنهما قولان وان اذنا له ثم صارت لاحدهما فله حرثها وان بشركة معه وكذا فيما مر وان صارت لبائعها فتمه اعطاه عناه وهو هل يدركه عليه ايضا وعلى مشتريها ان صارت اليه كالقيمة اتفاقا قولان وان اذنت منكوحة بلا شهود لحارث ارض اخذتها في صداقها او ناكحها او كالاها ثم اشهدا فهل يحرثها بهما ام لا وهو الاكثر قولان وان منعه من صارت اليه منهما فقد علمت حكمه آنفا في البيع المعلق وكذا لا يحرثها باذن مستاجر بها قبل شروعه وان حرثها وعمل صح على ما اتفقا عليه وان اصلحها وعمل الاجير واستحقها اعطاه عناه ان منعه وان عمل بمض العمل فمات او اخرجه صاحبه فلا يحرثها وله على كل منهما منابه من عناه ان منعه ويحرثها باذن حي ووارث ميت ان مات احدهما وبورثتهما ان ماتا ولا حكم قيل لمستاجر في الارض بعد شروع الاجير وان اذن له قبل فاصلحها ثم اتم الاجير العمل فاستحقها به فلا يحرثها الا باذنه فان منعه ادرك عناه على مستاجره وان اخرج الاجير او مات قبل العمل حرثها باذنه وعليه عناه ان منعه

## باب

لائحرت ارض رهن وان باذن رهن ومرتحن وينفسخ بهما ومرتحن  
ولو لم يحرثها ماذون له بحرثها لا براهن ولمرتحنها منعه من حرثها والا  
اكله وان اصلحها ماذونه فلا يدرك عناءه على الراهن ان منعه ولا على  
المرتحن ايضا ان علمها رهننا بيده والا وعلمها فيه فقط ادركه عليه وقيمة  
ما زاد فيها على الراهن ولو علمها رهننا وان اذن له ادرك عناءه عليه ان منعه  
احدهما وان اذن له ايضا فباعها المرتحن فبعت المشتري فعليها منابه من عنائه  
بعد البيع وقيمة الزائد من عين وان لم يعلم بها وما قبله على الراهن وعليه  
الكل ان ردها مشتريها بعيب ولو تلك العين ان عيبت بها او لم ينفسخ  
الرهن او اذنا له وما وان لحرثها بينهما وبينه ونفع عوض وغلته لربه ما لم  
ياخذ مستحقه ولا يمنعه مما لا يضره منه كحرث ولا يغيره عن  
حاله كغرس وبناء وجاز اذنه فيه لا مستحقه قبل استحقاقه ولماذون له  
بحرث عوض عنائه ان منعه منه مستحقه بعده على الاذن وقيل على  
المستحق كقيمة ما زاد فيه وان استحقه بعد حرثه فلا يمنعه منه وان  
قبل نباته وله عليه نقص الارض ان لم ياذن له في تركه فيها من حين  
استحقها لا ان استحقها بعد ادراكه ولو كان بينه وبين ربهها وهل يلزمه  
لمستحقها نقصها من حين استحقها قبل حصده ان حرثها هو او من اذن  
له ام لا قولان وان حرثها من عوضت له لا باذن ربهها قبل استحقاقه فله  
منعه ورد بذره عليه ان لم ينبت واعطاؤه له ان نبت او قلبها بمخالفه او

قلعه واه نقصها ان ادرك لا قلب او قلع و كذا ما ذونه وان خرجت من عوض  
 حرثها من عوضت له او ما ذونه فكغيره ومن بيده ارض لا يجوز له  
 فيها اذن فلربها منعه من حرثها وله عليه عناؤه ان اصلحها لا لحارث على  
 حجر ومن حرثها قبله ونبت بذره فهل لربها رده عليه او قلبها بمخالفة  
 او نقصها وتعين ان ادرك كما مر خلاف ولا عناء لما ذونه ان علمها لغيره  
 ولا له فيها اذن وكان كتمه وله على ربها قيمة ما زاد فيها ولم يتعد حارث  
 باذن وكيل او شريك وان عم بحرثه المشترك او نهاه شريكه ولا شريك  
 كذلك ولا غلط ولا دال وقد مر ولمن بيده ارض باسك حرثها او  
 غرسها او نحوها باذن ربها ولا يحرثها وارثه بعده ان جوز لموروثه دون  
 غيره وان اذن له فيما شاء من حرث او غرس فله فعلهما واذن به ومنع  
 احداث شيء بها لا باذنه وتعدى حارث ارض بلا اذن من كانت بيده  
 اذ هو كربها فيما له مع متعد وان اصلحها ممسكها ثم قدم ربها اعطاء عناه  
 ان منعه من حرثها قبله وله عليه نقصها ان حجر عليه بعده من حين منعه  
 وان لم ينبت او ادرك وان كانت لمتعدد فقدم بعضهم فله منعه من منابه  
 فقط في فائت وكلها في مات وان بلا اذن باقيهم او اذنوا له ولربها ان جاء منع  
 بعض ورثة ممسكها فقط وتحرث باذنه وربها ولا عناء لحارث بلا اذن  
 وان دالا ان منع ولربها رد بذره عليه او قلبه او حصد زرعه وترك قدره  
 له او اخذ نقص منه

## باب

ان ملك ارضاً لماذونه بجرثها بعد اصلاحها فهل له عليه عناؤه  
كله او ما قبل التملك له قولان وان ردها اليه او شريكه فيها ادركه عليه  
ايضا لا على شريكه ولو راد او لو ارث ، صلحها ان مات عناؤه لا حرثها  
بعده ان لم يوذن له به وله تركه واخذ عنائه ولمصلحها ان منع من حرثها  
وان يجنون، او خوف او مرض او خروج شريك بها او موت ربها او تجننه  
عناؤه لا حرثها وله قيمة عين ان زادها فيها ولو تركه بارادته وهل له عناؤه  
معه ام لا قولان وكذا ان حرثها واجتاح او نبت ولم ينتفع به بأفة وان  
من خلق او بتضييعه وان اذن اب طفل او وكيل بجرث ارض من ولي  
عليه فوات هو او ماذونه به او منع بما مر فقد مر حكم ما يدرك فيه عناؤه  
وما لا يدركه فيتمين في مال الاب ان لم يكن عند طفله او مات وفي ماله  
ان كان له ومات ابوه ولا يدركه على وكيل في ماله ان اعدم من ولي  
عليه وان حصد الماذون حرثه فبائع او افاق او قدم فاستمسك بالاذن في  
نقصها ادركه عليه ولو حرثها لنفسه وعلى ماذونه ان كان وكيله لا ابا وسقط  
عن كل بغير الاخر ووارث كل بمقامه ولا يدركه طفل بعد بلوغه على  
ايه ان حرثها لنفسه وفي اذنه لغيره قولان ولا يعتمد بجر طفل او مجنون  
ولا تجرث قيل ارض باذن وكيل ان لم يكن صلاحها لها وقيل مطلقا وعليه  
فلا عناء لمصلحها ولبائع ارض بختيار منع مشتريها به من حرثها وارث  
بنفسه كعكسه ولم يتعد حارثها منهما ان لم يمنعه الاخر ولا عناء لمن  
صارت اليه منهما بعد اصلاحها على صاحبه وثبت لمصلحها ان صارت

لغيره عليه وكذا قيمة مزيد ولا يمنع ، اذن بعد رجوعها اليه ولا عليه  
نقصها مطلقا وقيل عليه ما بعد منع وان صارت لغيره فمنع بعد حرثها  
كان كحارثها لا باذن في رد بذر عليه وقبضه واخذ نقص ولها منع حارثها  
لا باذنها لا قبلها لاحدهما قبل ان تصير له او بعد ادراك حرث وله  
نقصها على ربه وقيل رد بذره او حصده وترك قدره له ولا له عناءه ان  
اصلاحها بعد اذنها او احدهما ان منعاه او احدهما حتى يعرف من صارت  
له وكذا ان استمسك بهما في اخذ بذره ان منعاه بعد حرثها لا يدركه  
عليهما قبله ولا يعطيه له احدهما او يقلبها وان باذن صاحبه ولا من امراه  
به او بحصده قبله وقيل انما يصح كنع ورد من مخرجها من ملكه بتعليق  
ويؤخذ باصلاحها وبعنا حتى يستحقها من علقته اليه ومن فعل بارضه  
موقوفا بعد اذنه لشخص بحرثها وقبله فانه يستاذن من وقفت اليه ان  
صارت له ثم بحرثها لا هو وفي استيذانه ثانيا ان ردت اليه قبل ان وله عليه  
عناؤه وقيمة مزيده ان علقها بعد اصلاحها ولو صارت لمن علقته اليه  
لا حرثها بعده وله منع ماور بحرثها منه وان لامره وعليه ذلك ان لم  
يشترطه على من علقته اليه اولا او منع من حرثها او تركه او استحققت  
وان علقته لماذون له به لنفسه بعد اصلاحها فله حرثها ولو رجعت لربها  
وازماء له ان رجعت له وترك هو او منع لا ان صارت اليه

## باب

يعطي لحارث ارض ظننها له بذره من خرجت له وان استحققتها  
حارثها قبل ان يعطيه له امسكها ولا عليه وان كانت له في نفس الامر

قبل حرثها واستحقها بعد دفعه له رده عليه وامسك حرثه وان دخلته بعده كان للدافع له وياخذ هو ارضه وهل له عليه عناؤه ونقصها ام لا قولان ولا يدرك ذلك بائع ارض ان شرط ترك زرعه فيها حتى يحصده اتفاقا وان مات مرید رد بذر على حارث فورته امسك ارضه وزرعه ان كان وحده والا رد عليه من معه قدر منابه من البذر واخذ منابه من الزرع وقيل كله له ولمن معه منابه من النقص وان ورثها منه طفله امسك زرعه في ارضه ولا عليه وان ورثها من ولي امره ترك زرعها فيها حتى يدرك ويحصده له وياخذ منه قدر بذره وقيل لنفسه ويعطيه نقصها وان كان له وكيل سواه اخذ منه بذره وكان الزرع لمن ولي عليه وان ورثه غير من ذكر كان بمقامه وورثه في رد وغيره وان ملك ارضا حارثها بنصب او بلا اذن من حين حرثها فحكمه مامر وقيل ياكله الفقراء لاهوان حرثها بنصب ولو لملكها من قبل ان يثبت وازمه نقصها قبل ان تدخله وكذا ان دخلت طفله على مامر وان دخلت من ولي امره فعليه نقصها قبله وله زرعها وعليه لحارثها بذره وقيل عليه مناب الاول من نقصها قبل ان يملكها من ولي عليه واه منابه منه بعده وله زرعه ومن حرث ارضا لاثنين بما لهما فيه رد كتعدية فاجاز له احدهما فله منابه من زرع وشاركه الاخر فيه ان اعطاه منابه من بذر والا اعطاه منابه من نقص وكان الزرع له وقيل للفقراء وان ملكها اياه احدهما بعد حرثها خير الاخر في منابه بين رد واخذ نقص وفي القلب قولان وان مات فورته احدهما كان بمقامه ولشريكه مامر من رد واخذ وخلاف وان ورثاه قبل قول اب من قلب بذره ان اختلفا فيه وقيل لا يقلب وياكله الفقراء لاهما وان ماتا فورث هو احدهما

والاخر ورثته كانوا بمقامه فيماله على الحارث وفيما ليس له وفيماله على شريكه وفيما ليس له ويقبل قول داع منهما لرد ان اختلفا فيه وفي قلب على المختار وداع اليه ان قال غيره نقلعه وقيل عكسه وقيل يفعل كل ما شاء منهما بمنابه وكذا ان اختلفا في رد واخذ نقص على الاخير ولاخدهما ان يامر صاحبه برد او قلب او اخذ او قلع ولهما ان يامر ايه جائزا فعله سواهما ولا يقلبانها بمخالف حتى يتفقا عليه ان اختلفا فيه او يفعل احدهما بمنابه ما شاء

## باب

لا عناء لحارث ارض بتعدية يبذر ربها بغلط او سرقة وان من غيره نخرج له او بشرائه من بائعها وفسخت بعد حرثها بذلك وكان الزرع لربها ولا تباعة عليه ان ابراه او حصده منه قدر بذره او اكثر وضمن له ناقصا عنه او عدم ما لتعديته وبرئى ان انتفع منه بقدره او فضل منه اودوابه او عبيده او افسدوا منه قدره لان انتفع به طفله او من ولي امره او افسده فيغرم ربها المتعدي بذره والمفسد قيمة ما افسده له وهل ياكلها او يتصدق بها قولان وان افسده ما بيده من مواشي غيره برئى المتعدي ان كان الفساد يدرك على من كانت بيده لا ان كان يرجع به على صاحبها وفي القيمة ما ر وان كانت المواشي بينه وبين شريكه برئى من منابه مطلقا ومن مناب شريكه ان كان يخرج من ماله وبرئى ايضا ان افسده شخص بامرهم وكان كالبذر او اكثر وان كان ما سوره به عبدا له فيه شريك برئى ايضا وقيل لا فيما دون رقبته من مناب شريكه ولو كان

هو المتعمدي وبرئى في مناب الشريك فقط ان لم يور العبد ويدرك قيمة  
فساد في زرع على مفسده ربه لا المتعمدي وكذا في حل وبراء وان  
ورث المفسد برئى ايضا ان كانت قيمته كبذره او اكثر وضمن نقصاعنه ان  
كان اقل وان كانت مثله او اكثر فاخذ اقل برئى ايضا ان كان بقضاء في  
الكل وان كان في تسمية زاد له المتعمدي ما بقي وان كان الفساد اقل من  
البذر فغرمه المفسد لر به لا باخذه له في قدره فعليه باقيه ايضا وعليه  
القيمة والبذر ان كان هو المفسد لذلك او مواشيه او اطفاله مطلقا او  
بيده بامرهم والا فالبذر ومقابل رقباهم من القيمة وان كان مفسده ما  
بيده من ماشية غيره فعليه ان لزمه ضمائها كغصب والا فعلى ربهها وان  
كان طفلا او مجنوننا او مال غائب ولي عليه اخذ هو به وغرمه من مال  
المفسد وان كان ما بيده بكرهن او امساك او وديعة او عارية مما لا يضمنه  
غرمه من ماله ورجع به على ربه وبرئى من بذر ان مات ربه وورثه هو  
ويغرم مفسده وان مات هو وورثه المفسد غرم لر بها البذر والقيمة ان  
ترك له مالا وبرئى ان ورثه ربهها ان ترك ايضا ولا عناء له على ربهها ان  
حرثها بدوا به وان كانت له اخذه بعنائها وقيل لا ان انتفع من الزرع  
بقدره وان كانت لغيرهما فعليه ايضا وقيل على رب الارض وكذا ان  
كانت بيد المتعمدي بغصب وان كانت بامانة على وجه جاز له انتفاع بها  
فكذبوا به وكذا ان كانت لولده وان بالغوا ولا يدركه ايضا على ابيه وان  
كانت لمن وكل عليه غرمه من ماله ولا يرجع به على رب الارض وان  
كانت مشتركة بين من ذكر فحكم مناب كل حكم ما استقل به

## باب

من غصب ارض شخص و بذرا اخر فخرته فيها ضمنه لربه و دفعه له ربها و حصد زرع و هو مخير في دفعه له او لغاصبه ان لم يغرم له والا تعين له و كذا ان كان لطفله و دفعه لبالغه ان كان له و كذا ان كان لمن ولي عليه الغاصب يدفعه له و ان طلب البذر اليه ربه ادركه عليه الا ان تبرأ له من زرعه فيلزمه نقص ارضه ان طلبه اليه و ان اجتاح او نبت و لم ينتفع به ادركه على غاصبه لا على ربها ولا عليه ان قلبه او افسده و ضمنه الغاصب ايضاً لربه و ان انتفع ربها من الزرع بقدره رده على ربه او لغاصبه ان طلبه اليه و له اخذ قدر بذره منه و ان قصيلاً و يبرأ به غاصبه و ربها كلاهما و هل له اخذه من مال ربها ام لا قولان و جاز له من مال غاصبه و برئى كل به و ان ادرك قبل ان يرد ربها البذر و ان على الغاصب فعل في الزرع ما يفعله ان كان البذر له و قدر و جاز لربه حصده و غرم نقصها لربها و قيل يغرمه الغاصب و قيل انما له بذره على احدهما و قيل على غاصبه فقط و قيل الزرع له و عليه البذر و النقص و قيل للفقراء مع وجوبهما عليه و ان كان البذر لا جسر دفعه ربها لقاعه او قلبه او قلعه قبل ادراك و بعده لربه و على غاصبه النقص و قيل لربها و يترك قدره فيها واقفاً و قيل لغاصبه و يغرمها كما مر و ان دخلت ملك ربه و ان باستحقاق كان الزرع له و برئى غاصبه منه ان انتفع منه بقدره ولو قصيلاً و ان يبعثه فباقيه على غاصبه و برئى ايضاً ان رجع البذر الى ربها و انتفع منه بقدره كذلك و عليه باقيه ان كان يبعثه و ان رجع الى غاصبه فربها رد او قلب

او قلع وله طلبه منه وحكمه ما مر ان ادرك وان كان البذر لمن ولي عليه  
خاصبه فلربها ما مر قبل ادراك وبعده وان بلغ او افاق او قدم فله رده  
له او لو كيله ان لم ينه عنه وقيل له لا لو كيله

### فصل

ان حرث ارضا غاصبها ببذره لربها اخذه منه ان كان على ان يرد  
له وان كان البذر لغيره على ان يكون الزرع لربه كان له ان تركه له ربها  
والا فحكمه ما مر في غصب وان حرثها ببذر له فيه شريك اولربها وغيره  
او شاركتها فيه حارثه فحكمه مناب كل حكم ما انفرد به وان حرث ارض  
كيتيم ببذر و كيله فله قلبه ببذر من ولي عليه وحصده له ان تركه حتى  
ادرك واخذ قدر بذره منه بو كيله اخر وله تركه لغاصبها واخذ نقصها  
منه ان رءاه اصلح وكان الطفل بعد بلوغه ونحوه لو كيله قبله في رد وقلب  
وقلع واخذ نقص وان غصب و كيل ارضا فحرثها ببذر من وكل عليه له  
او لنفسه فلربها الرد على الوكيل او قلبه او قلعه قبل بلوغه وبعده عليه

### باب

ان دخلت ارض ملك حارثها بغصب اعطى لملكها قبل ان تدخله  
منابه من نقصها ان كان لا يارث لا ان كان به وحده واعطى مناب غيره  
ان ورث معه واخذ منه منابه من بذر ان كان له ولربها زرعه ورد ببذر  
غاصبها عليه ان دخلته بعد ادراكه لا يارث وكذا في تسمية منها وياخذ

كله ان كان به وحده ولمن وورث معه بعضه مع رد لمنابه وقيل هو للفقراء ان دخلته بعد حرثها وقيل لما لكها الاول ويعطي لغاصبها نقصها من حين دخلته وقيل لا ان لم يحجر عليه من حينه ولا عليه ان بائت له قبل حرثها وان خرجت له ارض غصبها في ظنه وحرثها يبذر غيره اعطاه له وحصد زرعه وان تعمدت للغير فخرجت له امسك ربه ما نبت منه فيها ولا نقص عليه وكذا ان تعمد حرث ارضه او طفله او مجنونه او ارض بيده جاز له حرثها اوله فيها شريك يبذر غيره بخير في اخذه او زرعه وقيل في مناب الغاصب فقط وفي مناب الشريك الخيار اليه في ترك منابه من زرع لرب البذر او رده له او قلبه او اخذ نقص منه وان اجاز لشريكه فعله كان الزرع له واعطى منابه من بذر لربه وقيل هو له مطلقا وضمن البذر لربه ومناب شريكه من نقص وان حرثها غاصبها يبذره ثم ملكها طفله او مجنونه او من ولي عليه اخذ منه بذره وان بنفسه وقيل بوكيل في غير طفله وكان الزرع له وقيل لغاصبها وعليه نقصها بخصص بين مالكيها اولا وواخر ممن عدا ولده وان دخلت من ذكر بارث فحرث الغاصب زرعه غرم له نقصها ان لم ينتفع موروثه منه بقدره

### فصل

لزم حارث ارض بنصب ان يسأل عن ربها ان لم يعرفه ويطلب منه بذره ان وجدته ويأكل زرعه ان دفعه له وان اختار نقصها اخذه منه واكله وان ابرأه منها فلا عليه وان لم يجده ولم يعرفه اوصى بنقصها

وا كل زرعه وقيل الفقراء وجوز له ان ايس منه وينفق النقص فان  
 وجدته بعد اعطائه له ويتبين له باهنا او بمشاهدة وجوز عند الله بمن  
 صدقه وينفق قدر بذر ان غصبه ولم يعرف ربه وياكل زرعه وقيل  
 الفقراء ايضا وقيل لا ينفقه ان اكلوه وان حرثه في ارض غيره وان لا  
 بغصبها انفق قدره وربها ايضا مثله وا كل زرعها وان لم يعرفه ايضا  
 انفق نقصها ثم هل الزرع له او للفقراء قولان ومن وجد بذرا في ارضه  
 ولم يعرف حارثه فيها فعل فيه ما ر في حرثها بتعمدية ان لم يجعلها بيد  
 احد او لم ياذن له بحرثها والا كف حتى يبين له امره فان عرفه وقال له  
 حرثها بتعمدية فعل ما ر من كرد او قلب وا كل زرعها وجاز لمن قال له  
 صاحب ارض عرفت له افضل فيها ما شئت من رد او قلب او حصص مع  
 ترك قدر البذر او بدونه او اخذ نقص وانما حرثت بغصب ان يفعل ما  
 امره به وكذا اب طفل او وكيل ان قال لك طفل بعد بلوغه حرثت  
 ارضك به يصدقه ويفعل فيها ذلك ويصدق قائل لشخص ايضا حرثت  
 ارضك به ويرد عليه بذره ولا ينصت اليه ان اقر به وطلبه الا  
 ببيان وان قال هو لغيري لاني دفع له او لمن ظن له ودفع له ايضا ان لم  
 يبين ربه ونفاه عن نفسه وقيل يحصده ربه ويترك قدره واقفا بها وان  
 نسبه او بعضه لاجر دفع لقائم به وان اعطى غاصب ارض بذره لحارثه  
 فيها له ولو اجيرا فهل يدفعه ربهها له او لغاصبها قولان ويدفعه له اتفاقا  
 ان زرعه فيها بيده وحرثه غيره وان استمسك ربهها بحرثها بغصب او  
 بلا اذنه ادرك عليه نزع حرثه وان لم يدرك لا قلبه بغيره وياخذ به  
 زارعه فيها ايضا ولو اجيرا ويؤخذ حارثها غصبا بيذر اجر بنزعه مع

ضمانه له او ببذره هو لاجر وياخذ اب طفل وخليفة وان لغائب وقائم  
اجر حارث ارضهم غصبا بالنزع وجاز لغاصب نزع حرثه عند الله من  
ارض غصبا وان لم يدرك ولا يمنع منه ربهها ولا يتعدى به ان لم يضرها  
به وقيل يمنه ويفرغه زائدا على مقابل بذره مما استغل منه ولا يجدره  
وله جمعه ورفعه ان زرعه ولم يحرثه او حرثه ولم ينبت ولا يمنه من  
ذلك ان لم يضر به ارضه

### فصل

لا يدرك حارث مشاع بنصب او غلط على اهله بذره ولهم زرعه  
ولا يضمن لهم نقصا ان انتفعوا منه بقدره وقيل للفقراء ويضمنه لهم  
ولا يقبلونه ان لم يتفق عليه صلحاؤهم ولا حدم ان قسموه لحرث فتعدى  
على منابه قلبه او غيره مما يفعله في ارضه في سنته فقط ولم يتعد حارثه  
باذن بعضهم ولو منعه باقيهم ولا حارث مناب بعضهم منه بعد قسمته وله  
کرد ولا اذن لحرث مناب صاحبه ولا ماذونه ان حرثه وله مامر وان  
اعطى وكيل لغاصب بذره قبل ان ينبت او يحرث ضمنه وقيل لا ان لم  
يعلمه لا ينبت ولا ان نبت ولو اصاب اتفاقا ولا يردده وياكل زرعه لنفسه  
بل هو لمن وكل عليه ولو رده من ماله هو تطوعا ويرجع باخذه من  
مال من وكل عليه ان اعطاه اولا على رجوعه به عليه

### باب

يعرض صاحب ارض او نائبه على حارثها بالاذنه في رد بذره عليه كياه

من جنسه او اكثر لا اقل ولا يكون له الزرع ان رد خلافه وله قدره ببعضه  
ويوقف باقيه الى رده ولا رجوع له ان ندم بعد عرضه الا ان رضي الحارث  
ويجبر له الخاكم ردها اليه ان طلبه ولو غاصبا وله احضار بعضه في العرض  
عليه ان عجز عن كبله وجوز وان بلا حضوره مطلقا وجوز له الرد ايضا  
وان من مال بيده بامانة او وكالة لا بغصب او غلط فالرد بهما كعده ولا  
يصح عرض ممن لا يصح فعله ولا طلبه اليه وان مات احدهما بعد عرض  
وقبل اخذ ثاب وارثه منابه وثمره ما ذكر تظهر اذا عرضه ربهما فاصيب  
الزرع قبل قبض الغاصب بذره او ادرك فلا يجدها حصده ولا ذاك  
عدم رده وان اشتبه على ربهما ما بذره فيها عرض عليه جنسه ان بان له  
والا وقف الزرع حتى يتبين له وقيل يعرض عليه جنس المشتبه ويحكم  
لا ت منهما ببيان على جنس او كيل ان اختلفا فيه وان اتيا به معا حكم  
لرب البذر بقدر كيله من جنسه وقيل قوله يمينه في بذره ان لم يات كل  
به وان بذر اجناسا عرضها عليه مفترقة او مجتمعة وله ما عرض منها ان  
عرض بعضها فقط .

## باب

ان ادعى صاحب ارض على غاصبها عرض بذره عليه بلا بيان  
كمكسه حلف جاحده ولمدع ابراء كعرض على جاحده يمين ولو في  
مال من وكل عليه ولرب الارض ايضا ان ادعى قلبا او قلعا مع جحد ان  
لم يمين ولا يدرك عليه نقصا ولا قلعا بعد عرض او دفع او حصده بعد

ادراك او بعد انتفاع بقدر النقص ويدركه ان اصيب بعد نبت او ادراك ولم ينتفع به احدهما وحيث تصاب معه ايضا وينظر فيه عدول ان كان يتبين لهم ان اختلف فيه والا حلف الغاصب ما بقي عليه وأدى وان مات اقام وارثه بيانا ان وجدته والا حلف على علمه ما بقي عليه ويدرك في ماض لا آت ولا قلب او قلع بعد اخذه على ثبوت زرع لغاصبها وصح ان اخذ لا بشرطه ونظرها عدول ايضا ان قال ما نقصت وأدى قدره ان بان لهم والا فما انتفع به الزرع منها وان اختلفوا فيه وفي النقص اخذ ربهما اكثرهما وجاز له اعطاء نصف البذر على اخذ النقص كله في مناب النصف الاخر لا في الباقي او على قلبه او قلمه وقيل لا يجد ذلك ان اعطى النصف وله عليه نقص مناب ذلك ويتم له بذره ان لم يبره او لا من الباقي وان عرض احد مشتركى ارض على غاصبها بذره على ان يكون له الزرع كله جاز ان اجاز له شريكه والا فله منابه فقط وشريكه دفع منابه او اخذ نقصه او حصده وترك قدره لا قلبه او قلمه بعد دفع شريكه منابه او ابرائه او اجازته فعله ولا بعد ابراء من جزء او تركه لمتعد وكان كشرريك لو احد ويعطيه بذر ما لم يبره منه ويأخذ منه نقص ما لم يتركه له وان عرض رب ارض على واحد من غاصبها بذره ادرك على اخر قلبها لا قلع منابه ولا هما بعد اخذ نقص منه وله رد عليها قبل ذلك او قلبها او اخذه والرد على واحد والاخذ من اخر

## باب

لاعناء لغاصب ارض ان حرثها لربها ببذر هليلج وينفره بذره ان لم

يجز فعله او لم ينتفع من زرعه بقدره ولا يغرمه ولا نقصها ان حصد منه قدرهما او اكثر ويدركهما عليه ان ابرأه منه وان لم تنقص ادرك عليه ما انتفع الزرع منها وكان له ايضا وان حرثها ببذره لربها كان الزرع له ان اجاز له فعله ولا له عليه نقص ولا لغاصب عناؤه عليه ولا بذره ان لم يبذره على ادرا كه عليه وكان له ان لم يجزه له وله قلبه على ما مر وان حرثها له يبذر غيرها لا باذنه كان الزرع له ان اجازه ايضا وضمن الغاصب البذر لربه ان لم يبذره على اخذه من ربه وان لم يجزه كان لربه ان رضيه وعليه نقصها والا كان للغاصب وعليه بذره ونقصها وان زرعه فيها باذن ربه فلا يدركه عليه ولا على ربه ان لم يرضه وكان لربه وعليه النقص وبذر من ولي عليه غاصب او ربه كبذره وان حرثها له حارث وان لا غاصبا يبذر اجر فالزرع له لا لربه وله كقلبه ان شاء والا فعلى الحارث النقص وان حرثها غاصب يبذر غصبه ولا يعرف ربه فله قلبه لا رده عليه واخذ زرعه وله عليه نقصها ان تركه حتى ادرك وياكله الفقراء وكذا ان راب البذر وجوز له الرد عليه واكل زرعه وقلبه فيهما ان لم يتركه حتى يدرك والا اكله الغاصب وغرم نقصا وان لم يعرف ربه انفقه وقدر البذر ان ايس منها وترك الزرع بحاله وقيل يشهد انه تبرأ منها وان نقصها دين عليه ولا ينفقه وقيل ان ادرك حفظه وعمل فيه صالحا له حتى يعرف ربه وان ايس منه انفقه ولا نقص عليه وقيل ينفقه ايضا وقيل لا ينفقهما مطلقا بل يوصي بهما وصيا بعد وصي حتى يحدد صاحبيهما وقيل الزرع لرب البذر وعلى الغاصب النقص

## فصل

ان زرع غاصب ارض بذرا بها ولم يحرقه ثم زرع عليه ربها اء اخر  
ايضا رد عليه كيل ما بذر فيها وكان الزرع بينهما ان لم يرد عليه حتى  
ادرك على قدر ما لكل من البذر ان اتفق جنسه و غرم الغاصب النقص  
على منابه منه وقيل يحصده كله ويترك للغاصب قدر بذره ان لم يطلبه  
اولا وان اختلف ولم يرد له حتى ادرك حصده ما وافق قدره و غرم الغاصب  
النقص وان لم يطلبه اليه ولم يرد له ترك له ربها قدره من جنسه و حصده  
الكل وان نبت وفاقه فقط حصده ولا له نقصا ويترك للغاصب في  
العكس قدر بذره وقيل يحصده هو ويغرم نقصها وكذا زارع بها بذره  
لا باذن ربها ولا بغصب

## باب

من زرع بذره بارض باذن ربها ثم زرع عليه غيره قبل حرثه اوفى  
ارض ابيع لكل منهما حرثها فلا رد لكل على اء اخر ولا لربها في الاولى  
نقصها واشتركا الزرع على قدر ما لكل من البذر ان لم يعرف الاخر  
على الاول والا رد على الاخر بذره ولا نقص له عليه وان بذر في ارض  
بعض اهلها بذره ثم بذر عليه الاخر فان كان على قدر ما لكل فيها  
فالزرع بينهما على ذلك وان استويا فيها وتفاضلا في البذر ساوى ذو  
الاقل صاحبه بالرد عليه منه و حصدها انصافا ومن حرث منها مختلطاً

فله عناؤه علی صاحبه ویجبرءاب منهما من حرثه علیه وان لم یجد طالبه  
 یجبر الیه حرثه وادرك علیه عناه ولو نهاه عنه وقیل لایجبر و لحرثه باختیاره  
 علیه عناؤه ومن بذر ارضه ثم بذرها علیه غیره ایضا بفصیب رد علیه  
 بذره ان شاء واکل زرعہ وان اصیب قبل حصده لا من الغائب فلا رد  
 ولا نقص وان کان منه غرم کل فاسد به وان اصیب به قبل رده علیه  
 غرم نقصها و بذر ربها ولا یرد له بذره وان بذرها ربها علی بذر الغاصب  
 رده علیه واکل زرعہ والا کان بینهما علی قدر بذر کل وغرم النقص له  
 واه حصده وترك قدر بذره له وان تلف بذرها بأفة من الله ولم تنقص  
 الارض فلا مطالبة بینهما و تحاصفا فی نفعه ان کان وان بذر ربها علی بذر  
 ما ذونه بحرثها وان بلا عمد منه اعطاه بذره ان افسده بذره والا فالزرع  
 بینهما علی قدر ما اکل ومن بذر ارضه ثم اذن لمن یحرثها فبذر علیه  
 فبطل بذره بالاول غرمه له ولا شیء له علیه ولو علم بسبق بذره وان  
 اذن له او لا ثم بذرها قبله ضمن الماذون له ما فسد الاذن من بذره  
 ان علم به

## باب

ان بذر غاصب علی آخر ارضا او معارد علیهما ربها قبل ادراك  
 وحصده وبعده یحصد ویترك لهما قدر بذرها او الكل ویأخذ منهما  
 نقصها وان رد علی أحدهما بذره اخذ مقابله من الزرع ومن الاخر زائدا  
 علی قدر بذره او یترك له منابه ویأخذ منه نقصا علی قدره ولا یصح

عرض رد على حارث بنصب ان لم يحضر ولو كان بالمنزل ولا اشهاد بذلك ان تلف الزرع او ادرك ولا طلب بذره الى ربها كذلك ووكيل كل بمقامه ان رضي وكيل ربها ومن رد على متعدد بذره او عرضه عليه على ان الارض له فكانت لمن ولي عليه او عكسه جاز وكان الزرع لربها ولا يصح له عرض على غاصب بعد اخراجها من ملكه وهل جاز للمالكها بعده او له نقصها من حين دخلة لا الرد قولان ولا يعرضه عليه ان باعها معلقا حتى يعرف من تصير اليه فيصح له الرد وجوز له وكان الزرع له ولو صارت لمن علقها اليه ولا يدرك عليه نقصا من حين صارت له وقيل بطل فعل الاول بانتهائها الى الاخر وان عرضه عليه قبله فهل جاز ان صارت اليه ام لا قولان وجاز على طفل فعل اييه مطلقا وعلى غائب ونحوه فعل خليفته لا ابرائها من زرع ولا حلها من نقص بلا هوض وجازا من وكيل غائب ان فوضه وجوزا في الحكم من وكيل كيتيم بضمانه

## باب

جاز رد على حارث ارض قراض من مقارض او من صاحب المال وطلبه الى كل او اخذ نقصها وان لا ربح فيه ولا ينقص فعل سابق منها ما لم يقسم ومن ماذون في تجر ومن مولاه في ارضه ما لم يحجر عليه ومن كل من عقيدن في ارضها ما لم يقسما ولكل من رهن ومرتهن ومسلط في ارض الرهن منع او قلب او اخذ او حصد بعد ادراك وترك قدر بذره والزرع من غلته ولا يصح رد الا من رهن ويكون الزرع له ان

رد قبل ادراكه والا فهل هو له ايضا او في الرهن قولان ولا ابراء من كل وان حرثها مسلط لنفسه رد عليه الراهن وحصد او قلب وهل جاز ذلك المرتهن ام لا قولان وعلى الاول ان رده كان الزرع للراهن ايضا ولا يفسخ ان كان بيد مسلط بجرث مرتهنه لنفسه وله وللراهن منعه منه وكان الزرع له ان رد عليه كل منهما ولمسلط كمرتهن منعه من حرثها وان تركاه حتى ادرك كان له ولا يقابله ويغرمانه نقصها مطلقا وقيل ان لم يتم حق المرتهن وهل يأخذانه بقلعه ان ادرك ام لا قولان ومن غلته قيل كل حادث بها ان من غيرهم او نابت وحده وكذا ان رهن ارض طفل ابوه او كيتيم وكيله فحرثها او مرتهنها او المسلط او غيرهم

## باب

ان لم يعرف صاحب ارض كم بذر فيها حارثها لا باذانه عرض عليه من جنسه وقال له بين لي قدره فيدفعه له ان بينه له ويجبر على دفعه له لا ربه على اخذه ولا يبرأ منه ربه حتى يقبضه ربه وجوز بوضعه امامه وقبل قراله يمينه ان لم يبين قدره ولم يدع غير ممكن حرثه فيها ولا يوخذ باداء ان قال ربه لا ادري كم بذرت حتى يبينه ويعرض عليه اجناسا ان جهل جنسه فيقول في كل ان كان هذا نخذه والا فيينه لي وقيل يقول له بينه لي فاعطيكه وان با عرض وان رد عليه ولم ينبت بذره رده له لا ان فسد بعد نباته ويتنظر قدر المعتاد ان طال نبتة ولم ييسا منه وان اختلفا في جنسه اخذ الحارث مدعاه ان بينه والا وقف حتى ينبت ان

كانا في ارض تعدى عليها والا دفعه له وحلفه انه بذر فيها ذلك وان بان  
 خلافه بعد تراددا بهما وان ادعى شعيرا فرده عليه ثم نبت قمحا وحجده  
 ادرك عليه ما رد له وان بان برا قبل الرد فلا يدرك عليه شيئا ولربها قلبه  
 او قلعه او تركه لفقراء او حصده وترك قيدر البذر لحارثه مطلقا وقيل ان  
 حضر ولا يبرأ منه ان غاب الا ان وصله ولا يرد بذرا على مدعيه الا ان  
 بينه او صدقه فان اتى اخر ببيان بعد رد على مصدق انه الحارث فيها  
 دفع له مدعا وهل يسترد من المصدق مادفع له ام لا قولان ولا ايضا  
 ما مر من كقلب وخير فيها ايضا ان بذر بها حارثها جناسا على ما مر او تعدد  
 وان لم يعرف حارثها ثم ادعاها شخص ثم اخر ثم غيرهما فلا ينصت  
 اليهم الا ببيان فان اتوا به دفع لكل ما بينه والا قبل قوله يمينه وان  
 اختلف بذره اخذ كل ما بينه والا فلا يحلفه على انه زارعها ولا على بيان  
 بذره ووقف امرهم الى البيان وكذا لا يحلف مدع حارثها ان لم يمينه او  
 لم ينبت بذره وادعى جنسا بلا بيانه بل ينتظر لنبته فيحلف على قدره  
 فيأخذه وله ان لا يحلف حتى يحضر البذر

## فصل

ان حث اثنان ارضا وادعى احدهما برا والاخر شعيرا وقف لنبته  
 فيرد نابتا او يقلبه او نحوه وان نبت احدهما ومنع الاخر او غلبه فافسده  
 او تقاسدا قبل ادراك فلا رد لمن لم ينبت بذره ولا نقص عليه وان  
 تقاسدا بعد نبت فلا يرد لهما بذرا وعليهما نقصها بقدره وان طلب

حارث بذره من صاحب ارض في وجه يرد عليه فلا يجبر على ادائه له ان لم يبين له قدره ولا على قلب او نحوه ؛ خير في ذلك ولا حارثها يلقطه قبل حرثه ان لم يمكن له وان اختلفا في الزرع بعد ادراكه لزم ربها بيان ان قال حارثها بعد ادراكه قلبت بذرك او رددته عليك او قلعته وهذا زرعي وكذبه وادعاه ويخلفه ان لم يبين ومن قلب ارضا بمخالف ظنها له فخرجت حارثها فلا عناء له عليه وتراددا في البذر وان خرجت لغيرهما كان الزرع له ان اجاز فعله ولا يضمن الاول بذره والا ضمنه وخير ربها فيما مر وان قلبها من ظنها له وحده فاذا له فيها شريك خيره في رد منابه وكان الزرع بينهما وفي غرم نقص له فيكون لقلبها ولا يدرك عليه حارثها شيئا من بذره وضمنه له ان خرج هو شريكه ويرد الحارث عليه مقابل منابه فيشتركان الزرع وان حصده القالب ضمن في الصور مناب شريكه وما افسد منه وادرك عناءه عليه

## باب

لا تجابر بين شركاء على حرث ارضهم بعد ربها ان لم يتفقوا عليه ولو اعتادوه ويجبر عليه ما اب منه بعد اتفاق وبذر وينصت لداع حرث باستيجار وقائل لم يجي وقتها او لا نحرثها بكذا وما اب من تسويتها او اصلاحها حرث ان قال غيره بانفسنا او هذا وقتها او بكذا او نسويتها او نصلحها اذ لا اجبار على حرث او عمل ما لم يزرع بذر وقيل لا اجبار وان على تنقية حرث وحصده ودرسه وحرزه وان عمل بعضهم ما لا

يتجاربون عليه ادرك عناءه على شركائه وقد مر وكان بينهم ان رضوا به والا كان له ورد لهم نقصا ويتجاربون على قسمتها ابدا ان شاء بعضهم حرثا لا عليها له ولا يمنع منها داع اليها وان بعد بذرها باتفاقهم ويجبر على حرثها وان ابوا منه فبذر بها بعضهم بذره فلا يمنع من حرثه وخيروا في دفع بذره وعناؤه له فيشاركونه فيه وفي اخذ منابهم من نقص منه وقيل لا يجدون ذلك ان حرث قدر منابه ولم يختاروا واختلفوا فيما يحرثون فيها من زرايع كفوا حتى يتفقوا وقيل يردون لنظر وعادة وكذا في وقت وان زرع فيها بعضهم قبله رد عليه شركاؤه ان شاءوا وكان بينهم وقيل يعطيهم نقصها وقيل لا يجدون ذلك ان حرث قدره وكان لكل مثله منها ولو اختلف بذره وقيل لا يمنع شريك من حرث منابه بما شاء ان لم يختار ولم يغبن غيره ويعطيه لمن اراد حرثه

## باب

ان اختلف شركاء في تقليل بذر وتكثيره قبل قول اب من حرث لاجله وقيل يردون لنظر وعادة وان حملها بعضهم اكثر من معتادها منه فاضرها به او وكيل او اجير او بذره ولم يحرثه او لم يحز عليه بمحراث او في ارض لا تنبت لصلابة او ندى او يفسد نباتها ضمن لا ان قلل عن معتادها فابطلها او فسد به نباتها وله عناؤه ودابته واداته وان جاوزه باقلال او اكثر مامور بزراعتها وحرثها امره ضمن ما جاوز به لاعناء دابة واداة وان استاجر شخص حارثا له وزارعا فكثر ضمن هو لا

الحارث ان حرث عليه ولم يعلم انه لا ينتفع به وضمن عناؤها ان علم وكذا  
الوكيل وان اقل الزارع ضمن الحارث ذلك ان علم انه لا ينتفع به لا الزارع  
ان لم يكن فيه فساد الزريعة والا ضمنها الربها ولا يضمن وكيل او اجير  
او مامو يبذر كبل في موضع ولو علم كثرته او قلته عناء ولا زريعة وان  
امرهم بتأنيه فساد خليفة ضمنت وقيل هم ان ملهوا به لا ان امرهم اب طفل  
به ويحزيهم ابرأوهامنه وان بذرو وكيل او اجير او خليفة او شريك ضمن ان لم  
يحرثه حتى فسد او لقطه طير بتضييعه او علمه لا ينبت وليس من الامر  
لا ما يطير منه او يلتزق بارجل الدواب او يمر به الماء او يكون في  
جسور الاحواض ولا يلزمه عناؤها فيما لا يكون منه فساد في العادة ولا  
في يسير لا ينبت ولا قيمه له

## باب

جازت شركة في حرث على اتفاق وان مع مشترك او طفل او كيتيم  
باذن وتصح باشتراك بذر بخاط مناب كل مع آخر او اعطائه سهما من بذره  
او يبيع كيل منه له فيكون بينهم وفي جواز اتفاقهم على حرث بعضهم  
ورد غيره عليه منابه من بذر او على جمعه والاخر الارض او الماء او الدواب  
او كان الكل لواحد ويحرثها الاخر بيده قولان والمنع اكثر وعليه فالزرع  
لرب البذر ولرب الارض نقصها والماء قيمته والدواب عناؤها وكذا للمعامل  
على ما مر في النيل وان اجتاح او اصاب تواخذوا عليه وعلى قيمة فيما  
تمكن فيه لا على الاول ولا يجد من بداله منهم بعد اتفاق اخذ عناء

او قيمة ان شاء ولم يتباروا منه ومن السحت قيل كراء ارض او ماء لحرث وان بمكيل او موزون وعلى حارثها بذلك تقصها او قيمته وجزا كراء حارث او دواب لحرث وان لم يشتر كوا بذرا ولم يخلطوه فلاكل ما زرعه ويتداركون عناء وقيمة ونقصا وجوزت شركتهم بدون ذلك وعليه فلن اجتاح بذره على صاحبه منابه من الزرع ولرجل ان يشارك طفله مع غيره يبذره او ارضه او مائه او دابته او عبده كعكسه او ان يحرق بذلك او بنفسه ارض غيره او كان لربها او لطفله على سهم او يعطي ارضه لحرثها بينه وبين من وكل عليه او بذره او دابته او كانا لربها فحرثها بنفسه لهما او كانا لمن وكل عليه فاعطاهما لحرث بينهما بهما ولا يعطي بذره او عبيده او دابته او ارضه لحرث بها له ولو كسيل او غيره وجزا اعطاء بذر اجر بسهم له وفي ارضه قولان ومنع حرثها يبذره بسهم لحرث ويخص وجوز له حرث ارضه يبذر اجر به والمنع اكثر ولا عناه له والزرع للبذر

## فصل

ان خرجت ارض لغير متفق مع حارثها جاز له تجديد اتفاق معه او دفع البذر لربه وعناء الحارث والدواب والادوات فيكون الزرع له ان لم يجز الاول ولم يكن غصب وان اعطاء اداة او دابة او بذرا نخرج لغيره دفع البذر لربه والحارث عناه ربه وكان على ما اتفقا وان خرجت الارض لحرثها اكل زرعه ان كان البذر له واعطى عناه ما استعمل ان كان لغيره

كالبذر ان كان له وان خرجت لمن وكل عليه اعطاء منابه ولمشاركه سهمه وان كان البذر لاحدهما كان الزرع له وعليه النقص لربها ولو كبله حرثها او اعطاؤها لغيره وان بلا سهم ان اصلحها بسماد او غيره واخذ له ارض غيره ليحرثها به ولا يضمن بذره ان اجتاحت واعطاء دابته او بذره او اخذ له لنفسه به ايضا وجاز فعله عليه ان دفعه بعد صحة فعله كما مر

## باب

يعطى امام او عامله او قاض ان عدم او جماعة ان فقد ارض اجر لحارثها وان بلا سهم ان كان يصلحها او بذره او دابته او اذاته به وكذا قائم به ولا يضمن ان لم يستغل منه ولا ان اجتاحت او اصاب بعد حرثه له في ارضه بدوا به وهبل جاز لو كبل حرث ارض من وكل عليه بدابته لنفسه بلا سهم ان لم تحرث قط ولا يفرم نقصا ام لا ويفرمه وعناها وهو الراجح قولان ولا بمائه اتفاقا وعليه قيمته وفي جواز حرثها ان اشتركتها معه قولان لا ان ماء ولزمته ايضا ان حرث به وقيل لا ان لم ينتفع الا بقدره ولا يحرث على ماء مطر له او شاركه فيه وكان بيده ولا تلزمه ان حرث به وان كان لتمامي ارض ولا آخريه ماء او دواب او بذرشارك بينهما وكياهما ومن اذن لشخص ان يحرث ارضه بنوع حرثها بغيره فله کرده او اخذ نقصها لان خالفه في دواب او محاربت او ماء وقيل الحكم اليه كالاول وان عين له كيلا فزاد عليه خير ايضا في ذلك وقيل يفرم له مناب الزائد من نقص ويحصد زرعه وان استحرثها منه فاذن له بلا بيان ما

يحرث فيها فله ما نواه وان لم ينو شيئا حرث ما يحرث في وقته ولا يضمن  
 فاسدا فيها وان اذن له وقت حرث فلا يحرث بعده وكذا وقت ربها ان  
 تركها حتى تبيست او مطرت ثانيا وليجدد استيذانا وان اذن له بحرثها  
 على ري فتركه حتى تبيست ثم مطرت فهل يحرثها ام لا قولان وان لم  
 تبيس وتركها حتى مطرت ثانيا حرثها وان اذن له في سنته فلا يحرثها  
 في مقبلة ولو تركه فيها وان حرثها في المقبلة خير ربها ولا يحرثها ان  
 اجتاح بذر ماذونه ما بقي فيها حتى يياسا منه او يعلما فسادا وحرثها ان  
 نبت ثم فسد وان بقي بعضه ولا يصل الى لقطه فلا يحرثها ولا ربها حتى  
 يحصده ويحرثها ان اجتاح ثلاث سنين ومنع ما رجاه وان ادرك فكسر  
 او حيص ثم نبت ايضا فاصيب بذلك منع ايضا حتى يحصد النابت من  
 بذره وجوز له ان كسر ولم ينبت فان كان فيها بذر ماذونه حرثها بخلافه  
 وان اذن له بحرثها متى شاء حرثها ، املكها ويعممها به ان لم يبين  
 له كم يحرث منها

## فصل

لا يحرث ماذون له صبيا ولا جسور او لا حيث لا يحرثه ربها قبل  
 وضمن فاسدا ان فعل ويجبر على نزعها ويصلحها وان بتنقية وقلب ويحرثها  
 وان باكثر من سكة ويجعل لها مانعا زرعه من فسادا كزرب او جن  
 لا ان جن الاذن ولو افاق بعد ولا ان اخرج منها تسمية من ملكه  
 ويحرث باقيا ان اخرج بعضا معيننا وان لم يبين له ما يحرث منها ثم ملكه

اخرى حرق ماله حين الاذن وقيل الكل وان اخرجها بمسده ثم عادت اليه فقولان ولا ما شورك فيه ولا ارض طفله او من وكل عليه او ما بيده بامانة او عرض او رهن او اساك

## باب

لا يحرق الماذون له ارض بقوله اذنت بحرقها الا ان علم ممن كانت بيده وان لا يملك بمشاهدة او بامناء ورخص بواحد وبمصدق ايضا ولا يحرق ارضا يدعيها آذنه ان لم يعلمها له الا بقوله ولا عبيد المدعي واجراؤه له ورخص في الكل ولم يتعد ما دونه ان بان ربها غير آذنه بعد وان خرجت لغيره بعد حرقها ثم ملكها اعطاه عناءه ورد عليه بذره وعلى الماذون الماذون له ان حرقها باذنه وجوز اطفله لانه بمنزلة وعلى من شاركه به لا بربها وان اخرج الماذون له حرثه من ملكه او شارك فيه احد اجاز له في الحكم لا عند الله ان لم يعلم به ربها ولا لمن دخله ان علم ولم يخبره به واتباعه وعلى مخرجه نقصها وقيل على من دخله وهل يدركه على وارث ماذونه ان مات، ام لا قولان وان اخرجها او بعضها من ملكه بعد حرثه لها فهل يدركه مالكمها من حين ملكها على حارثها ام لا قولان ايضا وان رجعت اليه قبل ادراكه فله منابه منه عليه بعد رجوعها ولا يدركه عليه ان ملكها طفله وقيل يدركه له وان جعلها لاجر اعطاه حارثها لقائم به وان جعل حرثه له ادركه عليه ربها لا على الاجر وان رهنها بعد حرثه لم يدركه عليه ولا مرتبتها ولا ياخذاه بتضرته ولا يحرقها بعد رهنه لها

وینعمه مرتبها ان فعل ویأخذہ بنزعه وان ترکہ له حتی ادرك اخذہ به  
وینقصها وکذا ان اذن له بعد رهنها ولا ان فك واقعا بعد اذنه وان  
رهنها بفسخ فقلع مرتبها زرع ماذونه او اخذ منه نقصها ثم بان له ادركه  
عليه وقيمة ما قلع لا ان اخذہ بقلعه فنزعه بنفسه

## باب

جواز حرث الارض الفیء، وان لغني ان لم تعمّر باذن امام او نائبه وان  
عمرت به نظر فيها فان سرحت حارثها او لماذونه فلا یحرثها احد الا  
باذن من كانت بيده وان باسساك من امام له وكانت كارضه في رد وقلب  
ومنع ونقصها البيت المال لا له وان نعمت له او عا له رد على حارثها الا باذنه او قلب  
او اخذہ له ايضا وان اذن لشخص فحرثها آخر فلا يفعل ذلك ماذونه  
الا باذنه ان حرثها قبل تنقية واصلاح وضح له بعده وكذا ان اذن  
لقوم فقسموها لحرث وحرثها غيرهم لا باذنه فليهم ذلك ولا یحرثونها قابلا  
بلا اذنه ولو تركوها في عاءهم ان لم يفوضهم اليها بهم ولا غيرهم ايضا وان  
مات الاذن او عزل قبل حرث ماذونه فهل یحرثها في عامه ام لا قولان  
وان اجتاحت بذره او نبت فافسد وان يبرد او حصده فنبت قابلا لبحرث  
حصده بلا اذنه ولا يقاب ماذونه تلك الارض مرة اخرى ما لم يتفجع  
الاول بحرثه فيها وله قلب نابت بها قابلا بدونه بعد حصده او قلعه باذنه  
ان علمها فياً وان بمصدق او شهرة

## باب

لا يجوز حرث اراض اجرا ان خربت ولا هي كغيرها مما عرف  
لناس وجوز . شأها و جاز حرث ما لم تعرف لاحد ان لم تكن بها حدود  
ورخص . طلقا وقيل ولو عرفت له ايضا ان لم يسبق عمرانها لا ان سبق  
فتركه اهلها فخرت ورخص ولا ان قدم عمرانها ورخص ان لم يكن  
بها شجر وقيل . طلقا وذلك كله ان كانت تسقى بمطر واهلها اهلها وان  
كانت لشركاء بلغ او غياب او بعضهم او حضرا ولموحدين فحكمها ما مر  
ولا ان عمرها بعضهم وان حرث قدر منابه رخص في حرث مناب غيره  
ولا ان اشتركا بالغ وطفل او مجنون وعاقل فتركها البالغ او العاقل ورخص  
ان بلغت . منزلة جاز معها حرثها ولا ان كانت لكاطفال فتركها واليهم  
ورخص فيمن حرث ارضا مما ذكر وجاء صاحبها جاز ان اجاز له والا  
و . نعمه اعطاه نقصها وقيل لا حين اجاز له الشرع ولا ان لم يحجر عليه  
الا بعد ادراك او حصد و آذا ان حجر طفل بعد بلوغه او نحوه على حارث  
ارضه قبله يعطيه نقصها لا ان بعد

## باب

لا يحرث شخص ارضا تسقى بعيون وان بمائه الا باذن ربها ورخص  
له به ولا ارضه بماء غيره ورخص ان كانت تسقى به ولا ان عرفا او  
احدهما بنصب الا باذن وكانت غلتها لربها ان علمها حارثها غصبا ولا عليه

نقصها له ان وصله منها قدره او اكثر وقيل للفقراء واه عليه نقصها ان لم يفرمه الغاصب له وان غرمة على رجوع به على الحارث ادركه عليه لا في الحكم وجوز فيه ايضا ان اشهد عليه عنده ولا يجد ربها على غاصبها نقصها بحرث غيره لا باذنه وان اذن له وجهها غصبا او حرثها عبده او طفله ادركه عليه وان لم يفرمه حتى علمه الحارث ادركه على من شاء منهما بلا رجوع لغارم على آخر وجوز حارث لانه مغرور

## باب

لا يجوز لغارم من قوم خروجه من ارضهم بسيف او خوف من عدو ان يحرقها ولو عفت آثارها وخربت ورخص وراز لهم على الاول ان جاءه رد ونحوه وان خرجوا منها بكقحط او باختيارهم جاز له وان لم يرب جأر في قعوده بارض ولم ترف نه ولا لغيره جاز لمن اذن له حرثها او مشاركته له فيها والا انفق نقصها وفي اكله زرعها قولان ولا يحرقها شخص وان لنفسه ان اجبره على حرثها وكذا على حصدها ورخص فيه ومن ترك حرث ارض جاز له حرثها فهل جاز لغيره بعبده ام لا قولان ولا يحرق ارضا ذو سهم قيبها باذن غاصبها وجوز له قدره ولا غيره باذن بعض اهلها او غاصبها ان ملك فيها ولو من قبل الغصب ولا له ولو قدره وجوز له ولماذونه ان تبرأ من غيره وتاب واه حرثها بعد توبته باذنهم او بعضهم وان اختلطت حدود ارض لقوم بعد معرفة ما اكل بسيل او غصب او خروج منها او نحوه فلا يحرقها بعضهم بعد رجوعهم اليها ان لم

يعرف ،نابه او لم يتفقوا عليه او ياذنوا له ولا غيره ولا يجوز اتقاقهم ولا اذنتهم ان كانوا عامة او فيهم طفل او غائب ولو احد من خاص ان يحرث ارضهم ان لم يدع غيره وجاز حرث ارضي او بناء كان بيد غاصب باذن ربه

## باب

ان اقتسم مخرج تسمية من ارضه مع من ملكها اياه فهل يحرث ماذونه سهمه ام لا وهو الارجح قولان ولا شيئا منها ان رجعت اليه التسمية ولا ان ملكها لمن ولي امره او رجعت كلها اليه وان فسخت ففيه قولان وكذا ان اذن له في حرث ارض بيده ثم ملكها فهل يحرثها ماذونه حين رجعت اليه ام لا وهو المختار الا بتجديد اذن قولان وان حرث اذن بعض ارضه حرث ماذونه باقيها وان اذن له في تسمية بلا حد حرث قدرها وان قسمها فدادين وجعل لها جسورا فعمر بعضها حرث ماذونه باقيها ان كان قدرها او اقل وقدرها ان كان اكثر وله ان يختار ان تفاضلت وكذا ان اذن له في حرث واحد من فدادينه لا بعينه وله الاول ان رتبها وخير ربه في باقيها بما مر في التمدي ان عمها وكذا في اذن بتسمية وان اذن له بواحد فحرث بعضه فلا يزيد باقيه في اخر وان ملك شخصان ارضا فاذن احدهما لغير شريكه بحرث نصفها فهل يحرثه او ربعها ان لم يقل له الذي لي فيها قولان وان اذن له الاخر بنصفها ايضا حرثه وقيل كلها وقيل لا تحرث مشتركة باذن بعض وله نصفها ان قال له

ربهما حرثه وترك حتى قال له ايضا احـرث نصف تلك لا كلها ان لم  
 يقصد اولا الى ناحية منها ثم الى اخرى وثلاثها ان قال له نصفها وترك  
 حتى امره به وان امره بنصفها ثم بثلاثها او ربعها فله النصف ان لم يعلم منه  
 رجوعا وان امره بنصفها فخرته ثم بنصفها فله نصف باقيها وان باعه له  
 قبل ان يحرث حرث الكل وقيل ثلاثة ارباعها وقيل ما اشتراه وان  
 اذن له ثم اصلحها هو او غيره باذنه قبل حرثه كف عنه لا ان اصلح  
 مساقيتها او ابيارها او مصارفها وله حرثها ان اصلحها قبل اذنه او زرعها  
 او حرثها وامره بقلبها فيكون له ما وافق بذره ولربها ما خالفه وقيل  
 الكل له وان اذن لواحد بعد اخر فهل يحرثانها او الاخر منهما قولان  
 وان اذن لمتعدد فعلى العدد بلا تغابن وان منع بعضهم حرث باقيهم منابهم  
 فقط ولهم حرثها وان فترقين ومشاركة فيه يبذر واحد وجزو حرثها  
 لبعضهم وتغابن فيه ان اذن لهم لا بترتيب ولياقيهم ان منع بعضهم وان  
 مات فورثوه او بعضهم حرثوها وقيل منابهم فقط وان اذن لجائز فعلى  
 وغيره فلجائز الفعل الكل وقيل منابه وان قال له احرثها انت او فلان  
 حرثها السابق اليها منهما لا كلاهما ولا الاخر باقيها ان حرث الاول  
 بعضها وان قال له ذلك ثم اعاده لمثلها حرثها سابق من الاولين او  
 من الاخرين وان حرث بعضها واحد من الاولين فلو اذن من الاخرين  
 باقيها ولا يمنع منه وان كان لاثنتين ارضان فاذا نال احد بهذه او هذه او  
 كانتا لواحد واحداهما لا يمكن حرثها او لغيره وجاز فيها اذنه اختار  
 واحدة ومن حرث ارضه بما لا ينبت بعد اذن او قلع نابتها كف  
 ماذونه وان قال له متى شئت حرثها ان اجتاح بذره او قلب او قلع او فسد

وان قال له ان لم احرثها انا او فلان حـرثها ان ذهب وقت ولم يحـرثها  
احدهما ان وقته والا فلا وقيل ان عرف تركها وان بمن صدقه حرثها  
، مطلقا وان قال له ان لم احضر حرثها عند خروجه الاميال وان قال له  
ان لم يرد فلان حرثها جاز له ان قال له لا اريده لا ان مات وحرثها  
ان قال له ان لم يحـرثها وان بموته

## باب

ان شرط ، اذن على ماذونه ، معلوما كرجل او ادات او دابة فلا  
يحـرثها بغيره وهل له نقصها ان خالف لا قلبها او مخير قولان وله حرثها  
ان تهاجر مع اذن لا بئده الا بئان او زوائه وان امره بماء عيون وانهار  
ثم حدث ماء ، طر فلا يحـرثها به كعكسه وان لم يشترط معيننا فبمطر  
لا بغيره وقيل سواء وان كانت تحـرث بمالح فله العذب ان لم يشترط  
الاول وزيادته اليه لا عكسه وزيادة ماء لماؤها ان قل بلا نقص عليه ان  
لم تفسد به ونقص منه ان كثر ومنع من زيادة على معتادة ولا يحـرثها  
بعلاج ان اعتيدت بسواق الا باذنه ولا بما لا تسقى منه قبل وله سقيها  
بعيون او انهار ان اعتيدت بعلاج لا عكسه ان كان العلاج فيها ولا  
يمنعه ربهـا من سقي من عين اعتيدت ، منها او امره بحـرث منها ان لم  
يكن لها غيرها ولا من كان بيده كوكيله وان اعار له ماء مدة فبلغت  
فله منعه وهل جاز لموكل عليه بعد صحة فعله مطلقا او ان لم يأخذ له  
وكيله عوضه قولان وضمن الحارث قيمته من وقت منعه ووكيله ما اجاز

اليه من عوض وان اذن له على ماء طفله او مجنونه فهل له منعه ان بلغ او افاق ام لا قولان وكذا في ادراك قيمته من حين المنع وان اذن ذو ارض وماء لحارثها به فلم يكن له او شورك فيه او استحق فله شريكه كما ان منعه ولا يجد منع ماذونه بجرث بمائه بعده فان كان له في عين او في واحدة في نوب او اشهر مفترقة وعرف ما تحرث به ارض اراد حرثها به منه حرثها به ولو جميعه وان لم يعرف وامكن الكل نظر الماء لا يستغنى عنه وان كله وان اختلف مع ربه فيما لا يستغنى عنه وغيره ردا للنظر وله منعه عما يستغنى عنه ولو اشتركا او مع غير الحارث ولا يجد ماذون له على ربه كنس عين او بير ان دفنت او اصلاح مساقيتها او جسورها الا ان افسد ذلك بعد حرثه وان بامره ولكل منهما اخذ مفسده لابه باصلاحه

## باب

لا يجد ماذون له بجرث ارض معلوم اعادتها ان اجتاح وهل جاز له بقدر ما بذر فيها ان اذن له بجرثها بقدر معلوم منه فاجتاحت ام لا قولان وكذا ان نبت بعضه هل له اعادة قدر المجتاحت ام لا ولا ان نبت فقلع او قلب او مات اتفاقا وان ادعى ربهاموته وربه منعه من نباته عدم ماء فان لا بسه ماء ينبت به مثله عادة رد قول ربه والا قبل حتى يعرف انه لا ينبب عادة فيجرثها ربهام وقيل ان اجتاحت او لم يستغل منه سنة فله حرثها وان استحرثها باحد بذرين فلا يجرثها بالاخر ان اجتاحت الاول وجاز له

ان ذهب قبل ان يجرثه وان بجرثه من ملكه لا غيرهما ان ذهبها او  
 خرجا ليساله ولا باق من مجرعمها ان ذهب بعض وجوز له ذلك حين  
 اذن له ربهها وان خرجا لمن ولي عليه في نفسه ولا بقدر واحد بعد  
 خلطهما وخير ربهها ان خالف في مناب غير الواحد او بعضه وقيل له نقصها  
 لا غيره وان عين له بذرا فلا يجرثها بغيره ولو قدره ان علمه لا ينبت او  
 خرج لغيره او لم يكن عنده وقت الاذن وقد شرط عليه ما فيه وان  
 كان عنده ولم يقصده فيه دون غيره فتلغ او علمه لغيره فله موافقه في  
 كيل او جنس ان لم يستجرثها به وان بلا قصد او طلبها وان لغيره او  
 بمشاركه حرثها لمن طلبها له الا ان علم ان ربهها لا يريد وكذا في ماء  
 ودواب وان عين بذرا ففعل فيه معلقا او اخرج من ملكه ولو بعد اذن  
 او خرج لغيره فله حرثه ان رجع اليه لا ان اذن له ربهها في بذره وقته وان  
 بلا قصد او عين له ارضا وبذرا فله حرثها به وان لا بسكله ان لم تحمله  
 او ببقاء منها او بعضها ببعضه وان اذن له فيها من بذره بلا تعيين قدر  
 منه او منها له كف وجوز له ما لم يفرغ منها او يمنع وقيل نصفها  
 وقيل اكثرها

### فصل

لا بجرث ماذون له بجرث ارض او بذر لا آذنه ما اشترکه مع غيره  
 وجوز منابه وقيل خاص ببذر وكذا ما بيد مقارض منهما وجزاز اذن فيما  
 بيد مقارضه او ماذونه في تجر وكذا في ماء ودواب وهل جاز اذنها في

ذلك ام لا قولان و جاز اذن عقيد فيه او في منابه وان وقت اذن بحرث ارضه بعد موته لماذونه عددا من ايام او شهر من سنة جاز وحرثها حتى تم ولو افترقت لا ان لم يوقت وهل يحسب من مدته بعض يوم ان حرث فيه ام لا قولان ولا يحرث في الشهر ليلا ونهارا ان لم يعتد وجوز ولا يحسب منه الا ما حرث فيها ويحرثها بما يحرث فيها او به كل يوم وان بازواج ان لم يشرط عليه غيره وصيفا وشتاء ان اذن له سنة وان عين مدة من سنين فهل جاز له حرثها فيها وان افترقت ام لا الا ان تناهت قولان وله باقى منها ان ترك في بعضها وجوز له اعاده حرثها في سنته ان مات الاول او اجتاح ولا يحرث فيها ما لا يزرع فيها والا فلربها عند تمامها فيه مامر وهل جاز حرث غير اولاد ماذون له او عبيده او من يستخدمه له لا بامر ام لا قولان وان امره بحرثها لنفسه يبذر غيره فرجع اليه فحرثها به او غيره فرجع الحرث اليه فكحارث بلا اذن وان حرثها به فخرج له فليس لربها قلبه ولا ان زرعها ببذره فامر حارثه له وله فيه نقصها لا ان رجع لامره الحرث وقيل له ايضا ولا ان زرع بها غيره بذره فاعطاه له فخرته ولا تحرث ارض زوجة باذن زوج كعكسه ولا ارض بالغ باييه ورخص في السكك ان كانت بيد الآذن وان حرث ماذون لتسمية اكثر منها فلربها نقص زائد لا قلبه وجوز بلا قصد لا طيب منها وقيل له رد منابه من بذر واشتركا في زرعه ونفعه وضره على قدره

## باب

ان قلبت ارض فنبت بها خلاف بذر الاول والثاني او خلاف الاول بلا قلب فهل لربها او لفقراء قولان وان كان من سببها فلهما اذن له ولا يضمن ماء ور بجرث، معينة بعين ان فسد من كثرته وان لشركيه او تعمده او لطفل الآمر وضمنه ابوه له ان تعمده وكذا ان اخذته من بالغه وزرعه وان اغيره فشرط عليه كيلا يزرعه بموضع ففسد بكثرته لم يضمنه زارعه ولو عرفه لبالغه وفي ضمان ابيه له قولان وان زرع وكيلا بذر موكل عليه وان بارضه او امر به غيره ضمن فافسدا بذلك لاموره عند الله ان لم يتعمده ولم يعلمه لذلك وضمن في الحكم مطلقا ورجع على الآمر وان تعمده اخذ ربه ايها شاء فان اخذ الوكيل رجوع على ماموره لا عكسه ومن امر بزرع بذر يفسد بذلك فاقله بقدر يصلح لم يضمنه واو خالف وان دفع له الآمر بذرا فامره بجرث معينة به او بلا به ضمن ان اكثر ففسد لا ان اقل ولا ان قال له ازرعه كله ولا يحل له قصد فساد وان لم يقع وان دفعه له فزرعه باكثر ففسد فتلغ بعضه وان باكل طير او غيره وان بعد نباته او بقلعه لم يضمن ان صلح باقيه وان قلعه غيره او اكلمته دابته فعليه لربه قيمته ان غرمه ولا يغرم زارعه الا ما زاد فيها على معتادها ولا ما افسده ربه قبل نباته او قلعه بعده او افسدته دابته ولا ان نبت وانتفع منه بقدر بذره ولا ان امره بجرثها ببذره فتركها حتى فات حرثها وان تلف بعد الترك ضمنه ان ضيعه وكذا ان زرعه ولم يجرثه حتى فسد وهل يضمنه ان ضيعه بلا حرث بعد زرع ولم يتلف ان

حرثه فاجتاح ام لا قولان ولا ان تركه وحرثه ربه ولا ان حرث بعضه  
فمنع بمرض او تلف دابة او اداة او بخوف ان لم يزرع السكل او اكثر  
مما يحرث في يومه وان امره بزرعها وحرثها فجاز بمحراث على بعضه ضمن  
ما ترك ان فسد وكذا ان بذره في طين او ماء او لا في وقته ان فسد  
قبل اتيانه او قبل ربيها او وقت نزول غزير او لا في موضع عينه له قيل  
مطلقا وقيل ان لم يصلح لحرث وضمن عناء دواب ايضا وان دفع له بذرا  
على سهم وعين له موضعا او على حرثه بارضه بينهما جاز له اخذ بذره منه  
ان خالف او امسك زرعه في محل حرثه فيه

## باب

جاز لما ذون بحرث بدواب ، اذن له او معيرها له اعطاؤها لحارث له  
بها كولد او عبد او اجير وان لم يكن عنده وقت اذن او اعارة وان يعمل  
لها ما يحرث به من اداة ونحوها وان اعطاها له بها ففسد شي منها اصلاحه  
ان لم يفعل الا ما يفعله ربه قبله ولا يضمنه ان لم يتعمده وقيل يضمنه  
مطلقا وله تبديله باخف صالح له وضمنه ان رده لغير دابته ان فسد او  
رد بعضها لبعض لا الدواب ان رد لها اخف او اجود وضمنها ان طلبها  
من متعدد وجمعها ازواجا ان كان كل منها يحرث وحده او فرقها وقد  
اعطيها مجموعة او خالف بينها عليه او ضيق عليها او وسع لها او لم يقرنها  
او ربط واحدة مع التي تغلبها او ترد المضمند عليها حتى ضربها او طلبها  
لحرث فجرف بها وان اعطيها بمحراثها وحارث بها فلا يسدل ورخص

وان مات او مرض او ابى ان يحرق بها اعطاها لغيره وان تلف بعض اداتها او انكسر او قطع فله ان يرد لها ما تحرق به وله ان يحرق بزواج طلبه لحرق ثم يحرق به لا عكسه ولا يحرق لغيره بما طلبه لنفسه ولو طفله كعكسه ولا يعير مال من ولي عليه وجوز ان يستعير له مثله وضمن ما فعل بهارينه ووديعته لا باذن ربها ولا يحرق شجرا بما طلبه ابذر كعكسه وجاز ان بذره فيه ولا كشمير بما طلبه لكبر ولا يسوي بجاري ماء بما طلبه لحرق ولا يخالف ماء عين له في طلبه وله ان يحرق بما طلبه لحرق وان في محل نجم او شجر بري ان لم يخالف معتادا والا ضمن فسادا ان وقع ولا يقصد به موضع خوف ولا يجاوز به الاميال ولا معيناً من مدة او بذر او ارض وان طلبه ليحرق به يوماً فحرق فيه شيئاً فله اعادته فيه وان مرات ويصلح الاداة ان لم تستقم له او انكسرت ويستعملها كل وقت ان لم يعين لا عبداً بليل بلا رضائه ولا دابة فوق طاقتها وان حرق بعض يوم عين له فلا يتم باقيه في غيره وجوز ان لم يسمه له وان اذن ليومه او شهره اتمه من وقته وان من كذا لكذا فهل دخلا فيما بينهما ام لا قولان .

## باب

لا يرفع على دابة مستعيرها لحرق ولو بذرا او زاده وفي علفها وشرابها قولان ولا يركبها وان لتنجية نفسه وله ضربها وهزها بمعتاد عند ربها واعطاؤها لعامل لها ما تحتاج اليه من كرعي وعلف وسقي وسوق

وحفظ ويجبر عليه ان لم يحضر ربه ولم يبره منه ويعطي الاداة لحاملها له ويفرقها ان لم يطق رفعها مجموعة ولم تفسد به وان اخذ رب الدابة بما انفق عليها من صالح لها وان علفا ادركه عليه لا عناءه وقت استعمالها لنفسه ان اخذه به ولا ما اصلح به الاداة ان لم يكن عيناً والا فله عليه قيمته وان اخذه رب دابة او اداة بعنائها فلا يجده عليه وجوز وكذا ان كانت لمن ولي عليه وان كان له فيها شريك فله اخذ كل منهما بمنابه منه فان اخذ به معيرها ففي رجوعه به على مستعيرها قولان لا ان اخذه هو به ان حرث لنفسه وهل يرجع به على غيره ان حرث له وان بلا امره ان رضي بما حرث له اولا مطلقا او ان لم يأمره اقوال ولا يحرث بذلك ان حدث اليه ما خاف معه تلفه وجاز له ان زال او اصلحه مطلقا او ربه ان لم يزد فيه عيناً ولا يلزمه ما اصلح به مستعيره ذلك وان عيناً ان لم يطلبه منه ولا يمنع ربه من انتفاع به ولو زاده فيه وان رد له دابته بلا اداتها ابقائها عنده او لتلفها فله استعمالها بما معها كماله ويدفعه لربه ان طلبه وان قال له معير الدابة اعطني قيمه اداتي وقال له اعطيكها بنفسها او تعاكسا قبل قول داع لردها وان اخذه بعناء ما انتفع به قبل الرد اليه ادركه وقول من كانت بيده ان قال كل هي لي وان اقر رب دابة انها دخلته من مستعيرها معها وانه اعطاها له او قال هو لمعيرها انها كانت عندك من قبلي فارسلتها لي مع دابتك او ادعى زيادة فيها او اصلاحاً ولو وجدت امارته فمدع وقبل قوله في منفصل عنها ان ادعاه كضمده او حبل او سكة ولو كانت على محراث او مضمده على زوج او نحو ذلك ورب الدابة مدع فيه وفيما عليها من كقتب او شكال

## باب

ان حرث بزوج مستعيره حتى هزل او باداة حتى نقص عينها بلا  
 زيادة على عمل المعير فلا عليه وان مات او عطبت بسبب حرثه فهل  
 يضمن ام لا الا ان مات في حينه او عطبت بيده فيه بجهالة وعمد قولان  
 وان وجد في محراث زيادة او نقصا او اعوجاجا فله ان ينقص او  
 يزيد او يصلح بقدر الحاجة ولا تلزمه تباعة او قيمة ان طلبت وعليه رد  
 ما نزع ان كان ينتفع به ربه ولا يدرك عليه نزع ما زاد ان كانت تفسد  
 به وضمن فاسدا ان نزعه وكان له ما نزع وان اعار له زوجا صعبا ذلله في  
 حرث ولا يلزمه عناؤه وقته ولا فساده وان اعطاه له ليدلله فلا يحرث به  
 وقته والا ضمن وان اشتغل بحرث بزوج فنفسر وكسر المحراث او  
 هقرته السكة ضمن وقيل لا ان لم يكن الا من نفوره وضمن ان كان  
 من جهله وان فرغ ولم ينزع عنه المحراث الى منزله او غيره ضمن عناءه  
 وقيمة نقص الاداة او فاسدا فيها وان اتكى على محراث برجليه او  
 يديه بلا حاجة حتى انكسرت ضمنها وان قصد باتكائه عليها بقوته  
 خوفا من هروبه فتمقره السكة فهل يضمن ام لا ان قصد اصلاحه او  
 المحراث او كليهما قولان وان طلبه لحرث شجر به ولا يصله الا بفتوه  
 على ركبته حرث به كذلك وضمن ان حرث به غيره كذلك مع  
 امكان غيره ويقوم راقدا منه بلا قصد اضرار او افساد وان استمار دابة  
 مع اداتها فقاهاه خوف لا يطبق معه تخليص شي منها الا بقطعها فعل  
 ما ينجي به ما قدر عليه وفي الضمان قولان ورخص في عدمه ايضا ان

خرج ما خاف منه ليس بشيء وان استعملها ربهما بعد اذن وقبل قبض  
طالبها لها فله اخذها بلا تجديد طلب اليه ان لم يبدل اذاتها ولو اصلحها  
بزيادة وان اعارها لشخص قبل ان يقبضها الاول انتفع بها الثاني باذن  
الاول ولا يحرث باداة احدها لها الثاني وان منع معير دابة مع اذاتها  
مستعيرها من الاداة او كانت لغيره فنزعها فهل له ان يحرث بالدابة  
ام لا قولان وان طلبهما فاعطيتا له ثم منع الدابة ربهما انتفع بالاداة  
ما لم يتنع وكذا في بعضهما وفي حارث بهما كعبد وان اذن لحارث  
بدابته ثم لاخر حرثا بها بلا نظر للتتابع في اذنه ان لم يعين فيه  
قبلية احدهما وان حرث بها الاول ثم تركها فاخذها الاخر حتى تركها  
جاز للاول اخذها ايضا ما لم يمنعه ربهما وكذا ان اعارها له فحرث بها  
لنفسه انه انتفع بها ما لم يمنعه

### فائنة

ان اذن شخص لاثنين ان يحرثا بدابته او اذاته معا حرثا بهما معا ولو تفاضلا  
لا بانفراد كل ورخص له ان لم يمنعه او لم يشترط عليهم او هل يحرثان بها  
معا ان اعارها لهما لحرث بانفراد ام لا قولان وان اعارها لحرث ماشتركا  
من بذرفلا يقسماه ثم يحرثاه وجوز وان ولدت عند مستعير حرث بها  
كما لا يضر ولدها وان عين ما يحرث بها فلا يحرث بولدها ان كبر وان  
خرجت من ملك المعير او بعضها جدد استيدانا ان رجعت اليه ولا يعير  
كاداته او دابته او عبده لحرث مخصوب او حرام او ريبه او به ولا يتبع

ان لم يباشره بنفسه ورخص لخائف من جبار ان يعطي له ذلك او بذرا  
ان طلبه منه ولا يباشره وان بعبداه او طفله ورخص له في عبده وان  
عرض زرع اسالك طريق يراه . مقابله قصد بلا ميل عنه ورخص له ان  
يقصد تلقاء وجهه وان لم يره ان كثر الزرع ولم يمكنه انحراف عنه يمينا  
او شمالا ويجوز فيه و ان بدابته او ماشيته ان لم يجد خروجاً منه وفي لزوم  
غرم فاسد فيه عند الله قولان ولا ياثم به وان مشى من غير طريق حتى  
عارضه زرع ولم يجد ميلا عنه قصد مقابله وغرم ورخص

## الكتاب السادس

في ثبوت المضرة ونزعها

### باب

جاز لخاص ان يجعلوا حرينا بينهم او لعمران ادركوه او ينزعوا  
سابقا ان اتفقوا على ذلك ويعمرون بموافق الاول او اقل ضرا منه لا  
باكثر وان عمروا بلا حریم وبلا اتفاق وكان بينهم الدعوى ان لا يعمروا  
مع عمرانهم او قبله لم يثبت على منكره وله نزع متى شاء عند عامره او  
من خلفه وان عمر على حریم بعد موت المنكر ثبت على من بعده ان لم  
يمنعه في المدة لا ان عمر فيه احد من على الآخر على منع ولا على كيتيم او  
غائب مطلقا وقيل ان لم يكن لهما وكيل وثبت على طفل له اب او جد  
وعلى مجنون له ولي كاب ولا على شركاء فيهم كغائب ولو رجع سهمه الى

العامة وجوز وفي ثبوته في أرض خاصة ببعضهم به على أخرى شورك فيها قولان وثبت في مشتركة أن عمره فيها على خاصة بشريكة وفي مشتركة على مثلها قولان وثبت لعامة أرضه على أرض جاره ولو اشتركا غيرهما وعلى أرضه هو أن عمرها من أرض جاره لها باذنه أو باجرة أو بغيص أو نحو ذلك ولأرض عمرها عامرها بذلك لنفع لربها على أرض حاضر لا أن عمرها المدة بتعدية وأن لربها عليها وأن عمرها ظانها له بمضر أخرى المدة فكانت لغيره أو استحققت ثبت لا أن عمرها بغيص نخرجت له أو لمن ولي عليه ولا أن عمر أرضه بمضر أرض من ولي عليه غير طفله ولا أرض بعض من ولي عليه بمضر مثلها وثبت على طفله في ذلك لا على بالغه إلا أن تزعمها منه وعلى أرضه بأرض من ولي عليه أو غيره أن عمرها وعلى أرض له فيها شريك حاضر وأن طفله لا كطفل غيره بممرانه أرض غيره وفي ثبوته على عقيدتين أن غاب أحدهما قولان وعلى شركاء مع منع وأن من بعضهم ولو قسموا بعد وثبت على شخص أو طفله باذنه بممران أرض تضره أو بأمرة به ولو نهاه بعد عنه قبله ولا يجد رجوعاً وقيل يجده وينفقه قبل عمرانه وللطفل نهيه عنه قبله بعد بلوغه وأن لم يرجع أبوه ومن عمر أرضه بمضرها لغيره على أخذ عوض منه وأن ثمنها أو على تبديله بثأخر معمول عليه جاز له وأن في أرض من ولي عليه

## باب

يُثَبَّتُ حَادِثُ لَاجِرٍ عَلَى غَيْرِهِ لَا عَكْسَهُ وَلَوْ ظَنَّ مُحَدِّثُهُ فِي أَرْضِهِ

أهاله ولا لوجه منه على ، آخر ولا في أرض جعلها ربها له على غيره بعد  
احدائه ويؤخذ بنزعه ووارثه بعده ان ورث منه وان بمراتب وقيل  
مطلقا ولا على مشتر وجها منه مما جاز بيمة باتفاق الجماعة ان احدث قبله  
عليه ويأخذ بنزع ضر على اجر جاعله له او قائم به او امام او قاض او جماعة  
ويؤخذ به من بيت المال وان احدث جاعل شيء له ضرا عليه او وارثه  
اخذ به من ماله وان جعله له وشرط احدائه عليه جاز له وان اوصى  
بارض ان تجعل له وتركت حتى حدث عليها ضر قدر ثبوته ثبت وينرم  
فاسدا بنزع ضر محدثه في اجر على غيره ان اخذ به ولو جاعله له  
ويؤخذ كامام بفيء ويأخذ به وان حدث ضر في مناب جاعله لاجر من  
مشارك على غيره اخذ به وقيل كل الشركاء ولا يثبت ضر مع حجر وان  
طال وثبت على من دخله ملك حجر عليه ربه قبل اخراجه ان حدث  
عليه المدة بعد ان ملكه وتحجير اب حجة لطفه كوكيل لكفائب ولو حدث  
بعد قدومه ونحوه ومكث المدة لا غيرهما ممن لم يكن الامر بيده ولا  
تحجير ظان شيئا له ان استحق منه بمادلة او خرج لغيره ان حدث عليه  
بعده ومن امر جاره باحدائه عليه على ان يحدث هو عليه مثله جاز ان  
بينه والا نزعه متى شاء وقيل لا ولا يمنع الاول ان بينه مطلقا وقيل  
يمنعه الاخر ان لم يحدثه وجوز ولو بعد ما احدثه او بعضه ويدرك هو  
نزع ما احدث اولا وان لم يحدث شيئا لم يجده بعد وبمقام كل من بعده  
وكان عيبا ان لم يعلم به مشتريه وان شرط بائع شيء احدائه على مشتريه  
فلا يجده هو ولا من بعده منه ولا اذن لشخص باحدائه عليه الى

مدّة او بترك حادث اليها او حياة احدهما نزعها قبلها او موته وخير  
بعده ولا يجده ايضا. اذن له باحدائه بعده

## باب

بدرک وارث حادث عليه ضر نزعها ان مات قبل ثبوته على محدثه  
لا عكسه وقيل لا ينزع بعد موت احدهما وجوز وان بعد موتها وكذا  
في وجوه خروج ملك ولا يثبت لمحدثه فيما لا يعرف له وان بقعود على  
غيره ولو لم يمنع فان بان له بعد فكث قدره حكم له به ومن احدته على  
جاره فاخذته بنزعه من لا يعرف له فيه شيء بوجه لم يجده عليه ولا  
يسترد له فان بان بعدائه له او لمن ولي عليه او كان بيده نزع له ونفعته  
دعوته الاولى ان اخذته به قبل ثبوته والا فلا ينصت اليه ولا ان ادعى  
انه لم يعلم بحدوثه اون بان ما حدث عليه له وهذا ان بان في الوقت انه  
له ولم يعلم لاحد وقت حدوثه ومن ملك معروف لغيره ولم يعلم به فحدث  
عليه فيه ضر المدة او اكثر ثم ادعى انه له من قبل حدوثه وبينه حكم له به  
وبنزعه عنه ان استمسك به ولا يضره حدوثه قبل ان يبين انه له وان لم  
ياخذته بنزعه بعده حتى مكث المدة لم ينصت لدعوتيه وان ادعى عليه  
المحدث انه عالم بانه له قبل المكث فانكر بين عليه والا حلفه ونزع  
وان ادعى اذنا منه باحدائه وبان موته قبله لم يثبت على وارثه ولو مكث  
المدة ان لم يعلم بموته ويحلف عليه ان ادعاه وان احدته في حياة الآذن  
وقد غاب فكشها فمات فاخذته وارثه بنزعه دفع ان اقر باذن ميتة او كان

عليه بيان وحلف ان جحد ولا بيان ومن اذن لشخص به ثم بان الشيء  
لغيره نزع له ان اخذه به قبل المدة من حين بان والا فلان علم انه لا اخذه  
به وحضر او لا احد وان علم للاذن او لا فادعاه غيره قبل اذنه فبين  
نزع له وان حاضرا ان نفى علما بانه له في محضه عن نفسه وحلف وان  
علمه له في محضه ولم ينكر المدة دفع ولو استحقه بعد لان الملك وجب له  
من وقت استحقاقه وان اقر الاذن ان الشيء لم يدعنه من قبل لانه لم  
يقبل قولها على المحدث الا ببيان ان لم يصدقهما

## باب

ان تعدد المحدث واختلفوا اقرار او جحدا نزع المقر منابه ان  
بان ما لكل والا فلا وحلف الجاحد ما علم بدعوة اخذه وان منع المقر  
جاره من نزع الضر ولم يجز اقراره لا تنفاعة به قبل قوله الا ان  
بين المقر واخذه دعواهما والا حلف انه لم يعلم بها وان استمسك المقر  
له بالشيء ولم يجده في الحكم فله على المقر به عوض ما تلف له وقيل  
قيمه وان اتلفه قبل اقراره او منعه جاره ولم يصل ربه اليه ضمنه له  
وزال عن الاذن وموجبات دخول ملك كاذن في ذلك ومن احدثه على  
جيرانه او اراد احدثه فمنعه منه وادعى عليهم ان ابتداء امرهم على ذلك  
بين ملكوه او قسموه وقد سبق كمن اشتركوا عينا او ساقية او مجازا  
وبان ما لكل من اجنة ونحوها لم يجدوا منعه ان بين والا حلفهم وان اقر  
بعضهم لا لنفع او دفع قبل وجازت شهادته وان على عام كقرار خاص

على انفسهم وترد شهادة بعض عام لعام وجوزت، ومن ثبت له ضرر على جاره فله رده ان زال، وان بعد طول وان رده دون الاول فله ان يزيد اليه كذلك ان لم يبره منه وان ادعى عليه ابراء منه او من بعضه بلا بيان حلفه ان جحد وان ادعاه من قبل من دخله منه ولم يباشر حلفه على علمه ولا يعين على وكيل فيما ادعى على ما بيده بلا بيان ولا يقبل اقراره عليه وجاز شاهداً وقبل من اب على طفله كفعله لا على بالغه ومشاركة في غير منابه منه وكذا خليفه وجوز عليه بحصص ويرد اقراره على ولاه الضفل او المجنون وجوز فعله عليه مطلقاً وقيل بخلافه وان زال ضرر بعد ثبوته فحدث، اخر او عمران مكانه لم يجد صاحب الاول نزعته ان ثبت وحضر واه انتفاع بمحلله ان امكنه ولو كيل نزع ضرر حدث على من وكل عليه وان من قبل خلافته

### فصل

لا يثبت حادث على شركاء بحضور بعضهم او باذنه او بكبيمه ولا يدرك عليه نزعته ان لم يحدثه دون جملتهم وان قسموا فوق بسهم الاذن او نحوه فله نزعته ومنع ولبعضهم نزعته عنهم قبلها ولو كرهوا او غابوا وكذا من بمقامهم ولا يدركه غير من وقع بسهمه ان لم يشروطه عندها ولا يخرج محله من ملكه ان لم يستثمه عنده وله ان يشترطه لمن ملكه اياه والا لم يجده وجوز الا ان شرط عليه ان لا يدركه والشركاء اذن باحدائه فظان ان كل الشيء له نزعته ان كانوا فيه معه لا له في العكس وان لبعضه

وان رجعت سهامهم اليه بعد ادركه ان لم يبين ما لكل والا فتقابلها فقط ومن اذن على ان الشيء لغيره فخرج ميتا قبل اذنه فورثه فكان له في ادراكه نزع قولان وان اذن باحدثه في مال غيره على عوض او جعل له فعلی محدثه نزع ان لم يرض به ربه ويدرك على الاذن ما شرطه ان كان معلوما وان اجاز فعله ادرك على المحدث ما افسد في ملكه وما ابطال منه وان اذن في ذلك على من جاز عليه فعله على ان يعوض له او يعطيه معلوما جاز ولا عدالة عليه فيه بين اولاده لانه قيل دين عليه وجاز لخليفة كيتيم ان كان له فيه صلاح

## باب

يدرك عامر ارضا لا تعرف له حتى قعد فيها نزع ضرر على محدثه عليه ويدرك ان عليه ما حدث فيها على غيره ان لم يرب في دخوله فيها وما احدثه هو فيها مطلقا ولا يحكم له ولا عليه في ريبه الا ان زالت وان عارضت حاكما او جماعة وامكن زوالها وتولى غيرهم نزع فيها تركوه وان لم يحكموا على من كانت بيده او له بعد اخذ حتى زالت حكموا بعد تجديده ومن دخل اصلا ولم يرب فيه فحدث فيه ضرر لا بنفسه قبل مدة القعود او عليه فلا يدرك نزع ولا يدرك عليه قبلها وكذا ان دخله ولا يعرف لاحد قبله فادعاه من طفله او ممن ولي عليه فعمره قدرها وان مات قبلها فعمره وارثه قدرها بالاول فله وعليه وكذا ان عمره لمن ولي عليه فدخله قبل قعود فائمه به وان احدث وكييل فيما بيده ما كان نفعا

لمن ولي عليه وضرا على جاره اخذ به لا ان احدثه فيه قبل كونه بيده او حدث فيه لا به وكان لغائب ويؤخذ به ان كان لكيتيم وكذا ما حدث عنده حتى مات او نزع فحدث وكيله اخر نزع من مال من وكل عليه ونزع حادثا عند خليفته حتى صح فعله هو لا هي ان لم تحدثه وتؤخذ بمضرة ان احدثته ولو نزع او مات او غاب وخرج من مالها ان ماتت وياخذها به من حدث عليه بها ويؤخذ بمحادث محدثه على غيره وان بعبد او اجيره او وكيله او معينه او متسبب له من قبله لا من ذكر وبما احدثه شريك في مشترك جميعهما ان كان لثمنهما والا فحدثه وبما احدثه شخص في مال غيره لا باذنه وان لثمنه هو لا ربه وبمحادث في ماله بعبد غيره او طفله ربه كايه ان بان والا نزع بنفسه

### فصل

ياخذ غاصبا احدث ضرا في ارض شخص على غيره به كلاهما ان وجداه والا نظر في الضر فان كان نفعا لربها اخذ به ورجع بمنائه على الغاصب والا ولا وجده فلا عليه ويؤخذ به من حدث عليه ويرجع بمنائه وبقيمة فساد به عليه ايضا ويؤخذ من جعل له في ارضه لا باذنه صالح له وصار لغيره به ان كان عينه له او لا عين له سوى اصله كساقية او مصل ان حفر بها ومحدثه ايضا وياخذ على الثاني ربه وان كان عينه لغيره وجعله محدثه لربها اخذ به ان رضيه والاقرب العين او محدثه ان كان لغيره ويختص به محدثه ان كان بينه وبين ربه او ينزعه ويرجع

بعنايه على محدثه وكذا ان شاركه فيه غير ربها او كان بينه وبين شخص  
 ءاخر يرجعان عليه بعنائهما ان اخذ به ويؤخذ به ربها ان كان لطفه او لمن  
 ولي عليه من ماله ويرجع كالطفل به على محدثه ان لم يوجد او لا حتى  
 يؤخذ به وجاز لو قيل كاب اخذ عنائه منه اولا ان وجدته وان احدث  
 ضرا على غيره في ارض كيتيم وكيله اخذ به بلا رجوع له عليه بعنايه  
 وان اخذ به عند جواز فمله قبل ان يؤخذ به وكيله رجوع به عليه وكذا  
 ان وكل له ءاخر واخذ به

## باب

يؤخذ محدث في ارضه ضرا على غيره بما ل اجر بنزعه وبقيمة فساد  
 به لا ان احدثه فيها به عليه غيره ولو فقد ويؤخذ به ان وجد وجاعله له  
 ايضا كما مر وان لم يجد ربها واحدا منهما نزع به بلا غرم فساد ورجع بعنايه  
 على محدثه ويجبر كقاض رب ارض وجد بها ضرا على غيره على نزعها ان  
 اخذ به واتصل بها لا ان انفصل ولم يقعد فيه وان قعد فيه كخشب  
 ساقطة في بيته او حجر مجموع ووصل ضره الى جاره اخذ به ولا ينصت  
 لرب ارض ان قال احدثه بها غيري ولا شيء لي فيه الا ان بين فيؤخذ به  
 محدثه والا حلف ءاخذه ما علم انه انما احدثه غيره فيها وان استمسك  
 من حدث عليه ضرا بمحدثه مدعيها انه له اخذ به ان اقر او بين عليه والا  
 حلفه وان قال له انك تعلم انه ليس لي حلفه ولا يجد هو ان نكل تحليفه  
 وان ادعى انه ليس له في متصل ومنتصل قعد فيه شيء وانه لم يحدث  
 ذلك كلف بيانه والا حلف صاحبه انه ما علم ذلك وانه احدثه غيره

## باب

ان احدث عامر بارض لا تعرف لاحد قدر قعود ضرا على غيره  
فاخذه به نزع له ان كان لا يثبت او لم يثبت لا ان ثبت او لم يحتج لمدة  
ويعمله عمر انه من حين دخلها وتكون دعوة جاره عليه حجة في ابتدائه  
ولو قبل قعوده فيها وعمر انه حجة له عليه ايضا ان قعد بعده وكذا في  
حادث بنفسه وفي قاعد في ذلك بمده كوارث ومن اقام بارض او متصل  
بها قدر ما يستحقه بحيازة وقد عرف لغيره فانه يوخذ بحادث به بعدها  
وياخذ لا قبها الا فيما احدثه بنفسه كما مر وقيل من حين دخل فيه وكذا  
فيما حكم به بسنين وما حدث بذلك قبل دخوله فيه ثم حازه يوخذ به ان  
دخل في الحيازة والا فلا الا ان بان انه له او احدثه وبما قبلها على الاول  
من عرف له او لا وكذا ياخذ به ومن عمر ارض غيره وحدث بها ضرا  
على غيره قبل مدها وان من جنس ما يثبت بوجوده او باثارة ثبت لربها  
لا له حتى تتم بلا تجديد اخرى وكذا في حادث عليه ويوخذ بها بحادث  
بها وحده قبلها وبما لم يعلم محدثه لا هو ولو اقر انه احدثه هو والا ان  
بان او صدقه ربها وان اخذ رب ارض بحادث بما ينسب احداثه لغيره او  
انتفى من علمه اخذ به ان لم يبينه معلوما فيوخذ به وكذا لا ينصت  
اليه ان قال ليست لي ولم يبين خروجها من ملكه وقت حدوثه او  
قبله ولا ان استمسك بحادث على اصل بعد انتنائه منه ويوخذ شخص  
بحادث فيما عرف له على غيره ولو انتفى منه ان كان بعد دعوة ولو نسبه  
لمعلوم الا ان صدقه او بينه ويخلفه ان حجد ولا بيان وان حدث فيه بعد

انتفائه منه و اضافته لغيره اخذ به ان اقر او بين عليه والا حلفه ونزع  
ولو انتفى منه ويوخذ به وارث من اضافه اليه ان مات قطعا ولو انتفى  
منه فان كان الآخذ من ورثته او خليفة بعضهم نزع منابه وان نسب  
ذلك الى من لا يصح فمله كطفل قبل حدوثه فيه اخذ به وكيله ولا  
ينصت لمنتف منها منه لانه نسبه اليه قبل حدوثه فيه وكذا ان نسبه  
اليه بعده ولم يرب بدفع ما عليه ولم يكن به نفع لمن اضافه اليه ويوخذ  
به وكيله مطلقا ان كان به له ومقر بشي عرف له لاجر او جاعله له  
بحدث فيه وان قبل ذلك ويأخذ به عليه وان بعده

## باب

يوخذ في بيع موقوف كخيار بحدث فيه على غيره معلقه ان لم  
يحتمل تاخيرا ويدرك عناءه ان لم يصر اليه والا نظر بيان من يصير له  
وفي حادث عليه اقوال ثالثها الاخذ به انما هو لمعلقه ايضا وقيل لكل  
من متبايعيه وقيل لا اخذ به ما وقف ويوخذ بحدث باصل استوجره به  
اجير قبل شروعه مستاجرته وبعده كل منها بمنابه منه كحدث عليه وقيل  
للاجير ذلك وعليه وان قبله كزوج فيما اصدق لمتزوجة له به قبل  
اشهاد على نكاح وبعده لها وعليها وقيل بينهما ما لم يمساها وان حدث فيما  
بيع لغائب او عليه فلبائعه او عليه مطلقا وله عليه عنواه ان رده وقيل  
يوقف لقدمه وكذا في هبة وان مات قبله فهي لوارثه ويوخذ به ولا  
يعتبر في قبولها وردها وقيل يعتبر وقيل بطلت حين مات ولم يعلم منه

ذلك ومن حدث باصله فباعه لك طفل اخذ به نائبه عنه من ماله ان  
قبله له والا فربه ولا ينصت لك بائع شي لمن لا يجوز فعله بلا وكيل  
وان حدث على غائب خبرت عشيرته في توكيل وكيل له ان لم يكن على  
نزعه فيما تركه قبل غيبته ولزمهم فيما ملكه بعدها وعشيرة كيتيم مطلقا  
وكذا في حادث بماله على غيره ياخذهم به فيه لا في غائب ولو بعده  
وبعولى مولاه ويؤخذ عليه مطلقا وقيل ان وكل عليه وقيل عشيرته

## باب

لزم المدعي عليه احداث ضرر على غيره ان لم يبينه عليه يمين ان  
جحدته وان به علامته او امكن حدوثه في الوقت وقيل ان لم توجد فيه  
ولم يمكن تقادمه كحائط مبلول او مائل وبه انشقاق جديد او خشبة  
مائلة وبها كسر جديد فانه يؤخذ به وان بلا بيان وان قال لجاره لا  
تحدث علي ضرا فقال له كان فيه اثره كاساس او جذع وانا صنع عليه  
فلا يجد منعه وقيل لا عبرة باثر الا ببيان ولا ينزع الاثر وان اختلفا في  
قدره على الاول من غلط او سعة او طول قبل قول من عليه الضر يمينه  
ان كان من اهلها ولا بيان لمدع والا نظر به صحتها منه كبلوغ طفل وان  
نكل لزمته دعواه ولا يجد نزعه بعد رضائه به ان اقر به والا حلف على  
اقراره به ان لم يبينه عليه مدعيه ووارث كل بنقاهه في ذلك وكان  
عييا في الشراء

## فصل

ان حدث ضرر على اعمى ثم اخذ به محدثه بعد المدة لم ينصت له ان  
 انتفى من العلم به وكذا ان عمي بعد حدوثه ومكثها ويؤخذ بما احدثه  
 وان بعد عماء بقدر ما يمكنه وكذا كل معتل لنقص خلقتة فيعذر ولا  
 يدرك نزعه محبوس ولو انتفى من علمه به ان مكث المدة ولو علم مكثه  
 في حبسه قدرها وله نزع حادث عليه فيه او وقته بوكيل ولا يؤخذ بما  
 احدثه على غيره وهو فيه حتى يخرج وتنفعه حجته فيه كعكسه وكذا  
 كل ممنوع وان بغير جائز وثبت على من يجوزة ولو بعدوله وقيل ان بعد  
 بحيث لا يمكنه وصول اليه لا يثبت عليه الا ان بين علمه بحدوثه عليه  
 فكث بعد المدة ويحلف ان جحدته ولا بيان لمدعيه عليه وان نكل  
 ثبت عليه وقيل ان خرج من الاميال ولم يعلم دخوله فيها فلا يثبت عليه  
 وله من الدعاوي ما لغيره من كغائب ومن بيعيد وان يجوزة ولزم مدعيها  
 غيبة او ثبوتها يانه وجاحده يمين وان ادعى المحدث حضور من حدث  
 عليه ارتفاعا بادعاء غيبة كلف كل بيان دعواه فان اتى به كل رجح دعوى  
 الحضور حتى تمت مدته لا الغيبة وان حضر وقت حدوثه فغاب حتى  
 تمت او حدث في غيبته تقدم ولم يغير قدر ثبوته من حين حدوثه ادرك  
 نزعه لا ان مكث قدره بعد قدومه وان حضر لحدوثه ثم غاب ورجع  
 ثم غاب ايضا ثم رجع ومجموع ذلك قدره عد عليه ما حضره ولو افترق  
 لا ما غاب فيه وان بين غيبته او اقر بها المحدث وادعى رجوعه بينه قدر  
 ثبوته والا حلفه عليه وعلى عدم مكثه قدره ونزع ان حلف والا ثبت

ولا يضر حاضرا غيبة محدث وان غاب في حوزة غير التي بها الضر قدره ادرك نزع عليه ان اخذه به وكذا ان كانا في حوزتين غيرها وانما يعتبر حضوره فيها وقت حدوثه قدره ومن حجر على من يحدث عليه معلوما بلا قصد لشخص بعينه كان حجره حجة وان غاب ومن سيكون ما ملك محله لا لمن بعده ولا له ايضا ان حجر على معين ان لا يحدث عليه ضرر اما او عينه لا شخصا وان قصده به ان لا يحدثه عليه في معين كان حجة عليه لا على غيره من وارث وغيره وينفعه وان فيما شورك فيه لافي مال طفله او ما بيده بامانة او خلافة ان لم يقصده مع ماله في نفعه ولا ينفعه الاول ان رجع اليه ما ذكر ولا تجد عشيرة كغائب نزع حادث عليه بلا وكيل وجوز تقريبه ولعشيرة يتيم ايضا ولوايه ولامه ان قدمت عليه وقد مر في النيل وينزعه القاضي ونحوه على كل وعلى حاضر لا يقوم بنفسه

## باب

ان بين حادث عليه ضرره غائب وقت حدوثه ولم يشهدوا قدر ثبوته لم يثبت عليه ولا يزول عنه اسم غائب حتى يعلم قدومه ودخوله ايماله وجاز لمن ردها خرج من حوزته او في اخرى ان يشهد بغيبته ما لم يعلم رجوعه بمشاهدة او بائنا وان كان محدثه بحوزة والمحدث عليه باخرى وقد وطنهما نفعته غيبته وتعتبر عن محل حدث عليه فيه ولو وطنه ومن ادعى جنونا او طفولية او غيبة او نعا وقت حدوثه عليه وعرف له ذلك كلف بيانه ان وجده والا حلف محدثه وان نكل نزع وان ادعى زوال

ذلك عنه قبل ان يحدثه عليه بينه والا حلفه ان صح منه والا فلا وياخذه بنزعه  
وان احداثه من منع منه مع غيره فمكث المدة لم يجد مانعه نزعه ويجده  
ان احداثه واحد من جماعة ممنعها وان احداثه ممنوع منه لغيره بارضه  
فكثها ثبت لا ان بارضه هو لغيره ولا ان لنفسه مطلقا ولا ان منع  
اجيرا او عبدا من احداث ضر عليه وان غير معين في ارض مستاجر او  
ربه ولا ان منعه من معين فاحداثه بارضه لنفسه وان منعه من احداثه له  
فاحداثه لمن ولي عليه حتى ثبت فلا يجد نزعه وان منعه منه له فصح منه  
فعل فاحداثه بنفسه اخذ بنزعه ان عينه لو كيله وقت منعه والا فلا ان  
مكث وان منع شخصا من احداث ضر عليه في ارضه بلا تعيينهما وله  
اراض في حوزات او بلاد في واحدة ثم احداثه فيها او في واحدة لم يجد  
نزعه بعد مدته اذ لم يعينهما

## باب

لا يصح لمحدث ضرا على غيره بيع محله قبل حكم بنزعه او ثبوته فان  
حكم بنزعه وباعه وعلم مشتريه به ادرك عليه والا كان عيبا فيرده به ان  
شاء فيدرك على ربه وجوز بيعه مع جهله وقبل الحكم ويرجع النزاع بين  
مشتريه والمحدث عليه ويرد اقرار بائعه على مشتريه فيما يضره به وشهادته  
عليه فيه وله اخذه بهما ان شاء وجوز اقراره عليه فيما فيه النزاع قبل البيع  
وان جهل وان باع ما فيه ضر على جاره فاخذ مشتريه به فاذا ذكر انه  
محدثه فاقر بائعه انه فيه قبل البيع رد قوله على مشتريه وكان في نزاعه

و جازت، عليه شهادته ان قال حدث عنده ان كان معه غيره ومنعت وان لم يكن معه ثم رجع اليه وان بفسخ او عيب او استحقاق او الى طفله اخذ به ما لم يبلغ وان حكم به ولم ينزعه ابوه حتى يبلغ اخذ به لا ابوه ورجع النزاع اليه ان بلغ قبل الحكم ويؤخذ اب بما احدثه في مال طفله لنفعه لا لايه ما عاش والا فالطفل ولا يؤخذ به من ولي عليه ان رجع اليه اذ برد قوله عليه ولو كان بيده وقت حدوثه ولا هو ان رجع اليه مع شريك له فيه لا طفله ولا عقيدة ما اشتركا ولو تبادى على اقراره وجاز عليهما فيؤخذ به ان شاركا احدهما وبما لم يملكه قط ان ملكه واقر انه فيه قبل ان يملكه ويؤخذ به وارثه ان مات قبل ان يؤخذ به ان بان اقراره به في حياته وحلف على علمه ان جحد ولا بيان عليه انه لم يقر به وكذا حاكم ان اقر بحكم بحدوث ضر او نزع حيث يرد قوله الا بشهادة يؤخذ به ان ملكه بعد ولو جحد كوارثه ان مات قبل ان يؤخذ به وحلف على اقراره به ان جحد ونزع ان نكل وقيل يجبر على يمين او اقرار وكذا فيما قبله وان لم يترك المقر وان بحكم اليتامى اخذ وكيلهم ان كان والا فمشيرتهم بتوكيل ان كان البيان وجازت عليهم ولهم شهادته لا اقراره عليهم وحده والا وقف تحليفهم لبيالوغهم والمسدعي تحليف بعضهم فقط ولو كان لا يدرك عليه نزع منابه دون غيره وكذا من له دعوة على شركاء سواهم والابراء من تسمية من ضر كنصف في شياع ابراء من كله وللمبري نزع ما لم يبر المحدث منه ان عين له في الواقع بعضا ابراء منه وكذا ان ابراء واحدا من شركاء من منابه لا يدرك عليهم قبل قسمتهم وبعدها فيه تردد وان باع عامر ارضه بضر

بعض على بعض منها ما عليه او عكسه او كليهما لا لواحد فلا اخذ بنزع وان باع المضر لشخص والمضر لآخر واستثنى الضر لنفسه فهل جاز استثناءه وخير في الترك او النزع ولا يدركه عليه المشتري ام لا قولان وكذا في جواز شراء الضر وحده فعلى الجواز يكون، مشتريه كصاحبه الاول في الخيار ولا يدرك عليه نزعته وذلك ان لم يقع في عين فيه ضر والا جاز اتفاقا

## باب

لا ينزع قاض وان بامر ضرا على من حدث عليه ان وقف عنده بدعوته ولو علم بمحدثه عليه ببيان او مشاهدة حتى يحضر محدثه ويخاصم فان ادركه عليه اخذه به وان لم يطقه وان بتاله نزعته الحاكم وان باجرة وتكون دينا على محدثه وجاز له دفعها من بيت المال ولا ينزعه من حدث عليه الا باذن الحاكم والا ذهب عناؤه وكذا ان غاب من حكم عليه بنزعه بعد الحكم او حكم به على يتيم بوكيل فزال ولم يجد من يجبره عليه وخير صاحب اصل احدث فيه ضر في نزعته بنفسه بلا عناه يجده وان عند الله او في وقوفه عند الحاكم فيأخذ له محدثه ان وجدته والا امره بنزعه بعنائته كما مر او غيره به ولو احدثه بمال ربه او غيرهما ولا يلزم نازعه فاسد في مال محدثه وقت نزعته ولزم في مال ربه او غيرهما المحدث ويؤخذ محدث ضرا في اصله بمال غيره على جاره بنزعه وبغيره وجاز لجاره نزعته ان كان تقضه له ولم يجد محدثه وان كان لغيرهما اخذه به ويدرك كل عناه على

محدثه ولا ينزعه جاره ان كان لغيره الا بما حكم ولرب النقض على المحدث  
رده الى محله الاول

## باب

يسترد الحاكم محدثا ضرا على اجر او مشترك لعام لسكل مستمسك  
به في نزعها وياخذها به وينزعه وان يامر به وبلا دعوة او علم محدثه او كان  
ممن يواخذ بفعله وكذا التجماعة وجاز نزعها لسكل من علمه حادثا مضررا  
ولا يلزمهم فاسد به وقته ان لم يصلوا اليه الا بفساده والا ضمنوه وقيل  
لا ان لم يشتغلوا الا به ولم يقصدوه وان نزعوا بعضه فقدم محدثه ادر كوا  
عليه عناهم واخذوه بياقيه وينزع ما نزعوه من نقض من محله ان اضره  
وان حدث على مال كيتيم لا وكيل له ولا عشيرة او لم تشتغل به او على  
مال لا يعرف له مالك كالصواني والمنصوبات او مال غائب لا يعرف  
اسمه ولا قبيلته فالحاكم ونحوه كالخليفة فيه وان حدث فيه على ما ينسب  
لعام نزعها من ذكر وان كان على خاص او معين ذهب نقاض ان وجدته  
والا فجماعة ولا ينزعه بنفسه ان لم يامر به او غيره وان احدثه فيه  
شخص بعينه اخذ به ولا يشتغل به ان تبرأ منه او قال احدثه له ولو بان له او منه  
كنازع منه غرسا فغرسه فيه او خشبا او نقضا فبناه فيه ينزعه ويضمن  
فاسدا فيه ويواخذ قوم احدثوه في اصلهم على غيرهم بقدر ما لسكل فيه وان  
كان في اصل غيرهم فبقدر ما اخذ كل منه ان بان والا فعلى رءوسهم او  
على اتفاقهم على توزيعه وان احدثه كل منهم فيه ولم يبين حادث كل

نزعه واما احدثوا ان اقروا والا بينه من حدث عليه وان لم يجد بيانافلا  
ينزع كل الا ما احدث ولا يجبرون على مشتبه ويؤخذ حاضرهم ان  
احدثوه بعصب ولو غاب بعضهم

## باب

جاز لمشتر اصلا احدث عليه جاره ضرا فاخذه به كمكسه فنزع  
ثم عيب رده بعيبه ان لم يكن ما نزع منه عيبا او نزع ما احدثه فيه على  
جاره ان اخذه به ضرا له او لم يثبت ضر جاره عليه وان استمسك بنزعه  
بعد رؤيته عيبه فله النزع لا الرد لان اخذه به بعدها رضى به وان دفعه  
بعدها فاستمسك بنزعه لم يجده وله رده وليس ذلك منه رضى به وان  
خاصم عليه فلم يدركه في الحكم فله النزع فيه ان استمسك به وكذا فيما اشترى  
لطفله او اكيته وكل عليه ولا يجد وكيل غائب اشترى له نزعاً ان لم  
يوكل عليه ولا يؤخذ به كذلك في عكسه ولا يضره استمسك وكياله  
بنزع حادث على ما اشترى له بعد علمه بعيبه وكان على دعوته ان قدم ورضى  
به ان استمسك هو به بعده ولا يجد نزعاً ان دفع العيب ويجده من رد  
اليه به وان ثبت الحادث على المشتري قميب ما اشترى لم يجد رده ان  
كان عيبا له والا وجده ولا يجد بائمه نزعاً ولو حدث عنده لثبوته عند  
مشتريه وان احدث فيه ضرا له فعيب لم يجد رداً وان زال او لم يثبت  
او لم ينزعه بعد علمه بالعيب رده به وقيل لا وان لم يعلم به الا بعد ما زال  
رده اتفاقاً وان رد على بائمه وقد علم بما احدثه فيه مشتريه قبل الرد فلا

يدرك عليه نزعها ان لم يكن عينه له والا ادركه ان لم يكن فيه فساد والا ادركه قيمته على ربه

## باب

ان فسخ مبيع حدث عليه ضرر فللبائعه نزعها لا لمشتريه ان علم بفسخه وان نزعها ثم بان له ادرك عناه على ربه ان كان مما يخرج من ماله وان احدث فيه ضررا على جاره فاختاره به فترعه ثم فسخ ادركه عليه ان كان ما نزعها كان فيه قبل الشراء وهو لبائعه ولا يلزمه فاسد فيه له وقت نزعها وان مكث الحادث عليه فيه المدة فلم يجد نزعها ثم فسخ ورجع لربه فلا يجده ايضا ان استعمله بعد وكان مما يميز والا او باشره لا يعلمها او جده وكذا ان غاب المدة ثم رجع اليه به وان قبل قدومه يجده وكذا وان باع احدث عليه الضرر لمحدثه او وهبه له او ابراه منه لم يجده عليه وان فسخ شرأوه بعد البيع فرجع لبائعه وجده ولا يضره فاعل مشتريه ولو تعمد افساخا لا ان فعل ذلك بائعه وان تغير محدثه ثم رجع اليه وان لم يتعمده وان احدث على المبيع ومثريه ثم فسخ وجده عليه ربه وان احدثه فيه بائعه على اصل المشتريه ادركه عليه ان فسخ لا ان احدثه على مبيعه بفسخ وكذا ان اشتراه افساخه او من وكل عليه من كيتيم فحدث عليه او فيه على غيره ثم فسخ وان احدث في مبيع مشتريه ضررا على غيره ثم فسخ بعد المدة فلا يجده بائعه عليه نزعها ان لم يضره والا فله اخذها به وان فيه فساد لمال مشتريه الا ان فله باتفاقه معه او لم يباشرا يعمه او فسخ لا يعلمها ولزم البائع ما افسد فيه على هذا وقيمتها ويمسكه في مكانه

## فصل

ان فسخ بعض مبيع حدث عليه ضر فلتبائمه ومشتريه اخذ محذره  
بما صح لكل منهما وان احدته فيه مشتريه على غيره ففسخ بعضه فلا يجد  
نزعه على احدهما فقط ان لم يحدته من ماله او من مال غيره ولا شي فيه  
اشريكه وان فسخ شراء ارض احدث فيها مشتريها ضرا على جاره كان  
اشترى غرسا فغرسه بموضع يكون فيه ضرا عليه ادرك عليه نزعه ان حضر  
والا فعلى بائمه وان حضر اخذ محذره وقيل من شاء منهما ولا يرجع  
ماخوذ به منهما بعنايه على صاحبه وقيل ان اخذ به بائمه رجع به على غارسه  
وكذا ان فسخ بعض ارض حدث عليها ضر ادرك نزعه كل من بائمها  
ومشتريها على محذره وان فسخت ارضه التي احدته فيها على تلك ادركه  
عليه ايضا ان حضر والا فعلى بائمها وقيل على من شاء منهما وكذا ان  
احدث الضر مشتريها لمن ولي عليه او لاجر على جاره يدركه عليه ان  
فسخت وحضر والا فعلى بائمها ويؤخذ ما ذون في تجر بما احدته على غيره  
كرهه وان في غير ما اشتراه بفسخ وان فسخ العبد بعد شرائه واحداه  
اخذا به ان امره به مشتريه والا فالعبد وسيده الاول ان كان ما ذونا عنده  
ايضا والا اخذ العبد لا سيده فيما احدته لا بتعمدية ويؤخذ ان بها فيما دون  
رقبته وان ثبت لمشتريه نزع ضر بعد استمسك به ثم فسخ ما اشتراه لم  
يجده بعد وان بان الفسخ بعده فاستمسك بها اخذ به بعنايه فلا يدركه  
عليه ولو ابرأ من رجوع المبيع اليه بفسخ محذره بعد رجوعه اليه او اعطاه

له وكذا قاض او نحوه ان اخذ محدث ضر على كيتيم بنزعه لا يدرك عليه  
عنايه ان بلغ فوهبه له او ابراه منه

## باب

ان استحق اصل حدث عليه ضر مكث المدة فاستمسك مستحقه  
بنزعه ولم يمكثها بعد استحقاقه وان بلا تاريخ او كان طفلا او غائبا او  
به وكان بعد حدوثه فلا يجزئ نزعته وقيل ان استحققه به قبل حدوثه او بعده  
ولم يثبت او مكثها وهو غائب او كيتيم وجده ومن بيده اصل لم يعرف  
لغيره فحدث عليه ضر فمكث المدة ثم جاء مالكة فبان انه كان عند ذلك  
بامانة او كرهن او كراء او بفسخ ادرك نزعته ان كان غائبا او نحوه وان  
اخذ حادث عليه ضر محدثه عند قاض قادر عليه نزعته فاستحق الحادث  
فيه ادركه على مستحقه وان بتاريخ قبل كونه ضرا او بعده لا على محدثه  
وكذا ان ملكه بعد ما ادرك نزعته على الاول يدركه على من دخله وكل  
ضر ثبت على شخص او ابرئ محدثه منه ان جاء مستحق محله لا يجزئ الاول  
نزعته الا ان شرطه لمحدثه خاصة او ابراه منه له دون غيره ويجزئه مستحقه  
وان جاء مستحق بمض المحل بتاريخ قبل ثبوته لم يثبت عليهما الا ان  
استحققه معيننا بحدوده فيدرك منابه وثبت على الاول وعلى المستحق ايضا  
ان لم يورخ ومن ثبت عليه ضر فبلغ طفله فاستحق محله ثبت عليه ايضا  
لا على كيتيم ان وكل عليه وان استمسك حادث عليه ضر بنزعه فبان انه  
لطفله فله نزعته وان بماله وان بان لمن وكل عليه اخذ عشيrote بالتوكيل عليه

كما مر في نزاع من ماله ولا ينزعه بنفسه إلا أن أمره به كقراض وله نزعه  
على ادراك عتائه من ماله وأن بان لغائب احيا حجته الى قدمه ولا  
ياخذها بذلك

## باب

ان حدث ضر على رهن ومكث المدد لم يجدر اهنه نزعه ان حضر ولا  
مرتته ولو غاب فيها ويدركه كل منهما في عكسه او غابا والمرتهن قيل في  
الاولى ايضا وان حدث قبل الرهن ادركه الراهن ما لم يثبت عليه لا  
المرتتهن وان حدث عليهما حالتهما ولم يثبت الا بعد رجوعه منها  
لراهنه او لمالكه بمعنى ادرك نزعه ما لم يثبت بعده وثبت عليه او فيه  
بأذنه او ابرائهما وينسخ باذن المرتتهن وقيل ان كان نفعاله او لمأذونه  
لا بابرائه وان حدث عليه او فيه بيد مسلط ادرك نزعه وفي المرتتهن  
قولان وكذا ان تعددا او الراهن او الوكيل يدركه كل منهما وان مع  
اذن صاحبه او ابرائه لمحدثه ويؤخذ بحادث فيه على غيره راهنه ان  
حدث فيه او عليه لا منه ولا من مرتتهن او المسلط والا فحدثه ان لم  
يحدثه بمال احدكم والا فلكل اخذه به

## باب

يؤخذ بحادث في وصية على غيرها وارث صاحبها لا وكيلها ولو كانت  
بيده او غاب الوارث ويخرج النزاع من مال الميت وهي من باقيه ان لم

يتسبب له وارثه والا فمن ماله ويأخذه به الوكيل كعكسه ويدركه كل  
 منهما على محدثه عليها وان في حياة صاحبها ولم يثبت او بعدها ولم يمكث  
 لا حادث باذنه وان بايضاء وان اذن ولم يعط فوات ولم يعمل ماذونه شيئا  
 فلو ارثه منعه الا باذنه ويدرك حاضر نزع ضر على وصية له ووكيل  
 غائب على وصيته ويؤخذ بها حاضر ان اضرت غيره وينتظر غائب فيؤخذ  
 بها اذا قدم ولو دفعها ولا يجده وقيل لا ويجده

## باب

تدرك امرأة نزع ضر على صداقها وان قبل وطئها وفي حادث قبل  
 اصداقه ان لم يمكث المدة قولان وتدركه فيما بعده ان لم يثبت وتؤخذ  
 بحادث فيه على غيره مطلقا وقيل بنصفه ان لم تمس وكذا ان طلقها قبله  
 والنصف على الزوج وعليه بكلمه ان فادها به وان راجعها به فعليةا والمأخوذ  
 منهما بضر آخذ به الا ان الشريك يأخذ به ولا يؤخذ كما مر وان تزوجها  
 بلا شهود او بواحد ادرك وادرك عليه وقيل تؤخذ ان كان بواحد وتؤخذ  
 مطلقا كمن بيده شيء بامانة او خلافة وان كانت طفلة فابوها ان كان والا  
 فولياها ان كان والا فوكيلها ان كان والا فمشيرتها بما مر وان غاب ابوها  
 اخذت به ايضا ان كانت لها والا فالقاضي او نحوه وكذا الطفل ان تزوجها  
 او بالغة وان انتفت من صداق حدث فيه على غيره وادعت رده للزوج  
 قبل ان اقر به او بينته فيؤخذ به وكذا ان ادعى فداء وجحدته وتدرك  
 نزع حادث عليه حتى يعلم انه للزوج فيدركه وان احدثت امرأة ضرا

على مال رجل فاصدقه لها لم يجد عليها نزعها كما ان اصدقها لها على ان تحمده  
لا يمنعها منه ان لم تحمده وكذا في هبة وبيع

### فأما:

جاذ لمن حدث عليه ضر بيعة لمحدثه وا كل ثمنه ولا يجد نزعها بعد  
وقيل الا براء منه لا البيع ان لم يكن فيه عين كبناء او نقض او غرس  
وهل جاذ لمن اريد احدائه عليه بيعة لمريده على ان يحمده ام لا قولان  
وجاز على الثاني هبته و ابرائه منه وبيع تسمية من واقع وثبت به لا من غيره وقبل  
لا وثبت وكان ابراء وقيل لا وان باعها على احدائه بطلا وجوز لمشتريها احدائه  
وقيل صح البيع وبطل الاحداث وكان كالشريك وجوز ان كان لا ينفصل ولا  
يحدث من منفصل الا التسمية وفي جواز بيع واقع بمراد احدائه قولان  
وان تباعا ارضا او توابعها او اقتسامها على ان لا ياخذ كل صاحبه بنزع  
سابق او لاحق وان لمن وليا عليه فلا توأخذ باول ولا تمنع من ثاب  
وان منه بعد رجوع الامر اليه ان كان له فيه عوض على مامر وجاز فعل  
اب على طفله مطلقا ولا ينقضه ان بلغ وكذا ما احدته على كيتيم وكيله  
لنفعه لا يثبت عليه وله نزعها اذا بلغ او وكل عليه ، اخر لا ما احدته على  
طفله وان كان نفعه لغير ابيه فله نزعها اذا بلغ قبل المدة وقيل لا يجد نزع  
حادث به عليه وان لم يمكث او كان نفعه لغيره او لم ياخذ له عوضه  
ولبالتبع نزع حادث به عليه وان باذنه ان لم يثبت الا ان نزعها منه بحاجة  
وليس لجده الا ما اخذ له فيه عوضا

## الكتاب السابع

في المهرجيم والغرس

### باب

مر ثبوت غرس بأثمار وان قل او لم يدرك على المختار وقيل بادراك  
وقيل باستغنائه وقيل بنباته وان بلا غرس وقيل بمضي ثلاث سنين وقيل  
سبعة وقيل بمدة الحيازة وقيل لا يثبت ضر على شخص الا ان مات  
وقيل بموته او محدثه وذلك ان غرس فسيلا او نبت له في اقل من خمسة  
اذرع وقيل ستة ولا ضر في اكثر وان تركها فزاد في عينه فلا ينزع ولو  
استوعبها وكذا ان ثبت ولو في اقل وينزع قائم من ارض تحتته بعد ما  
زاد في عينه ولو غرس في اكثر حتى بقي اقل لا قائم من جدره كصنوان  
ولا ما جاوز الا اكثر من جريده ان زاد الا ان بلغ طريقا او ساقية ونحوهما  
فمنعه ولم تمض عليه ثلاث سنين وقيل سبع وقيل عشرون وغير النخل ان  
زادت غصونه على الخمسة ينزع وان بين عامة ان لم يمكث المدة ومن وصله  
هروق ما غرسه جاره في اكثر منها منعا من جائز اليه منها ويترك هو  
ايضا من ناحيته خمسة ويغرس في الاكثر ان تمانعا اولا او عمرا معا  
ولا تباعة على قاطعه ان ترك من ناحيته ذلك لصاحبه وقيل لا يجد نزع  
ان عاش في ارضه ومكث المدة وتمد الخمسة من ناحية كل ولو اشتركا  
حدا بينهما لهما كطريق او حائط بدونه او كان لغيرهما وان كان لاحدهما  
عده من ناحيته

## فصل

ان قسم شركاء ارضا فارادوا عمراتها جاز لهم ان يتمانعوا الحريم اذ لا بد منه فان كان لا يتم في مناب احدهم الا ان زاده من غيره عمروها بما لا يحتاج لذلك وان ثبتت عمارة بينهم ولم يتم فيها الحريم فلا تجاوز الى ما وراثتها ليم منه حريمها ان كانت لغير مدعيه وان كانت لنفع مدعيه ادركه وعدھا فيه فان بقي له شيء اتمه من حد تاليه ولسكن ان جاز اليه ضر من جاره الثاني او جاز ضره اليه تدارك نزعہ قبل ثبوته فقد يثبت عليهما وقد يثبت على ثانيه وان لم يثبت على تاليه كما ان احدا حجته قبل وصوله الى الثاني او غاب او لم يحجها الثاني حتى ثبت عليه فان اقامها تاليه فنزعه زال عن الثاني ايضا فان ورت من يثبت عليه من لا يثبت عليه نزعہ مما ورت لا من محل ثبت عليه فيه كمكسه وكذا في بيع وهبة وان كان كطريق او جسر في ناحية احدهما له وتم في عرضه قدر الحريم او اكثر فله ان يغرس قربه وان كان بينهما ولم يدعه كل منهما ولم يعرفاه لاحد فلا يتمانعان منه ولا يبرئ منه صاحبه وان لم يدعه وان ادعياه ومناب كل منه قدر الحريم او اكثر تمانعا منه حتى يترك الحريم الى ذلك فيقسماه فان تم في مناب كل قدره فلا يتمانعان

## باب

مران حريم الشجر وان نخل خمسة وقيل ستة فلذني شجرة بارض غيره حريمها ولا يعمره رب الارض ان لم يسبق والا فبمثل الاول

وجوز بالاقل ضرا وله على رب الشجرة ان يترك له الحريم وينرس وان  
كبيرة او طويلة الغصون او جاوزته ويعمر بكل ما لا يتلف به شجر صاحبه  
ولا يجد نزعها ان جاوزت الحريم وله ان يعمر تحتها بما لا يضرها وان  
ببناء او غرس ولا تكون غصونه ضرا ان بلغت غصونى الاولى وله ان  
يمنعها ان جاوزت حريمها من الزيادة وان ينزع زائدا بعد منعه وان  
طالت غصون شجرة بارض فجاوزتها وبلغت اخرى لغير رب الاولى وتم  
الحريم او اكثر فيها او اقل وثبتت فله ذلك ايضا ما حيي هو وقيل ربهما  
وقيل كلاهما وقيل لا يثبت عليه ما لم يتبر منه ولا يجد نزع جريدته نخل ولو زاد  
الا ان منع مامر وقيل حريمه قدر جريده طولاً وقصراً يزداد وينتقص  
بهما وقيل لا بعد حكم او اتفاق ولا يكون لمتعدد بنحل حريم ان لم يقابل  
جاره الا لمقابله منه وثبت للكل ان قابله ومن غرس بارض احد حيث  
جاز له فاستمسك به ربهما في الحريم فاخرجه له ثم غلظ غرسه حتى  
استوعب اكثره فلا ينصت لربه ان طلب اخراجه له بعد غلظه عنده  
ويعتبر وقت استمسك به فان حكم به قبل او اتفقا عليه فلا ينصت لدعوى  
كل منهما ان طلب زيادة فيه او نقصا منه ولرب الشجرة وان ماتت اخذ  
رب الارض باخراج حريمها ومنعه من عمرانها وجازاه عند الله ان لم  
يمنعه لا محلها وجاز لربها بمثل او اقل ان لم يضر فان ادعاه رب الارض  
فيه رد للنظر ویتمانمان من عمران الحريم ان لم يسبق

## فصل

يثبت للمالك شجرة وان لا من وب الارض حرمة فيها الا ان علم نفيه وكذا ان اخرج مالك ارض بشجرها احدهما من ملكه فله حرمة الا ان شرط عند اخراجه عدوه او عمر بثابت فان كان بطريق او ساقية او زرع فليس لرب الشجرة منعه وله من غير ثابت عليه وان في بعض الحرم وان كان ببحر او بئر او مصل او نحوها مما قطع الارض حتى لا تصل العروق الناحية الاخرى فلا يمنع ربها من غرس فيها ان لم يعتل له رب الشجرة بظل او غصون تضره وان كان بمناط او جسر او زرب او طريق او ساقية فله منعه من غرس حتى يترك له قدر حرمة مما ردت شجرته ويدخل فيه ما ذكر لا من غيره من بقول وزرايع ومجاز وان لماء من وراء ذلك ان لم يضرها وان كان بشجر قرب الاولى عمر به ما دونه بما لا يضرها به وان بيناه او غرس ولربها منع رب الارض من نزع تلك الدمارات ان نفعتها او يضرها وجوز له الا ان ظهر فيه ضررها كقطع عروق او كسر غصون وان طالت غصون تلك الشجرة حتى غطت الارض فلم يجد ربها نزعها ثم انكسرت او ماتت حتى رجعت لجذرها فلا يمنع له الا ما جاوز الحرم من نابت فيه وكذا ان عمتهابها فاصيبت بصر او موت فلا يدرك عليه نزع يابس منها وقد مر ان المائل غصن او نخل حرمة ان وصل الارض ودفن بها واستغنى عن اصله وثبت والنظر في الحرم الى الجذر لا الى غيره ولو عروقا طهرت وان افترقت غصون

شجرة فاندفنت بدفن جاوز جذرها اليها جعل الحریم منها ان لم يوصل الى نزع الدفن والا نزع وجعل من جذرها كما هو ان زالت الغصون بعد

## باب

لا حریم لعروق وان ظهرت ولرب شجرتها منعها من فسدها وان قامت منها شجرة فلرب الارض نزعها ان لم تثبت ولو ثبتت عليه العروق والا فلها حریم - وى ما لذات العروق وان قال رب الارض حدثت هنا ولم تثبت علي بين دعواه ان جعده صاحب العروق ويؤخذ بنزعها ان بين ولم يدع هو ثبوتها بشهادة به او بموجبه وان ابراء منها ويخلفه رب الارض ان لم يبين فتثبت عليه وان نكل نزع ولرب الارض عمارة ما جاوز منها حریم شجرة فيها لغيره بما لا يقطع به عروقها ويتنعها كالفصون ان تجاوز مبالغها بعد الحریم وقطع زائد عليه بلا تباعة تلزمه كما مر وكذا لو ارثة ولرب شجرة جاوزت غصونها او عروقها ارضها الى اخرى منع ربها من عمارتها فيما ترك منها حریمها ومن قطعها فيه لا فيما جاوزه وقيل لا يقطع الاخر ذلك ان تسابقت العمارة وان لم يترك رب الشجرة حریمها وان ثبتت له على جاره ترك له الحریم من ناحيته الا فيما اذا كانت بينهما عمارة فيما رد الحریم فلا يلزمه فيما جاوزها كما مر وهي وجهان ما يقطعه كشجر وحائط وموصل وساقية ولا ينافي هذا ما مر من ان الحائط والساقية لا يقطعانه كما قال شيخنا لانه فيما ان كانت لحد شجرة في ارض غيره بوجه وما هنا بالنسبة الى جاره وما لا يقطعه كجازات وعمارة

بنيات كقبل و بذرو لا يجد عمارة باكثر ضرا من الاولى حتى يترك الحريم وله  
ان يعد فيه ما عمر من الجدر وجوز له قطع كل ما جاز اليه ان تركه ولو  
سبقت الشجرة او ثبتت

### فصل

جاز لرب شجرة على جرف منع مريد لحفر فيه او فغرس باسفل  
واد تحتها في حريمها ومن كل ضر لها وكذا ان كانت اسفله تحت الجرف  
يمنع احداث ضر عليه في الحريم وحفر كفار او بير بقربها ولو تركه  
لها مريده ان جاوزه اسفل ما وصلها من حفرة فيه ضر ولو بعد ومن  
ترك مجازا وان لماء فغرس وغلظ غرسه حتى بلغه نزع ان لم يثبت وكذا  
ان ترك حريم شجرة فغرس فدخل فيه بغلظه فان بيعضه نزع ان امكن  
نزعه والا الا بكاه نزعه ايضا وضمن ان زاد على الممكن وله ان يحدث في  
حريم شجرته ما يصلحها به من حرث وما يرفعها به من كاعواد او حبال  
او حيطان ان خاف وقوعها وكانت بقعته له لا عمرانا يحتاج لحريم حتى  
يتركه له ومنع ان كانت لغيره الا من سابق ويتواخذان بنزع ما لم يثبت في  
حد بينهما ولهما ثابت كما اشتركا الارض وقيل سواء وله حريم من ناحية كل  
ويتمانعان من احداث فيه ويتركه كل له ويعمر وان اشتركا ارضا ويجنبها  
اخرى لاحدهما تركاه لها وعمرها ويتركه لها ذلك ويعمران وقع منع  
وكذا ارض اجر يجنب شخص لا بد من تركه من كل والا نزع حادث  
فيه ومن يجنبه ارض مقبرة يترك لها منها ما مر من الخلف ولا تترك له  
حريما وتتركه له ارض سواها وان مسجدا

## فصل

جاز لمن ماتت شجرته بارض غيره رد مثلها او اقل ضرا منها بمحلها  
كسبات ان ثبت له فيه وكذا لمن بعده وان بهبة لا شجرتين ان منع  
ولو وسعهما وله عكسه ولا يزيد ثانية ان اخذت الاولى مكانهما والا  
جاز له ولا يتعداه وان ماتت له غليظة جدر فرد فيه ارق منها جاز له  
باي ناحية منه ويمد حریمها من جدر الميتة وان غلظت حتى جاوزه عد  
من جدرها ان ثبتت والا فلب الارض اخذه بالترع ومن جدر الحاضرة  
ان لم يعلم ايها اغلظ لان الحریم يزاد ويشتقص كما مر ان لم يحكم به او يتفق  
عليه او يتبرأ منها ولا يكون ابراء من كنصفه ابراء من كله وجوز ولا من  
بعض شركاء في منابه ابراء منهم ولا ابراء جارهم له منه ابراء لهم وهل  
ينفعه ان قسم معهم ام لا قولان وبراء احد العقيدين اوله ثابت لهما  
ولا يعتمد بابراء لواحد من شركاء لا بعينه ولو اقتسموا وجوز مطلقا ومن  
له على اخر حرينات فابراه من بعضها لا بعينه لم يجوز ولا يحد مالك  
ارض بها شجرة لغيره منعه من ترعها ورد بدلها بمحلها ان لم يضره به او  
زال ضرر واقع وهل جاز له شراء حریمها منه او اعطاء عوضه له ام لا  
قولان ولا يجوز تعويضه لغيره اتفاقا وجاز كيومه له من صاحب شجرة  
ملك ارضها وكذا اصدقه وهبته واستيجار به وفي جواز اصدقه لذات  
ارض كانت فيها او استيجار مالسكها به قولان ولا يعمره من ثبت له  
بذلك الا ان شرطه على رب الشجرة والارض وان نبتت ثروس بجانب  
شجرة بارض فعلي ربهها بيان مدعاه ان قال حكم بالحریم من اصل الشجرة

وربها من الغروس معها والاحطفه و ثبت له دعواه وان اخرج ذوا الارض شجرها  
 من ملكه فلما ملكه حریمه كما كان ان لم يشرط عليه عدمه ولما ملكها في عكسه  
 ان يفعل في الحریم ما للاول او دونه ولبائع ارض شرط فيها احداث  
 غرس او بناء او ساقية او نحو ذلك منع مشتريها من عمرانها حتى يبين له  
 ما شرط عليه وحریمه بالصلحاء ووارث كل ان مات، قبل التبيين بمقامه وكذا  
 في غير ارض وجاز للبايع جعل ما شرطه قبله لاجر اتفاقا وفي اخراجه  
 من ملكه لغيره خلاف وان جعلها لوجه منه فشرط بها ذلك ففي صحته  
 قولان وان جعلها له فشرطه لا آخر منه جاز وان كانت ذات شجر فجعله  
 له دونها فشرط ان لا يكون له حریم او ثبرته له وجعلها للاجر صح وان  
 باعها دونه فشرط ان لا يكون له حریم الا في صنف من عمران او  
 لصنف منه ان عكس او باعها لاثنتين او الشجر فقط فشرط ذلك او ان  
 لا يكون له حریم اصلا جاز الكل وله ان يعطيه بعد او يبرئ منه ان  
 شرطه وان باعها واستثنى الشجر وحریمه فله بيعه ايضا دونه ان حده  
 اولا وان باع الشجر وشرط عدم الحریم له جاز لرب الارض ان يعمر ما  
 تحته ان لم يضره به او شرطه اولا

## باب

جواز لاب ولو وكيل نزع حریم طفل او كیتیم او جعله له بعد عدمه او  
 رده بعد نزعه ان رعى له صلاحا فيه ولا ينزع رهن شجرا بارض غيره  
 حریمه ولا مرتهنه وينفسخ باتفاقهما عليه ولكل منهما اخذ ربتها بتبينه

و جاز نزع، و اثباته لكل من مقارض ورب المال وسيد وماذونه بتجرر  
 ولرب شجرة لها حریم منع صاحب ارض كانت فيها من حفر او غرس او  
 جواز ساقية بطرفه حتى يترك بينهما ما لا يصل معه ضره اليه وان كثر  
 لا من احداث حائط فيه او طريق او زرع وان اخذه بتبيينه له فبينه  
 ثم ادعى غلطا رد للعرف فيه فان وجدنا نقصا للفاظ جدر او زيادة لرقته  
 فلا يحول ما حكم به ان سبق والا حول بهما وكذا ان خرج حریم ساقية  
 او ممصل فازداد او انتقض بدفن او خرق ولا شغل بنفاضل اذرع ان  
 وجد بعد رد لعرف ويعتبر ذراع اوسط وان اخرج بطويل او قصير بلا  
 رجوع لطالبه بعد اتفاق او حكم وان زال حاجز كان بين اثنين مانما  
 للحریم فلا يتداز كانه لشجر كانت قبل زواله وصح لحادث منه بعده  
 وذلك كساقية او ممصل ما تعين من تجاوز العروق من ارضيهما ان دفنا  
 فلا حریم لعمارة كانت قبل دفنهما ولا يحد من لا ينتفع بارضه اصلا على  
 جاره حریم ان منعه من عمر ان ارضه حتى يترك له حریم عمارة ارادها وان  
 اقتسم شركاء ارضا بها عين او بير او نحوهما فجعلوها حدا تداركوا  
 حریمهما فان اندفنت او غارت تمانعوا من عمرانه مما يلي كلا ان رجي  
 جبرها كاولها والا فلا الا من حریم عماراتهم وان كانت ذلك بارضهم  
 لغیرهم فلا يحدون فيها شيئا ولو ايس من جبره وجوز لهم ان يعمروا  
 ارضهم ويتركوا حریم ما عمروا به الى بقعة العين او نحوها وان اقتسموا  
 ارضهم بحدود فعمروها ثم خرج ما ذكر بينهم وهو اولي فان كانوا خاصة  
 ثبت عليهم ما عمروا ان مكث المدة بالا تداركوا حریم الخارج بينهم

لا ان كانوا عامّة وان كان لها ما عمر و او الخارج لخاص ثبت عليه وان خرجت  
عين قديمة بينهم بعد مكث عمر انهم المدة نزع ان لم يمكن مكثها الا  
بنزّه ولو كان لعام وهي لخاص او عكسه او كانا لاحدهما فالعمر ان  
اولى بالازالة ان لم يعلموا بها عنده والا ثبت عليها ان كانت لخاص وان  
جعل قوم ارضهم لمسجد او مقبرة فبنوه او دفنوا فيها فخرجت بها قديمة  
ولا تصلح الا بزوال ذلك فلا يزال وان استوصل بثبات من الله فلهم  
جبرها ولا تبطل ولها حریمها وان خرجت قبل بنائه او دفن فيها انتفعوا  
بها كيف شاءوا وان كانت حادثّة منعوها ولا بكل عين لم يثبت عليها  
ضر حریم وكذا الغار ويبر وماجن

### فصل

جاز لذي شجر بين حریمها بارض غيره منعه من انتفاع به بغير  
عمارة كبناء خص فيه او وضع خشب او سمد او تراب او نحوه مما يثبت  
عليه او يضره لا من غيره ان فعله وله عليه نزع وقته ويمنعه هو ايضا من  
ذلك فيه لا من مباح وان لغيرهما ولا يمنعه رب الشجرة من صالح لها  
ان يفعله فيه لا لثمنه ولا يجري عليه سلطانه ولهما منع سواهما من  
احداث فيه والكل منع ما دون له بئاخر وان احدث فيه رب الارض  
مبطلا له كمين او باعه لمن لا ياخذ منه حقه فاستمسك به رب الشجرة  
في عوضه لم يدركه عليه ولا يجبره الحاكم له فيما لا يصل اليه ويتبع بذلك  
عند الله وان حدث على الحریم مبطل له كمنابت او ساقط او رمل مجتمع

فلا يدرك عليه رب الشجرة نزعه وقيل يدركه ان كان يطيقه وان عمره  
غيرهما حتى ثبت له بقعود او حيازة ثبت له ان لم يغير عليه احدهما او لم  
يغب او لم يكن كطفل وان منعه صاحب الشجرة فقط ثبت على رب  
الارض ولا يمنع لصاحب الشجرة منافعها ولا يثبت له بمنع رب الارض  
ولا يبيعه رب الشجرة اويهبه وان لمساكين وجوز ولكن لا تنقص له  
منافعه ولرب الارض منعه من نزع شجرته ان كان له فيها نفع ولا يجده عليه  
غرسا بمحلها ان زالت بافة وقيل يجده ان ضره زوالها وجاز له ابرأؤه  
من حريم شجرته او طفله لا ان خرجت لغيرهما ولا ان كشف ابرأؤه  
قبل ان يرثها وجاز ان خرجت له وقد ابراه منه على انها لغيره وان  
خرجت الارض لغير مدعيها او شورك فيها لم يجز ابرأؤه له وجوز في  
منابه ان شورك فيها وان استحققت بعد فقيه قولان وان فسح شراء  
الشجرة او بيع الارض بعد ابراء مشتري الشجرة لرب الارض او  
مشتريها فسد

## باب

حريم الطريق نفسه ثلاثة اذرع لرجالة ولساقية وخطابة خمسة  
وقيل ستة وقيل خاصة بخطابة ولفرس وبغل وجمار وثور باختلاف ما  
يحمل عليها سبعة ولجمل اثناعشر ولجائزة اربعة وعشرون ولماشية  
كاركاب وان لا لحجاج اربعون ويؤخذ بالاكثر فيما تختلط فيه الاصناف  
وينظر في الطرق لما جعلت له ان اريد احداثها او الحكم بها على من

ثبتت عليه ويترك قديم وثابت على ما كان وثبت على محدثه وان تغيره  
ما جعل له

## باب

حريم الساقية غيرها ثلاثة من كل جانب وقبل قدر ما يوضع فيه  
كنسها ومجاز مار عليها ان كان اقل منها وجوز ولو اكثر وقيل  
ما يحتاج اليه لمنافعها ولا حريم لساقية لا تحتاج لكنس غير جواز المار  
وقت احتياجه وذلك كما مر اذا اريد احداثها او الحكم بها او  
كانت قديمة ولا عمارة عليها ولا عرف لها حريم فان كانت عليها فلا  
يحدث عليها شيء فمن لم يكن له في ساقية الا مجاز مائه فلا يعد لحريمها  
الا منه وتمعد جسورها فيه ولا يعدها فيه من له الساقية ومجازها وان  
جازت على وجه ارض قو فالجسور لما لا لهم ان رفعت لها منها وان  
جازت اسفلها وعليها جسور قعدوا فيها ان اتصلت عمارة الى الساقية والا  
قربها والمصل مثلها في ذلك وجسورها بين ربهما ورب العمارة ان كان  
ينتفع بها كل منهما ولمن عرف له مجاز عليها حتى ثبت له اخذ رب  
الساقية برد زائل منها ولمن ادرك ساقية يجوز عليها وماؤه ولم يعلم ان كان  
له فيها شيء ام لا او علم ان ليس له فيها الا مجازه وماؤه ان يضيفها  
الى نفسه ويقول ساقيتي ومجازي

## باب

حريم العين القديمة مائة ذراع وقيل خمسون وقيل اربعون وقيل  
 خمسة وعشرون وقيل عشرون ولا حريم لحادثة وقيل لها اربعون وقيل  
 خمسة وعشرون وقيل عشرون وقيل خمسة ومجھولة الحال كالقديمة وقيل  
 كالحادثة ويعد من موضع لا يزول منه ماؤها وقت جريها لعمران  
 ويعتبر ما ادركت عليه ولا يزال ان غارت وجوز ان ايس من جبرها  
 فان وقعت عمارة في اقل من حريم العين فلا يجاوز العمارة وكذا كل  
 ثابتة في اقل من حريم ماله حريم لا يجاوزها

## باب

لا حريم لبير لا يعرف حالها ولا لحادثة ان لم يثبت لها ولقديمة  
 اربعون من كل جانب وقيل عشرون ولا تعد فيه وقيل لحادثة تسقى منها  
 المواشي اربعون كذلك ان كانت تسقى من كل والا فمما تسقى منه وقيل  
 عشرون وقيل قدر ما تقف فيه وقت السقي وكذا لعين تسقى منها  
 ان ثبت عليها وتعتبر مواشي العامة والثابت لخاص لا يثبت لغيره

## باب

حريم الوادي ان كان فحلا اربعون وقيل تضم اليه شعابه وتلاعه  
 وحزونه ويعد له من مبتدا مساقيه وصبيه اربعون فوقه ويكون لغيره من

له فيه شيء ولا يحدث بحريمه . مضر باهله ولا يتمانون من عمران ما لكل  
 في الصبب بخفيف لا يقطع الوادي كحفر غار او غرس او حرت وله  
 الحريم ما لم يدخل في المريج ويمد من حيث يبلغ ماؤه وقت سيلانه فان  
 احدث مجرى غير الاول فلا حريم له الا ان جرى عليه قديما وان جرى  
 على مجار كان لكل منها ان قدم لا لحادث منها والحي كالطير في ذلك  
 وحريم القدران والمواجن قدر ما يقف فيه الناس ومواشيهم عند ارتفاع  
 بها ولا يحدثون . مضر ا بها في مساقيتها كغرس ونحوه

## باب

حريم البحر خمس مائة ذراع وقيل مائة وقيل اربعون ويعدله من حيث يبلغ  
 ماؤه اذا امتلا ولمن ثبت له المرسى من الحريم ما للبحر ولا صاحب كل  
 منهما . منع عامر فيه وان لم يملكوا ارضه والا ثبت عليهم ان كانوا خاصة  
 ولمن له اجام في بحر حريمه ولم اقف على من حده ولعله حريم العمارة من  
 مقابل البحر ومنع . مريد عمرانته او نصبا بجانب اجامه او قطعاً لسماك  
 عن طريقه

## باب

حريم المدينة خمس مائة ذراع وقيل مائتان وقيل اربعون وقيل لا  
 حريم لها ولا تقصر عامة وقيل له اربعون وقيل عشرون ولا تقصر خاصة  
 ولاهل كل . منع من احداث مثله بجنبه او مضر له لا من عمران غير مضر

ولا لقرى ومنازل وقيل للمنزل حريم ثم هل هو سبعة اميال او ما تدره  
 .واشي اهله في المراتع وترجع قبل الظلام او مبلغ الصيحة منه خلاف ولا  
 .منع لاهلها من احداث غير مضر بعمرانهم او بمجازم يجنبها ولا حريم  
 لحائط ويمنع احداث مضر به لا بنساء، اخر يجنبه ان ترك  
 له قدر قصبة وقيل .رور بان اذا اصلحه وقيل يده وقيل لاحد لذلك  
 الا عدم وصله به وقيل له ثلاثة اذرع وقيل خمسة ومن بنى كدار او بيت  
 بارض شخص باذنه او بدونه وثبت عليه بجيازة فله على ربهها ما يحتاج اليه  
 بناؤه من منافع فان كان ذا ماشية وان بقرا او ابلا جعل له ما يحتاج اليه  
 كل صنف وان كان مسافرا او ذا صنعة او حرفة فله محتاجه لذلك ومن  
 له ارض بوسط اخرى فلربها منعه من عمرانها وان تعدها فلا يجد عليه  
 طريقا ولا غيره مما يضره به ويدركه ان لم يمنعه ومن له بيت بقرب شخص  
 فله منعه من اتخاذه حانوتا ما لم يبن دكانه وينصب اداته وقيل ما لم يبيع  
 ويشتر او صنعة ما لم يعمل منها صاحبها وان قليلا وقيل ما لم ينصب  
 اداة صنعته وقيل لا يثبت ذلك الا بثلاث سنين ولاصحاب بيوت منع  
 مر يد احداث سوق بافئيتها .طلقا وان تركوه ثلاثا ثبت عليهم ان كانت  
 ارضه له لا ان كانت لهم الا بندة الحيازة وكذا ان اتخذها مجلسا ولجار  
 منع جاره من احداث مضر عليه كرحى او معصرة ويثبت بثلاث ان  
 تركه وقيل بنصب اداته وقيل بدورانها ثلاثا والحمام بغسل فيه وقيل  
 بتسخين مائه وجعله في حوضه والانداز والمربد بدرس واجتماع تمر في  
 ذلك ان كانت ارضه لمحدثه والا فبجيازة ولا يثبت على شريك بارض  
 ما احداثه شريكه فيها ولو طال او لم يمنعه

## باب

لا يحفر شخص غارا ولا ييرا ولا يعمل ماجنا الا بارضه وان بقعود  
 ولا حيث يضر به غيره وان بتراب او بوصوله اليه بحفر او بان لم يترك  
 له حريما ولو من اسفل او بمرور عليه او بندي ولا حيث لا يستغنى عن  
 منافعه من ارض غيره او يضرها به عند الله ولو ثبت له في الحكم كغيره  
 من المضار ولا يجوز لعارف به ارثه منه او شراؤه والجائز له فيه لا عند  
 الله الحريمات، ونحوها ان اراد حفرا او غرسا او بناء بارضه ولم يتركها  
 حيث يصل ظله لجاره او غرسا على جارية منها لغيره اورفعالماء له جائز على  
 ارض غيره حتى قام عليه شجرة ان لم يكن له اذن او ابراء او نحوهما ولا  
 يجد من ثبت له طريق على غيره لعمارة زيادة فيها او مثلها في الحكم  
 ويمنع منه الا من نقص منها ان لم يكن فيها نفع غيره ويمنع من تحويلها  
 من مكانها او تبديلها باخرى ان ضره لا من اصلاحها في ذاتها وان بهدها  
 او بزيادة حفر لبيره او غاره اذ لا يزيد عليه المجاز بذلك الا ان  
 ضره بغيره .

## فصل

لا يمنع ذو ماجن من اصلاحه ان فسد او كان ماؤه يفسد من  
 ابتدائه وتمنع من زيادة مساق له ان لم يكن له شي في ارض جازت فيها  
 هي او فضله وله منع مريدها او رد قناه جسره اليه او عمران على فضله

ولجاره منعه منه ايضا ومن صرفه عن ماجنه ان كان يجري اليها وياخذها  
 باصلاحه ان خرب ولربها منع محدث بمساقية صارفائه او منقصا او غيرا  
 وله وضع يضع فيه كمنسه او ما يصلح به كجبر ويك. ون مجاز ذلك موضعا  
 يصل به لماجنه ولا يمنع من ذلك ولا من هده لاصلاحه وضمن معلق  
 قناته ولم يخرج منه ماء حتى افسده او فيه حتى لا يجرز بعد حرزه ما افسد  
 فيه او ما كان فيه قبل فساده لا ما كان بعده ان لم يمك شيئا به لا  
 صارف مساقية عنه وياتم جاعل فيه غيرا حتى تغير وفي ضمانه في الحكم  
 قولان ويمنع صاحب الارض من عمرانها بمضرة في حريمه وهو خمسة من  
 سعة اسفله لا من فته وان لحوق ندى او عروق او خوف نفاذها له او  
 طريق او نحو ذلك ومنع وان في اكثر منه ولا يقعد رب ارض في ماجن  
 بمنزل قوم يسقون منه وان لدوابهم وغسل ثيابهم ولم يعرف لاحد ان  
 وجدوه بها الا ان عرف له فيه منع او اذن ولو كان في اوض غيره او كان  
 هو من غيرهم ويستون فيه ان لم يعرف ذلك فيه لاحد وان ادركوا  
 مساقية لا تحذر من غبار وتفسير جاز لعائتهم ان يحجروا عنه ان اتفقوا  
 عليه واستغنوا عنه والا تركوه بحاله

### فصل

ان وجد ماجن شخص او خاصة او اجر يصله الماء من مساقية غيره فلا  
 يمنع عنه فضله عنه الا ان سبق له ولو كان عاما ولما ذون له بعمل ماجن  
 بحل يضر به ارض اذنه ان يعمله كيف شاء ولا يمنع له مساقية

ومجازاته ان كانت بارض عالمه واستغنى عن ارض جاره ولا يجد ما  
استغنى عنه ان لم يشترطه عليه قبل وان شرط عليه ثم خرب وزال  
انتفاع ربه منه فله منع رب الارض من صرف مساقية الثابتة عليه فيها  
بشرطه وجوز له انتفاع بها باشهاده ان ليس له فيها شي ما لم يعمله ربه  
وان وجد ما جن بمنزل قوم ياتيه الناس من ارض اخرى لسقي منه او  
استقاء فلا يمنعون منه ولا من انتفاع به لا لعمارة وان قلت وجوز سقي  
واستقاء فقط ومنع سقي ماشية الا بضرورة وقبل لا ينتفع به ان وجد  
غيره وان عرف لناس يسقون منه باوعية فلهم بيع مائه وهبته ومنعه من  
غيرهم الا باذنتهم ولورثتهم ما لهم فيه ان كانوا خاصة ولا يجوز لعام بيع  
ماء ما جنهم

## باب

يجعل اغار ما احتاج اليه مما عمل لاجله وان لادخال ماشية فيه او  
لخزين لا حريم معلوم ويمنع من كل مضر به كفرس عليه او بجنبه او  
سوق او حرث او جواز عليه وان في اسفله او مما يضعفه وخيف منه  
سقوطه او كانت ارضه لغير ربه او شورك فيه ولا يجد نزع سابق له  
وان ضره وله منع احداث بدله بمكانه ان زال منا ورد سقفه بحاله بما  
قدر عليه ان سقط وان اشتركة قوم للاتجاه اليه تواخذوا على اصلاحه  
ان سقط او فسد كحصن ان اشتركة كما مر

## باب

روي ان من غرس وان غصنا فله اجره ما قام وان من غرس  
 اربعين غرسمة حتى استغنت كانت فيكا كه من النار وان له من اجران  
 فتح لغرس ماء عدد ورقه وقيل عروقه وانه يدهو له بغفران وجنة وانه  
 اذا سقاها غفرت ذنوبه وان له ذلك وان عمله بامر او بماله وجاز احدائه  
 بمحل وقلمه منه ورده في اخر ان لم يكن فساد ونزع مضر بغيره منه  
 ولشخص ان يعمل بارضه ما شاء ان لم يضربه غيره ويمتنع من عمران ما  
 في كرهن او مشترك او به وجوز له قدره نابه ان لم يختر ومن نزع  
 ومن غرس ما ظنه له نخرج لغيره خيره في اخذه وفسد فيه وفي قيمته  
 بمكانه الاول ولا يحل له نواه في عكسه وان غرس مقلوعا ظنه له اخذه  
 ربه ان لم ياخذ وفسدا فيه ان كان ينجبر والا فقيمه وان غلط فيه خير  
 ربه في امسا كه بمحله ان ثبت فيه وله منافع وان في ماء او اصلاح  
 ساقيته او زربه ان سبق على غارسه لا خدته بعد امسا كه فيه وفي قيمته  
 في الاول او في الثاني وله ما استغل منه غارسه ان لم ياخذ قيمته في الاول  
 او في قلمه لا غير ان كان لا يفسد فيه ولو مات عنده بعد وقيل له في غلط  
 قيمته فقط يوم اخذه الغلط فيه ولا يلزمه فاسد من غلته بافة على الاول

## باب

من غرس ارضا ظنها له بغيره فلربها اخذه بقلمه وان بفساد فيه

وان كان بارضه ادركه عليه او اوسا كه بها واعطاء قيمته يوم اخذه وقيل  
يوم غرسه وعناؤه وقيل الخيار لربه ان بان غلظه بين اخذ قيمته ونزعه  
ان كان لا تفسد به الارض والا فلربها بين دفع قيمته لربه واخذ عوض  
ما ثبت فيه من ارضه منه وان حرىما ان صح له عمراتها معه والا اخذ  
عوضها كلها وما استغل رب الغرس منه قبل ان يعطي له قيمته لا يلزمه  
وقيل الخيار لمن كان الفساد في ماله منهما وان خرجا لغير ظاهما له فله  
عليه عناؤه وقيل لا وان خرجت لغير رب الغرس فله  
اوساكه واعطاء قيمته لربه وقته او اخذ من شاء من غارسه ورببه بنزعه  
ولا عناء لغارسه ان اخذ به على ربه وله في عكسه عليه عناء نزعه وقيمة  
فسده فيه وقته ووقت غرسه فيها وقيل لربه اخذ غرسه من غارسه  
وقت نزعه او قيمته فيه ان كانت اكثر من الاولى وقيل لا يجدر بها  
نزعه ان اخذ وكان يفسد به وعليه قيمته لربه والا قبل قول داع اليه ولا  
شغل بقول غارسه في الموضوع فما اتفق عليه ربه وربها مذترك فيه جازلها  
وليس لربه على غارسه فيه الا ما افسده فيه ووارث كل بقاءه وقيل  
لربها اخذ عوضها من ربه وقلمه بنفسه ان لم يجده ولا غارسه ولا يلزمه  
فاسد فيه به حينه مما لا بد منه ولا عناء وقيل له على غارسه لا على ربه  
وغرم غارسه له كل فاسد فيه ولو غرس بامرهم ولربه نزع غرسه ان كان  
لا تفسد به الارض وقيل مطلقا ان كان لا يصله الا به ويفرعه غارسه  
لربها ولا يجوز لغارسه نزع مطلقا وقيل ان كانت تفسد به والا فله  
مطلقا وقيل ان كان لا يفسد به

## فصل

من غرس ارضه بغرسه نخرج له فيه شريك فله امساك منابه منه فيها وعليه عوض محله منها له وقيل له قيمة منابه منه وان خرج له فيها شريك فله اعطاء قيمة منابه من غرسه له وقته وعناؤه ويشتريه كانه فيها ولا يلزمه ان اعطاها له وقت البيان وقيل له عوض منابه منها وقيل اخذه بنزعه وان خرج له فيهما فله عليه عناؤه فقط ان استويا فيهما وان تفاضلا في احدهما تراد القيمة والعناء بقدر اشتراكهما وان خرجت لغيره والغرس فيه شريك فلربها امساك فيها واعطاء قيمته لاهله او اخذ غارسه بقلعه لاشريكه ان غاب احدهما وان حضرا اخذهما بقدر مال كل فيه ورجع على شريكه بعناؤه وبفاسد فيه وان خرج له فيها شريك والغرس لغيرهما فله اخذ قيمته من غارسه فيها فيكون بينهما بقدر مالهما فيها او قلعه مطلقا وضمن له غارسه فاسدا فيه وقيل ان كانت لا تفسد به وان خرج كل منهما بين شركاء سواء فلاهله اخذ غارسه او اهله بقلعه ان حضروا وتعين ان غاب بعضهم وصح الاخذ به وان من بعض اهله وقامه بنفسه ان غاب كل من ذكره وياخذ عناءه من غارسه ولا يرجع به على اهله ولاهله اخذه منهم ويرجعون به عليه

## باب

ان استحقت ارض او غرس بعد قيامه بها امسكه ربه فيها واخذها ربهها ولا يدرك قلع ولا عناء ولا قيمة مطلقا وقيل ان استحق ذلك بتاريخ

قبل غرس فله مستحقه ما على غارس بنطاق وقد مر ومن غرس أرضه بغرسه فباع أحدهما جاز وإن لم يأخذ ولم يشتره مكانه ورد مثله فيه أو دونه إن مات أو قلع إن لم يشترط عليه ربها عدته وكذا في غير بيع من موجبات خروج ملك وفي إخراج بعض من ذلك ومن غرس أرضاً اشتراها ثم فسخت قبل قول داع لنزعه إن لم يأخذ والاعطى ربها قيمته يومه وأمسكه بها ولا عناء لغارسه وقيل له مع قيمة يوم غرسه إن مساوت معه قيمة يوم الأخذ والاعطيت له قيمة يوم الغرس مع العناء وإن فسخت غرس اشتراها فلربها نزعه مطلقاً وقيل إن كانت لا تفسد به والاجاز إن اذن له ربها والاعطى له قيمته وأمسكه فيها وإن قال لربها انزعه فإني قبل امتناعه إن كان يفسد بنزعه وأب منهما منه إن كان يفسد به كل منهما وإن نزعه ربه وإن باذنه فإت فمن ماله ومن مال ربها إن نزعه أو قلع بثبات من الله وإن نزعه غيرهما لا باذنهما ولربها إن يغرر به أو ربها وله الرجوع على نازعه إن غرره لا عكسه

## باب

إن دفع مشتر لغرس عيباً بان به بعد غرسه فله نزعه إن كان لا يضر به ولم يأخذ وردة على بائعه فإن اتفقا على نزعه أو طلبه ربه نزعه مطلقاً وقيل إن كانت لا تفسد به والاعطى ربها قيمته وأعطى له قيمته ويجبر ربه على نزعه إن طلبه ربها إن كان لا يفسد به والاعطاء قيمته حينئذ وإن قل كل لا آخر اعطيك قيمة مالك أو عوضه قبل قول ربها

وقیل یظنر لاقلمها قیمة فیاخذھا ربه ولا ترد ارض بعیب بعد غرسھا  
ان بان بها وان دفع صاحب ارض لذی غرس قیمته ففسد وان بعدم اخذ  
او بتضییع او بافة فن ماله وان اصیب قبل دفعھا فن مال ربه وان طلب  
کل منھما قیمة ماله او دفعھا قبل قول ربھا فیہ وقیل رب الا کثر قیمة  
وقیل فساد اولاً دعوی لربه ان فسد بعد قلمه له باتفاقه علیہ مع ربھا  
وقیل لایجد مشتر غرسا بارض علی نزعہ رده بعیب ان بان به بعدہ او  
بعد اخذہ فیھا ولو اشتراه مقلوعاً او بعد تغییرہ عن حاله وان بتدوید  
او تیبس وان اشتری من شخص غرسا وارضاً فغرسہ بها فعیباردھا علیہ ان لم  
یرضه وفي ادرا کہ علیہ عناء قولان وان رضی ما به ودفع ما بها کانت  
لربھا ونزعہ ان کان لا یفسد او لم یأخذ او رضیہ وان بفساد فیہ ولا یجدہ  
ان کان فیھا وله علی ربھا قیمته او عوضه حیث یأخذہ وان عکس قبل  
قول داع لنزعہ حیث لا فساد الا ان رضیہ من یفسد ماله لا مال غیرہ  
او اتفاقاً علیہ وضمن نازعہ لا باذن صاحبہ فاسدا باحدھا

## فصل

من اشتری غرسا وارضاً من متعدد فعیبا بعد غرسہ فله ردھا  
فیکون اکل ماله ولربه نزعہ حیث لا فساد ولا یدرکہ علی غارسہ ولا  
عناء ولا هو علیہ عناء غرسہ ولا علی ربھا اصلاحها ومن له شریک فیہ  
فاشتری منه منابہ فعیب بعد غرسہ فدفعه فلشریک ان یرد علیہ منابہ فیہ  
منھا وقیل لربھا اعطاء قیمة منابہ له وقته وان شورك فیھا فاشتری مناب  
شریک فغرسھا فعیبیت رد علیہ شریک ان دفعه قیمة منابہ من الغرس علی

قدر ماله في الارض وقيل له على ربه عوض ما شغله غرسه منها وان  
اشتراه من متعدد فغرسه فعيب فله دفع مناب بعضهم ان اشتراه  
بصفقات او رضيه ربه وجوز له وان بواحدة ان عين ما لكل من ثمن  
ودفع مناب بعض ان اتحدت الصفقة رضي بالكل فان رده رد عليهم  
قيمه وامسكه بارضه وقيل ان ابطالها حتى لا يتفجع بها أمسكوه معها  
وأعطوه عوضها وان قبل بمضه بعينه كان كشرية غرس ارضه  
بمشارك فيه فلا له الا ما تعنى قبل الدفع به وان اشترى اثنان ارضا  
فغرساها فعيبت فدفعه أحدهما ورضيه الآخر فهو كغارس غرسه في  
ارض شورك فيها يرد عليه من رجع اليه منابه بعيب قدر منابه فيها من  
قيمة الغرس ومن اشتراه منها فغرسه بارضه فمات أحدهما فورثه فعيب  
بدفعه او اشترى منها ارضا فغرسها فورث أحدهما فعيبت فدفعه فلا  
يجد ردا وقيل له رد مناب من لم يرثه وان عيب ذلك بعدما ورث فدفعه  
اعطى عوض ما رد او اخذ قيمته كما مر وان اشترى ارضا او غرسا  
فغرس فمات، البائع فورث منه سهما فلا رد له ان عيب وجوز له مناب  
غيره على ما مر وان ورثه طفله وكل اه وكيلا يستمسك به فيرد عليه  
فيكون معه كغيره في رد قيمة او عوض او قلع ويحتاج اليها في كل ما  
يحكم له باخذه من مال طفله عليه مما لا يقبض كمعوض او لا يمكن له  
قبضه لا في مقبوض وكذا ان مات البائع فورثه طفل وكل عليه المشتري  
فله ان دفع العيب اخذ عشيرته بتوكيل من ياخذه به فيرد عليه ويدرك  
ما مر ولو عناء حيث يدركه ويدركه وكيله بها على وكيله الاول ما وجب  
عليه له فاذا انفصل الامر رجع بيد الاول

## فصل

من اشترى غرسا او ارضا من شخص فوكله فغاب فعيب فدفعه المشتري انتظر قدومه او موته كما مر او توكله قائما مقامه من غيبته ان لم يكن له وكيل قبله او واصله فيها بنفسه وخاصمه وعليه حفظ ما بيده فان رد الغرس ادرك عناه وما انفق عليه بعد على من وجب له ولا نزاع بينهما ان تلف قبل قدومه ولا يدرك عليه شيئا في الحكم ولزمه عند الله ان علم ان ماله معيب قبل بيعه وان اشتريه دفعه رد الثمن له وقيل لا تلزمه قيمته وانما عليه رد الفضل من الثمن عليها ان وجد وتعتبر يوم تلفه وقيل عليه رد الارش ولو كانت قيمته كشمته او اكثر

## فصل

من باع من طفله ارضا فغرسها له فعيبت دفعه ورجعت اليه بلا وكيل ودفعه رجوعها وان رءاها تصلح له به رضيا له ودفع ارشه وورخص له عند الله في عدمه وقيل لا يجوز له دفع ولا رضى الا بوكيل والوكالة هنا كالاخلافه سواء فاذا رجعت اليه كان الغرس لطفله ولا يصح له ترادده معه في القيمة الا بوكيل ياخذها منه او يدفعها له وله ان يقيم في ارضه وطفله في غرسه وان بوخر الحكيم الى بلوغه فيخير فان رضيه فذاك والا كان كغيره في رد واخذ قيمة وقلاع وتعويض على ما مر وان اشترها له فغرسها فعيبت فردها لزمه ما لزمه ان اشترى لنفسه وله على البائع كذلك

ويعطى له ما يدرکه عليه من مال طفله ان كان له والا فمن ماله ثم يرجع عليه ان استفاده ان اعطاه على رجوع وورثته ان مات بمقامه فيه وفي هده وخليفة طفله بمقامه في اخذ عوض له او قيمة وكذا ان بلغ ولم ياخذ له ابوه ذلك كان بمقامه وان باع ارض طفله لاخر له بوكيل فغرسها فعيبت جاز له رضائه ودفعه واخذ قيمة لذلك من مال ذلك بلا وكيل ولا ياخذ منه عوضا الا به وقاع ما غرس فيها فيما جاز فيه وان لم يفعل حتى بلغا كانا كبائع وشتر وان اشترى خليفة كيتيم غرسا منه عليه باخرى فعيب اخذه ربه ان لم ياخذ والا فلا يردده الا بوكيل من عشيرته يدفع له او ياخذ منه قيمة او عوضا وكذا في ارض ولا تصح له خصومة الا به او بعد بلوغ او افاقة وان باعه له به فغرسه بارضه فعيب فلا يدفعه او يقبله الا بثان وجوز له قبوله بعيبه ان رءاه اصلح له وجاز له دفعه مطلقا بلا ضمان يلزمه

### فصل

لا يدفع بعيب ما اشتراه اب لطفله فوات فوكل له او وكيل كيتيم فزال وحدث اخر او بلغ او افاق ولم يدر الثاني ما صنع الاول من علمه به او رضائه وان تفي ذلك او اتى عليه بيان صح الخصام له وكان كباشر بنفسه وان اشترى وكيل لمن وكل عليه غرسا فغرسه بارضه فعيب بعد صحة فعله وان بقدم دفعه ولم يجد قلعه الا بفساده دفع قيمته لربه يوم الدفع به ورد له الثمن او تحاسبا بهما وتقاضيا وتراددا فضلا ان وجد ولا

يدرك عليه عناه ولا على وكيله ما اعطى ولا طفل في مال ابيه شيئا ولو  
 تعمد وكيله كايه شراء عيب ولا يدفع عيب تعمد مفوض وان اشترى  
 وكيل كيتيم له او اب لطفله ارضا ففرسها له من ماله فوات فعبيت فدفع  
 نزع الغرس ربه ان كان لا يفسد والا خير ربهها في دفع قيمته او اخذ  
 عوضها ولا يجد على وكيله شيئا ولو جحد له البائع الثمن ان دفعه له ثم  
 عيب ما اشترى له منه فرده له به ولم يصل اليه بيان او عيب وقيل  
 يضمنه له مطلقا وكذا سائر الوكلاء وان اشترى له وكيله مميا ثم اختلفا  
 دفعا وقبولا اعتبر الاول ان وكل كل بانفراده والا رد فعل كل بدون  
 اخر كما مر وان دفعا فخذنا بقيمة او قلع او عوض فقلع احدهما او دفع  
 القيمة ادرك ما غرمه في مال كالتيم ان كان له والا ادرك على صاحبه منابه  
 ان وكلا معا والا غرمه وحده وان تمدد واغرموا على ره وسهم حتى  
 يجدا وماله ويدرك بعض على بعض ان يدفع له من مال كالتيم ما غرمه  
 من نفسه ان وكلوا بانفراد والا لم يجز لهم الا بوكالة غيرهم او تركوه حتى  
 يصح فعله وجاز شراء بعضهم له من صاحبه ان وكلوا بانفراد واستمسكوا  
 به ان عيب ما اشترى له منه في ردا واخذ عوض او قيمة او دفعها كما ان  
 اشترى له منه غرسا فعيب ياخذ بائعه بقلعه ان لم ياخذ فيدرك عناه  
 ان قامه على بائعه ويدفعه له من مال كالتيم ان كان له والا فن ماله حتى  
 يجده او يصح فعله ولا يدرك على مشتريه رده لموضعه وان كان ينزع  
 بلا عناه فلا يجد بائعه عليه قلمه وان قامه بنفسه بلا اخذ من مشتريه به  
 ادرك عليه عناه ان كان به ودفعه من مال كالتيم كما مر ودفع العيب

ورضاؤه لمشتريه لا لبائعه وان وكلا على كيتيمين بانفراد فلـكل منهما  
ان يشتري من صاحبه لاحدهما من مال الآخر فان اشترى له غرسا  
فعيب فدفعه اخذه بائعه له بقلعه ان لم ياخذ ويدرك عليه عناه كما مر  
ويدفعه له من مال رب الارض منهما ان كان بيده وان كان بيد المشتري  
استمسك ببائعه بعناؤه وهو بمشتريه بدفعه له فيدفعه له منه وان اشترى  
له ارضا فعيبت فدفعه ، شترىها اخذه بائعها بقلع غرس اليتيم ان لم ياخذ  
او كان لا يفسد به والا فلا قلع ويعطي قيمته للمشتري من مال رب  
الارض منهما فيكونان له

## باب

جاز دفع عيب ان خرج فيما اشتراه مقارض او قبوله منه او من  
رب المال وان لا ربح فيه وان اختلفا رد او قبولاً صح فعل او لهما ان علم  
والا عطل حتى يعلم وقيل يقبل راضيه وقيل دافعه لان هذا يرى ان  
العيب فسخ وان دفعاه او احدهما والتمن للبائع فلـكل قبضه منه وان  
قسما فلا يقبض رب المال الا سهمه ولا المقارض ان نهى رب المال البائع  
عن الدفع للمقارض الا منابه والا فله قبض ما عاهله فيه ويؤخذ كل منهما  
بنزع ما غرس حيث لا فساد ولا لهما عناه على صاحب الارض في نزع  
لانهما غرسا لانفسهما لا حيث وجد ويعطي ربهما قيمته وعناه غارسه  
و منع لانه تمنى في ماله ويقبل دفع ورضى من مقارض لا من رب المال  
فيما اشتراه منه ان عيب وان دفعه في ارض منه فلا يدرك فيما غرس

فيها شيئا وصار الكل لرب المال ان لم يكن فيه ربح الا ان قال له اقلعه ولا يدركه عليه ان لم يرده الا ان كان فيه ويدركه على رب المال وان دفعه في غرس منه وقد غرسه في ارض قراض كانا لرب المال ولا يدرك عليه المقارض قلمه وان كان بها ربح قبض منابه وان اشترى ارضا وغرسا فميب بعد قبض رأس المال ربه فدفع كان في منابه منها كغيره في قلع واخذ قيمة او عوض وكذا ان اشترى من رب المال فيجا مر ان اقتسما وان اشترى مناهما منه فميب الغرس فدفعه كانا له واخذ مقارضه منابه من ربح ان كان وان عيب بعد القسمة فلا دفع لرب المال وفي مقارضه قولان ويكونان لرب المال ان اخذ الغرس والا رجع كل لربه وياخذ المقارض رأس المال وان اشترى منه رب المال ارض القراض فغرسها بغرسه فميبت فلرب المال دفعه او قبوله لا لمقارضه فتدله ويكون الغرس للقراض وله دفع قيمته فيكونان له فان كان فيه ربح - طاعنه منابه منه منها ولا يتداركان قلما ان وجد فسادا وكان للمقارض في الغرس سهم والاجاز له وان كانت تفسد به فله اخذ عوضها من ربه وقيل ياخذ القيمة، نهما الاقل فيها وان اشترى منه غرسا فغرسه بارض القراض فميب فدفعه جازله مامر ويدرك على مقارضه قلع غرسه ان جازوا الادرك عليه قيمته فان دفعها له من مال القراض كان الغرس بينهما قراضا وان دفعها من ماله كان هو والارض له ايضا وقيل كالاولى ورد الا اكثر قيمة على الاقل

## فصل

ان اشترى مقارض ارضا من مال قراض فغرسها بغرسه فميب

المال اخذه بقلعه ولو اخذ او يفسد او كان بها ربح وقيل لا ان كان بها  
ويتراددان القيمة في الغرس على قدر ما لكل في الارض وقيل لا يدرك  
عليه رب المال قلعه ان كان يفسد به وخير في دفع قيمته له وفي اخذ  
ارض منه فيها وان اشترى غرسا بمال قراض فغرسه في ارضه هو فلا  
يجد على رب المال نزعها وكان بها قراضا فيبيعه وياخذ منها به ان ربح وان  
غرس رب المال بارضه غرسا لقراض كان له وباعه المقارضن وان غرسه  
في ارض قراض فلا يكون لمقارضه عليه قلعه وياخذ منها به من ربح ان  
كان بها وان افسد الغرس فيها شيئا حاسب به رب المال وان غرس  
بارضه مقارضه غرس القراض فله اخذها بنزعه وان بفسادها اولا ربح فيه  
وضمن له منها به من فاسد فيه ولا يجد رب المال قلعه ان كانت تفسد  
به ويدفع له ربحها قيمته ويحيط عنه منها به من ربح ان كان فيه ولا ان ربح  
المال ولا تفسد به وجوز له وان بفساده وضمنه وان جعل مقارض غرسا  
من مال قراض في ارض رب المال فله اخذها بقلعه وبغرم فاسد فيه به  
او افسادها فيها او اعطاء مناب المقارضن من ربح

### فصل

ان اشترى مقارض غرسا بمال قراض فغرسه في ارض رب المال  
فميب فدفعه رد لربه واخذ بنزعه ان كان لا يفسد به ويقبض المقارضن  
منه الثمر ويؤخذ بنزعه ان كان بعناء لا ربحا وان نزع ربه ادركه على  
المقارضن وضمن القالع ما افسد فيها وان نزع ربحا فعناؤه وما افسد فيها

ان كان لا ينزع الا به على مقارضة لغرسه فيها لا باذنه وان اشترى  
ارضاً به فغرسها بغرس رب المال فعيب فدفعه احدهما فلربها اخذها  
بقلمه ان كان لا يفسد به او ربه او مقارضة فان اخذه فلا عناء له على  
رب المال ورجع به ان اخذه على مقارضة ويفرغه فاسدا فيه به ايضا ان  
غرسه لا باذنه وسقطا عنه ان كان به ولا يجد عليه ربه حمله بعد قلمه  
وايصاله لحله وجاز اتفاق من ربه وربها على ترادد قيمة بينهما بلا دخل  
للمقارض فيه ولا يقلع ان كانت تفسد به ويعطي ربها قيمته وقته  
ويكونان له ولا يدرك عليه عناء وان اشترى ارضا به فغرسها بغرسه  
هو فعيب فدفعه استرد الثمن من ربها وله اخذه بقلمه وان بفساده لانه  
لم يجز له غرسه اولا في ارض القراض مطلقا وقبل لا ان كان به ربح  
وفي قلمه فساد ولا يحكم عليه بتعدية معهما ولربها اعطاء قيمته او اخذها  
او عوضها من المقارض وان اشترى غرسا به فغرسه في ارضه هو فعيب  
فان رضيه كان فيها للقراض وان دفعه كان له به وعليه قلمه ان كان لا يفسد  
ويؤخذ به غارسه ان كان فيه عناء ولربه ان نزع رجوع به عليه واخذ قيمته  
منه ان كان فيه فساد ولا يجد نزع ان كانت تفسد به وله اخذ قيمته  
من ربها او اعطاء عوضها له وقيل قيمتها وتكون الخصومة في تراددها  
وفي النزع والعوض بين رب الغرس والمقارض لا رب المال وما استغلاه  
مما اشترىه لقراض قبل رد بعيب فهو له ولا يرداه لمن رد عليه معيبه  
ولو قام بعينه ان بان عن اصله ويرد متصل بشجر والقائم قيل ايضا ولو بان  
ولا ترد غلة ارض وان اتصلت

## باب

حرم انتفاع بشراء مسخ على مباشرة ، طلقا وحل له فيما لم يباشره  
ان جهله والا لزمه الغرم والاثم ايضا فيما باشره بعلمه وان بامناء او اقرار  
مباشره لا بعد شرائه له فيما لم يباشره الا ان صدقه وقيل لا باثم وهذا  
في متفق عليه وفي غيره الغرم فقط اتفاقا ولا يلزمه في تروك ودخول  
بيت غير مسكون وحرث ارض بلا اذن ربها وفي انتفاع بماء وشجير  
وحائط وبقعة وغيرها مما جاز انتفاع به قبل شرائه وقيل لا يجوز انتفاع  
بذلك ولزم به الغرم ولا بغير جائز به الا باذن ربه بعد شرائه بفسخ  
او مبادلته او اصداقه او نحو ذلك ويفرمه ان انتفع به ولا ياتم ولا يفرم  
ما تلف بأفة في ارض او شجرا وعليه وفيما عليه منها وقت الشراء قولان  
وغرم مقبوضا ان تلف وان بأفة وعليه حفظ ما اشترى وموثته ويرد  
بكله وما تمنى به قبل علمه بفسخ وبعده وعليه ايضا له لربه وان له عناء  
ويرجع به عليه ويلزمه في الاصل اشهاد عليه وبراء منه واعلام وارثه  
وغيره به ممن يقعد فيه بسببه ولا يدرك عليه نزع ضر حدث منه ان علم  
بفسخه والا لزمه فان نزع رجوع بعنايه على بائعه ولا يلزمه فساد فيه  
بنزعه ان لم يصله الا به وان لم يوصله ولم يشهد عليه حتى مات فعلى وارثه  
حفظه حتى يصل ربه ولزمه غرم تلف فيه بأفة ان ترك له موروثه مالا  
والا فلا الا موثته وما يصل به ربه ويرجع به عليه وان اوصى عليه  
واحدا وان من غير ورثته سقط عن باقيهم وان قال لهم او لمن لزمه

حفظه لا يلزمكم او نهام عنه فتركوه فتلف لم يلزمهم ان لم يترك مالا والا  
فقابله وقيل لزمهم مطلقا وضمنوه ان ضيعوا ان كانوا باغا حضرا بقدر  
الارث ولا يضمنه كطفل ولا غائب ولا وكيلهم ان لم يوكل على حفظه  
او تركته وقيل على الرءوس وان علم بعضهم بفسخه فضيعوه فتلف  
ضمنه الكل وقيل العالم به ولزم غيره ان ضيعه ما يقابل ماورث ان ورث

### فصل

من استعمل ما اشتراه بنسخ حتى اتلفه فلرببه اخذ وارثه به ان  
مات وترك مالا وبما انتفع به ان اقر به او كان لربه عليه بيان به والا  
حلفه على علمه ورجع عليه الوارث بمئاته وبالنفقة ونحوها وبالثلث وعلى  
وارثه ان مات وورث، منه ولا يضمن مشترية غلة ولا ثاء ان لم يتلفه وان  
بتضييع وقيل يضمنها مطلقا ووارثه بمقامه وضمن الوكيل ان لم يتلفه في  
نفع من وكل عليه وينرم فيه داخلا يده ان تلف فيها وقيل ان لم يضيع  
ضمنه الوكيل وان ابدله مشترية او باعه وقبض ثمنه فهل لربه خيار في  
ماخوذ فيه او في بيعة بنفسه او قيمته او بتعيين ان وجده والا فثله او  
قيمته او تعيين ويكون لمشترية ولا يرجع عليه بشي اقوال وان اتجر  
بائمه بضمنه فربح فهل له او لمشترية او للفقراء او لربه خلاف وان تلف هو  
وثنه لم يكن تقاضيا بين بائمه ومشترية ولو تساويا في قيمة ولا يجزها  
الا ان تحاللا او تبارا وقيل يقضيه في قيمته ان لم يجد ربه ورخص له ان  
لم يجده ان يقضيه ان قام فيما اخذ منه ان كان قيمته او اقل او لم يدرك

عليه ماله في الحكم وان حضرا فرد احدهما على اخر فابي من اخذه  
وضعه امانه ولا عليه ان تلف وادرك هو عليه ماله وضمن وكيل ما  
اشتراه بفسخ وما دفع فيه من ثمن ولو تلف عند بائعه او موكله ويغرمه  
كل منهما ماله ولا يضمن كل منهما ما لم يدخل يده

### فصل

من اشترى فاسدا شراؤه من شخص ولم يقبضه منه حتى تلف او  
رده له بامانة وتلف بيده لم يضمنه ومن امر وكيله ببيع ماله فباعه على ما  
عرف له ثم فسد لم يضمن ولو علما فسادا او عين له مشتريه وضمنه ان  
باشره وان جهله والوكيل ثمنه ان قبضه وان امر بائعه اخذه من مشتريه  
او هو اخذ الشيء من بائعه فلا يضمن المأمور ما اخذ الا ان باشر وضمن  
كطفل ما انتفع به في حال جاز فيه فمله مما اشتراه له وكيله فاسدا ان  
علمه وعليه رده لربه وان بقول وكيله ان كان بيده وان لم يخبره به الا بعد  
دخوله يده لم يكن حجة عليه ان لم يصدقه وضمن المهي مأمور ببيعه ان  
باعه فاسدا لو وكيل امره به وضمن مشترا شيئا في صفقات بفساد بعضها  
فاسدا منها ان اخلطها حتى لا تفرز واعطي لربه وزنه او كيله ان كان من  
جنسهما وان اختلفا فيما يعطيه منه مما اشترى وغيره قبل قول مشتريه  
وقبل بائعه عند من اشركهما في ذلك وقيل لا يشتركان الا في ممتزج كما  
مر ويؤخذ باعطائه له ان كان عروضا او حيوانا وقدر على فرزه والا  
فقيمته ان شاء ربه وقيل لا يدركها عليه بل يعقل بينهما كما مر حتى

يتفقا عليه ومن وكل شخصا بشراء شيء فوكاه غيره بمثله فاشترى بعضه فاسدا وبعضه صحيحا فاخطا له ضمن الصحيح لمن هو له ولاذي فاسد ماله ولا يدركان عليه ان يطيها من المختلط

## باب

جواز استعمال ارض بغرس وبغيره من عمران باسترجار بغيرها من اصل ولو ارضا او من حيوان او مكيل او موزون وجوز وان بتسمية منها لباقيها وجوز لعاملها على ان تكون له منها او على ان يعمل له صاحبه ما فيه عناء معلوم وكذا في الغرس بشرط التعيين فيهما كما في بيع ولا يستعمل بتسمية منها الا ان قصدت من كل ولو كانا لغير مستعمله او له فيهما شريك وجوز مطلقا فيما شورك فيه فيكون الاجير بمقامه في عمله مع شريكه او يقتسما فيعمل منابه ولا يستعمل شريكه لما اشتركا ولو تساويا فيه وجوز بغيره وبه لغيره وبتسمية من منابه لعمله منه ان لم يذكر مناب شريكه وكذا في غيرهما من بناء وعيون وغيرهما مما يعمل بتسمية منه ولا يستعمل خليفة كيتيم ارضه بتسمية منها لغيره وجوز ان رأى صلاحا فيه كعكسه المتفق عليه وجاز لشخص استعمال ارضه وغرسه ومائه بتسمية منها ولو اختلفت او من واحد منها او من غيرها او بواحد منها ولعائله بذلك ولو كانت لتمدد او اختلفوا فيما ياخذون مما يعمل لهم ولتمدد استعمال ارض بعضهم بغرس باخرا وبمائه على ان يكون بينهما وان بتفاضل ومنع ولا يجوز استعمال عين على انتفاع بمائها او بيت

على مسكني فيه او شجر على استغلاله ولو بتعيين مدة ورخص بها في  
كبيت وغار ولا استعمال ارض وغرس وماء على ان يكون الخيار لربها  
في دفع عناء او تسميات منها

### فأما

جواز استعمال ارض وشجر بتسمية الى مدة او صفة من عمل كتسوية  
او رفع جسور او اجراء عيون او استغناء او قيام بعد غرس او اثمار  
ويستحقها الاجير ان تمت ولو وقع فساد او غور او موت بعد اخذها  
وان استعمله لذلك برقع منه ان اتمه في مدة كذا والا ثبتت منه لم يجز وان  
تمت ولم يتم اخذ بقدر ما عمل وان اتم بعدها فبقدر ما عمل فيها وياخذ  
عناء فيما بعدها وقيل ما استجاره به ان اتم بعدها او عندها او قبلها وقيل  
يحط له بقدر باق منها وان شرط رب ارض على الاجير ان يعملها حتى  
يستغل غرسها مدة لم يجز فان عمل عليه اخذ عناءه وجوز ان استغل  
قبلها او عندها وقيل انما يعتبر تمامها وان لم يستغل وقيل له اجرة ولو  
استغل بعدها وان اعطاها له على بنائها او غرسها بنقض او غرس من  
عنده او نحوهما لم يجز فان عملها على ذلك فهي وما عمل فيها لربها ولا  
عناؤه وقيمة ذلك وله نزعها ان لم يضرها ولو منعه منه ربها ولا يجده هو  
ان كان يفسد به ولو كان له او لغيرهما وجاز ان عين له ما يعمل فيها من  
ذلك وقيل ان استعمله بتسمية منها على ان يعمل فيها ما ينبت من عجمه  
كنوى وحب جاز لا ما يكون له عين كغرس او نقض وجوز على ما  
اشترطا ويكون بينهما على ما اتفقا

## الكتاب الثامن

### في المشاع

### باب

مرانه لا يكون في منتقل ويعلم بمادلة انه مشاع لقبيلة او قبائل  
او بلا نسبة او بمشاهدة او بتلف معرفة قسمة اصل بين قوم ومالكل  
فيه ولا توجد عند احد او بوجوده شاعا عند او ائلمم ويشيع اصل بعد  
معرفة كمكسه ان لم يبق من اهله الا رجلان وقيل ثلاثة لا اكثر وان  
من قبائل او بين رجل واولاده او من معه في درجة وجاز لاهله انتفاع  
به لا بخروج ملك او ذهاب عين والاذن به لغيرهم وان مشركا وانثى او عبدا  
او طفلا او من ثلاثة منهم ورخص وان من واحد ممن ينظر اليه منهم  
ويدخل معهم فيه لقيطهم ومولاهم ومسلم على ايديهم ويجعل لابن وليتهم  
فيه معهم سهم بقدر نظرهم وقد مرت قسمته لحرث في النيل وقيل على  
دواب الحرث الحاضرة له وان معارة لنفهم من غيرهم ولا ينتظر غائبهم  
بعد سبعة من وقت ربها ويعيدونها ان جاءهم او بلغ او افاق او اسلم قبل  
ان يحرثوا ولو بعد تنقية واصلاح ويساويهم في باق ان حرثوا بعضها  
ولو اختلف او كان سهم بعضهم ولا ينظر لسابق قبل مجيئه او نحوه

### فصل

لا يدخل حارث منابه في مناب من لم يحرثه وقيل يتحصان فيهما

والبذر كالحرث وان بذر فيها بعضهم قبل قسمتها فان كان اكثر من منابه ردوا عليه زائدا عليه وقسموها ويقتسمون مناب من مات منهم قبل ان يحرثه او يبذره او بعضه ولو ارثه ما حرث و بذر ولهم فيما اصلحه تركه لو ارثه او اخذه ودفع عنائه له وان تلف مناب بعضهم رجع عليهم وقاسمهم ان كان قبل حرثه او بذره ورجع ان استحق ولو بعدة لا ان خرج له غبن بعد حرثه او كاهم والا رجع عليهم بما غبن به وان حرث بعضهم بخرج في مناب احدهم تخصصوا برده فيما لم يحرث وان بذروا ما لا ينبت فكعدهم ويرجع عليهم من حرث ولم ينبت بما غبنوه به وبعنائهم ان كان حرثه صلاحا لها وقسموا منابه وان حرثوها واجتاح في عامهم ونبت بقابل امسك كل ما حرث وان نبت فيها بعض فقط امسكه ربه ان علم وقسم من اجتاح بذره باقيها وقسموها ان اجتاح الكل او نبت اليسير لانه كالعديم

## باب

ان بذر كل منابه بعد قسمتها ثم بذر على بعضهم او سبق رد على باذر فيه بذره وان افسد الاول ضمنه وان بذرها بعضهم قبلها ثم بذر عليه ردوا على الثاني بذره وعلى الاول ما فوق منابه وان كان يبذرها فساد قلبوه بلا رد ولهم في مناب احدهم ان وهبه لاجني لا على مكافات او رد ثواب او نفع اخر تركه له او اخذه منه ولا عليهم في مناب بعضهم ان ضيع حرثه حتى فات وقته وان غاب وتركه فلم حرثه ان بان لهم انه

لم يكثر به وقسمته ولا يحرثونها مرتين في سنة بلاعادة قسمة ورخص فيها وقيل الى ثلاث ان احيوا الدعوة ولا يقسمونها على غرس او بناء او حفر لا نفسهم وكان مشاعا ان فعلوا او غيرهم فيه ولجأه فيه ترعه منه ان امكته بلافساد وكان ما نزع منه ان كان شجرا او غرسا جعل في غير ارضه مشاعا فيها وكذا الفصن وقيل كالنوى والمعجم والنقض والخشب يعطيء اخذه منه لاهله قيمته ولا يجوز اذنتهم وان لبعضهم باخذ ذلك منه وان خشبات قبل ورخص في اذن بعضهم وان لغيرهم باخذة انفصل عن ارضه وجوز وان في متصل ينتفع به على حاله ترعه منها وجاز بيع منفصل ومنزوع منها لذوي النظر مما هو صلاح لها او لهم وثمنه وماخوذ من غرم فاسد فيه كغلته ويدفع لذوي النظر منهم وتبرا دافعه لهم وفي اجزاء ابراء بعض اهله لمفسد فيه ويجزي من كلهم اتفاقا قولان ويضمنه مجوزه منه وهل يحط عن مفسد فيه منهم منابه او يلزمه الكل لهم قولان وكذا ان افسد فيه كلهم

## باب

يقسم ماؤه كارضه ان تشاحوا عليه والا انتفعوا به على ما اتفقوا عليه والاذن فيه كالاذن فيها ويكون مشاعا دونها كعكسه ومما ينتفع به وان في غير ارضه وما حدث بارض بعد تشييعها من عين وبير وشجر تبعها ولا يمنع ماؤه من سقي شجر به وان حادثا ان ادركوه يسقي في ارضه شجرا وحرثا الا ان اتفقوا على رفعه حيث شاءوا ولا يتمانعون

من سقي ما حرثوه عليه من غير شجر لا هلى منع حتى يدرك به ولا من  
انتفاع به لأجنتهم وارضيتهم ان ادركوا او ائلم يتفمون به لها وان كان  
لغيرهم وما فضل من ماء مشاع نخرج من حریم ارضه ودخل ارض غيرهم  
فله ان ينتفع به ان استغنى عنه اهله ولا يقعد فيه وان طالت مدته عند  
الاكثر وشذ من قال بقعودة فيه ومنع من انتفاع به الا باذن اهله

## باب

ان كانت ارض مشاع مساقى لقوم فلا يعمرها اهله لماثها وجوز بلا  
صرف فضله وكذا عكسها وان اشترك قوم مع مشاع ارضا وماء فاهم  
على اهله قسمتهما وقيل لا ويكونان مشاعا بينهما وان كانا مشاعا لقبائل  
بتفاضل فيه فهل يقسمونهما لحرث كل وقت شاءوه على ذلك التفاضل او على  
رهوسهم قولان وان لم يبق من واحدة الا اثنان او واحدا فله مناب  
قبيلته وقيل منابه على رهوس الكل وان حضرت لحرثه واحدة منها فلها  
ان تقصد قدر منابها فتحرثه على رهوسها وجوز لها الكل وجاز اتفاقهن  
هلى حرثها بفصول او سنين وان اذن بعض اهله بحرثه يحنس وغيره  
بئاخر فلكل من الماذونين لها ما اذن به ان لم يكن تمنع والا نظر  
لاخرهما اذنا او منعا ولا يحرثها وارث ماذون له ان مات ولا هو ان مات  
الا اذنه ولا يجوز من ماذون له اذنه بحرثها الا ان اذن به او كان لمن  
اذن له وان اذن اهله لقبيلة معينة دخل فيها كل من يسمى بها وان نساء  
واطفالا وحادثا بعد الاذن لها ان لم يقصدوا به معروفين منها وكذا فى

المنزل وجاز اذن الى مدة والى غيرها وبحرثها ماذون له بلا مدة ما لم يمنع وان مات بعض اهله بمد اذنتهم لحارثه كله حرثه بحاله ولباق من ماذون لهما ان مات احدهما لا لوارثه بالاذن الاول ولهم قلب بذر ماذونهم ان خالف جنسا اروه به واعطاء ارضهم على سهم ان جعلوا منهاهم من بذر وجاز لهم في ارضه بناء وغرس له لا لهم ولا اذن بهما لاله ويصيران له ان فعل وجوز لاهله بناء كقصر فيها لهم ياوون اليه من خوف لاغرس وجوز ولا بناء مسجدا وغيره من اصناف الاجر ولا اذن به وجوز لهم مسجد ومقبرة

## باب

يا كل غلة المشاع فقراء اهله بلا حد وجاز لاخذ منهم بنفسه منه ما اخذ وان كثر وقيل يجعل لها قائم بها يقسمها بينهم بنظره وقيل هم وغيرهم من الفقراء فيها سواء لكل منهم ما اخذ وقيل بقائم كذلك وقيل اهله ويدخل معهم فيها كطفل وغني وانثى وقيل من له حرثه على الروس كما ويرجع ملكا بعد شياعه لرجلين وقيل لثلاثة لا اكثر من قبيلة بعد ذهابها او من قبائل ويزال بذلك عنه اسم مشاع وان لم يبق من اهله الا كاطفال ونساء فكاهله فيما لهم او عليهم وان انقرض اهله قبل ان يملكه احد منهم صار مسكنه وقيل لا ينتفع به الا بما جاز في حياة اهله وقيل يرجع الى قريبتهم نسبا وقيل يعقل كمال لا يعرف ربه وترجع غلته لبيت المال وان ملك بعد شياعه ثم مات مالكة ولم يترك

وارثا وقف ولا ينتفع به وكان يبد من كان يبده وصيا بعد وصي ولا يلزم حاضره ان لم يكن يبد احد الا ما يلزمه تضييعه كحيوان وقيل يرجع لبيت المال وقيل هو اسابق اليه كمال المولى والمشركون اولى بمشاعهم من غيرهم ان وجد منهم بعض وقيل الموحدون اولى به ومشاع كالنساء اذا حدث اليه ذكر بالغ عاقل هو اولى به وقيل سواء فيه حين وجب لملهن فيه اولا حكم ولا يدخل معهم فيه حادث من جنسه بعد وان بقي بعد مرت اهله من ذكر كان بينهم سواء وقيل الذكور اولى به وقيل المجانين البالغ وقيل النساء لان من صح فعله اولى به من غيره ويقعد اهله فيما حوته ارضه ولو بعد كاودية وفي منافعها ولو حدثت بعد كونها بايديهم وان جوزوا طرقها او عيونها او نحوهما من ارض غيرهم ثبتت عليه بمدته ان لم يمنعهم ولهم ان يجوزوا لمشاعهم ما ينفعه من كسواق واودية ايضا ان انتفعوا بها بلا منع عشرين سنة ويقعدون في ذلك ان انتفعوا به له وقيل انما يجوزونه لانفسهم ولا يقعد فيه اهله وقيل ولا هم الا ان انتفعوا به للخاصة انفسهم دونه ولا اهله فيما ينتفعون به له من ملكهم مدة الحيازة وقيل لا يمنعونهم منه بعد ثبوته ولا يعود فيما ينسب لاجر او مشاع عليه لمنتفع به وان لغيره ولا له وان طالت مدة وان وجد انتفاع خاص بما لمشاع ترك بحاله ان لم يعرف حدوثه ولا يثبت عليهم فيه ولو حدث عند من قبلهم وان غاب عن ارض من يعرفها مشاعا ثم رجع فوجدها قد عمرت بشجر وغيره فلا يعامل عامرها ان كان ممن ينسب اليه فيما اراد يبعه من عمارتها ان كان غير بقل او زرايع او غلة شجير

ومنع وان من ذلك الا ان عرف انه استغله كما يجوز له عند الله وان كان من غير اهله فلا يعامل الا فيما عرف انه استغله منها باذن اهله من غير غلة شجر

## باب

لا يجوز لعامر مشاع قوم على منعهم له اكل غلته ولو اذنوا له بعد قيامه فيه او في بعض معين ولا انتفاعه به ورخص في ذلك لعامره لا على منع منهم ان اذنوا له بعد واشهد انه لهم وان عمره على دعوة له فيه فلا يستغل منه حتى يثبتها ببيان وقيل لعامره على منع ان يشهد انه للمشاع ويفعل ما اذنوا له ورخص له في اساك ما عمره فيه من شجر وغيره لنفسه ان اذنوا له به ويكون لمن بعده ملكا وان يبيع وبقعته وشاعا بحالها ولا يرد ساقطا منه او بيتا بموضعه الا ان اذنوا له ثانيا به وهذا الترخيص في اذن الكل وجوز وان يبيع ان كان ممن ينظر اليه وقيل مطلقا في قدر منابه وفي جواز دخوله معهم بعد في الباقي قولان ويدخل في باق من منابه ان كان ذلك اقل منه اتفاقا وجوز اذن البعض بذلك وان لكلها ان لم يمنعه باقيهم ولا يثبت له مع المنع سوى منابه او اقل منه ورخص لاهله ان يعمره باي عمارة شاءوا ان حضروا واتفقوا ان يقسموه على رهوسهم ويكون ما عمر فيه كل ملكا له وله اخراجه منه ولو ارثه ورد بدل ما زال عن موضعه له فيه ان اتفقوا عليه عند قسمته وقيل مطلقا ويشهدون ان الارض للمشاع ولا يدرك عليهم بالغ

ونحوه بعد ذلك شيئاً في غيرها ولا ينعمهم ، منه وقيل هي كغيرها وارث  
لغير اهله ان تسبب بهم وان كان المشاع سباحاً ونحوها من قفار وارض  
هيتة فعمره من ينسب اليه كان له وارثاً بعد وارث على قدر قسمتهم  
الاولى وقيل ولو قسموها كيف شاء وامن قلة او كثرة ففي لهم وان  
بيقمتها ان عمروها على ذلك وقيل لا يجوز لهم فيها الا ما جاز لهم في  
مشاعهم الذي ليس كسباح وقيل ان عمرها غيرهم جاز له ما لم يمنعه ولا  
يحدث بعد المنع شيئاً وقيل لا يشتغل بهم حين احيائها بمارة ولم يسبق  
فيها اثرها

## باب

جاز لمن بقرب ارض مشاع لا يصلها اهله حرثها وان لا باحتياج  
لاذنتهم كيف شاء ان لم يعرف منهم حجراً وان من خاص ولا يكون له  
في ذلك شيء بتسابقه ولاهل مشاع جعله يبد من ياذن اليه او يعطيه  
بهم او يمنعه واذن غائب وحاضر فيه سواء ولا يكون حارثها باذن  
بعضهم بعد تحجير غيره عليه فيه ولم يدر به كحارثها على حجر ولو علم به  
بعد حرثها وان قصدوه باذن ثم منعوا حارثها فيها بلا قصد فهو منع له  
ويحرثها ان قصدوه به بعد ذلك المنع وان اذن له احدهم بحرث ارضه فلا  
يحرث به في مشاعه الا ان قصد به وجاز لمن اذنوا له بحرثها بلا قصد  
معين او شرط معلوم ان يحرقها . متعدد معاً او مفترقين او بتفاضل فيه او  
بعضهم فقط او باذنه او لم يعرف به غيره وان اذنوا لحارث على مائه

معلوما فحرثه عليه فذهب فلا يحرثه عليه ثانية ان لم ياذنوا له في حرث عليه سنتهم والا اعاده ما لم تتم وان حرث عليه واحد من اهله فلم منعه ان لم يقاسمهم فيه فياخذ منابه وان لم يغنه وماء العيون والابار والمطار في ذلك سواء ويكون بعض ذلك مشاعا كالارض دون بعض ولا ياذنوا لحافر بها كعيون على سهم فيه وله عناؤه ان فعل والماء لاهله وجاز على ارتفاع بماء مدة باتفاق صلحاء اهله وقيل لاعناء له ان عرفها مشاعا وجوز له سهمه منه

## باب

جواز لاهله قسمة ارضه على ما جاءوها من ذواب يحرثون بها على ما مر ويصدق كل بما عنده وان بما رية ان لم يتهم وياخذ بما يحرث بها وان ليس لها محارث او حارث بها لا بما ركبا او حمل عليها متاعه ولا بما حدث له بعد قسمتها ولا يرد مناب ناقصة بملها وان باستحقاق ولا بما لا يجوز له حرث بها كمنصوبة ولهم اصلاح ارضهم بتنقية ونزع وان من غلة او غرس ان اضر غيره او مائل من كشجر او حائط ولا يتواخذون على ذلك ولا يدركه عليهم غيرهم وينزعه الامام او نحوه ويعطي نازعه عناءه من غلة المشاع وياخذ مشترك بين قوم من قبيلة كل على قدر الخلف في ارثه وخليطان مناب واحد من كل قبيلة ان كان كل منهما من قبيلة وهكذا الثلاثة من ثلاث واكثر ثم يخلطون فيقسمون بينهم وان كان اثنان من قبيلة وثالث من اخرى اخذوا مناب رجلين من قبيلتهما

ومتاب رجل من قبيلته وكذا الاكثر منهما من واحدة وخثنى من جهة  
ذكر نصفه لا من جهة اثني

## باب

تجوز الدعوى لعامة اهله له في جر او دفع وخصومتهم ولنايب عنهم  
بمخالفة او وكالة او استمساك ولقائم باور العامة كالتقاضي وخصومتهم  
واستردادهم والشهادة عنيه وادراك اليمين فيه كرده وفي جواز شهادة اهله  
فيه وان على غيرهم قولان ويستردد لمدع في مشاع قوم انه له او لقبيلة  
او لمن ولي عليه فان بين اخذوا لاحلف الخاص لا العام ولا يدرك يمين  
على هام في مشاع وان من هام وله بيانه كخاص وجازت شهادة اهله على  
مفسد فيه او مجدد فان لم يجدوها حلفوه ولا يكون المفسد فيه منهم  
كالمحدث متعديا ويقعد غير المشاع فيه بمنافع فقط لا بمهارة كعكسه وان  
ادعى بمض القبائل فيه الاكثر فالدعوى فيه تجوز بيينة ان كانت والا  
فلا يمين وقيل لا يقبل دعوام ان لم يذكرها تسمية معلومة ولا دعوى  
من ازال تشييعه بلا بيان ان اثبته غيره على اصله ولا من اثبته قبل  
ثبوتها الا به ان نفاه غيره او قال انه ملك له فان لم يكن اصحاب  
الدعوى بيان حلف جاحده وكذا ان اختصمت قبيلتان في ارض ادعتها  
كل منهما مشاعا لها تكون لذات بيان منهما وان لهما ولا تكون مشاعا  
ان لم يكن لهما بيان ولا تقعد فيها كل لاخرى ولا لغيرها

## فصل

لا تكون ارض اجر مشاعا ولا ارض ربية او غصب ولا بعضها الا لاهلها ان عرفوا ويكون كل من ارض وشجر وماء مشاعا دون غيره وجميعها ويكون بعضها لقوم وبعضها لآخرين او لاجر او ملكا لاحد وان غرس مشاع بغرس اجر كان لمن غرس له ان كان باذن اهله والا خيروا في اخذ غارسه فيه بنزعه وفي اعطاء قيمته لتقام به وضمن غارسه في عكسه قيمته لاهله وكذا غارس ارض وجه من وجوه الاجر بغرس اخر ولا توأخذ بين اهل مشاع على اثبات نفع فيه ولا على دفع ضرر عنه وان اصلاح ساقط او كنس مندفن او بين قبائل ولا على احداث ما لم يسبق فيه ويدركون على خاص ان شاركهم فيه بملك اصلاح فاسد وان يبناء او كنس وجلب نفع وبدفع ضرر يثبت عليهم ان طلبوه منه ومنع كعكسه المتفق عليه ويخرجون عنه مصلحه من كفلته كما مر ولهم بيع صالح بيعه من ذلك وشراء نفع له وان بما لهم كمجاز وان لما له ويكون له

## فائدة

ان ادهى بعض اصحاب ارض بلوغها حدا تشيع به ونفاه غيره ردوا ادهم لذوي العرفان واصلوا بما قالوه لهم ويقبل بيان غيرهم يبلوغها وجوز من بعضهم ويقبل دعوام انه دخل ملك احد ان بينوه ومدع دخوله ملكه او موروثه ان بينه والا فلا شيء وان بان لهم خروجها من

تشيع ولم تبين لمن هي اخذها من له البيان منهم وتحالفوا ان لم يكن  
لواحد وقسموها ولا شيء لمن نكل وان قال بعض هي انا ملكا  
وآخرين مشاعا فحكمت لمدعيها ملكا له ثم رجعت في ملك مدعيها  
مشاعا بكارث صارت مشاعا وكذا من ردت شهادته بانها مشاع او قال  
به بلا شهادة ولا دعوة ان رجعت اليه ولو انثى او شركا او عبدا ان دام  
على اقراره بذلك او جحد به بعد عتقه لانه يجوز عليه قوله الاول ولا يجد  
خروجاً عنه ولا يجوز اقرار كطفل الا ان تمادى عليه بعد جوازه ولا  
تصير مشاعا ان انتقلت الى غير مقربها الا ان رجعت لوارثه بعد مجاوزتها  
عن ملكه وان اختلفوا في انها هل جازت عن ملك المقر بانها مشاع ام  
لا لم تقبل الا عادلة وان اشتراها المقر لمركله او لمن ولي عليه لم يجز له  
عند الله ان علم ولا يضر اقراره من ذكر ولا اقرار مقارض رب المال  
مطلقا وقيل ان ربح المال صار منابه مشاعا وقيل الكل ضمن مناب رب  
المال منه وان اشتراها هو بعد اقراره ضمن مناب مقارضه من ربح ان  
كان ولا يجوز عند الله لعالم بتشيع ارض ان يباشر بيعها او شراءها وان  
لغيره ولا ان يحكم بها لغير من تنسب اليه وكذا في كل الاموال ولزمه  
غرم ما تلف بسببه عند الله واثم وان شاعت ارض بين قوم ببيان او حكم ثم  
اتي غيرهم عليها ببيان انها لهم خرجت من شياح اليهم به والله اعلم ثم ما  
قدر لنا جمعه في هذا المختصر بمونه وتوفيقه اثابنا عليه واشياخنا وصالح  
وابائنا وكل ناظر فيه بصفاء ودعنه وكرمه

نحمدك الميم في النهاية كما حمدناك في البداية ونسألك ان تبلغنا في الدارين  
شرف الغاية

ونصلي ونسلم على سيدنا محمد المبعوث الى العالمين رحمة وهداية  
وبعد فقد تم بعون الله طبع كتاب ( التكميل لبعض ما اخلل به كتاب النيل )  
وهو كتاب في فرع من فروع الفقه من اجل ما دون في باب جمع فيه مؤلفه رحمه الله  
ما تفرق في غيره ولعمري الحق هو كتاب لا يستغنى عنه احد لا سيما من يريد التوسع في  
الفقه وارباب القضاء

وقد قابلته عند الطبع على نسخة المؤلف وكثيرا ما اراجع عند النوقف في بعض  
عباراته اصله الذي اختصر منه ( اصول الاراضين ) لابي العباس الشيخ احمد بن  
محمد بن بكير

ولم آل جهدا في تصحيحه وتهذيب نادر من الفاظ فيه سهى عنها المؤلف رحمه الله  
فخالف فيها مشهور اللغة او الممول به في النحو او الصرف او الرسم  
بيد اني لم انقصه قبل الشروع في طبعه مطالعة تستجلى دقائقه ولم يكن لدي من  
الوقت اثناء الطبع ما يسعدني بالتعليق اسفل كل صحيفة على ما فيها مما يحتاج الى التنبيه او  
الملاحظة حسب القاعدة المعمول بها كما اني لم اشأ ان اهمل ما توصل اليه مكثود التفكير  
من ذاك فذيلت به الكتاب

فالى محبي الخير لدينهم وامتهم نرف اليوم اقرا من آثار العالمين جليلين من علمائنا  
راجين ان يجد من الاقبال ما يبرهن على حيات الامة وتقديرها جهود العالمين الصالح  
دينهم حق قدرها

انتبهى

# فهرست

## كتاب التكميل

أ	فاتحة الناشر
ج	ترجمة المؤلف
.	ترجمة صاحب الاصل
٣	مقدمة المؤلف
٥	الكتاب الاول في الشركة والقسمته
٥	باب تقع الشركة في اعيان وفي منافع
٦	فصل ان اختلط اصل حتى لا يوصل الى فرز ما لكل فيه
٦	باب تقع شركة المنافع فيما استوى الناس فيه
٧	« جازت قسمة مشترك ان امكنت فيه
٨	« لا تصح قسمة الابجد متصل
٩	فصل لا تقسم غلة على شجران لم تدرك
١١	باب ان اشترك قوم ما لا تمكن قسمته
١١	« من عرف مقارضا او اجيرا لاحد
١٣	« ان اختلط مال تاجر مع مال آخر

١٤	باب ان استرعى ناس لحيوانهم راعيا
١٥	فصل ان اشترك قوم مكيلا او موزونا
١٦	باب جازت قسمة منافع المشاع
١٦	« تجوز قسمة ماء وان را كذا
١٧	خاتمة ان قل نصيب بعضهم حتى لا ينتفع به
١٨	<b>الكتاب الثاني في الطرق</b>
١٨	باب جاز لشخص ان يسلك في قفراء لا تنسب لاحد
١٩	« ان اراد عام او خاص احدات منزل بارضهم
٢٠	فصل يعملون للمسجد ان كان خارجا من المنزل طريقا
٢١	« من ثبت له طرق على جاره ثم خربت ارضه
٢٢	« ان ورث قوم منزلا بوسط غيرهم
٢٣	باب جاز لمن له وحده طريق من منزله الى آخره منع سالك فيه
٢٣	« جاز تحويل طريق منزل او نزعه
٢٤	« الطرق ثلاثة
٢٥	« جاز لمريد عمارة ارضه من منزله
٢٦	« من له جواز في ارض مشتركين
٢٧	« من له عمارة بمنزل ولم يعلم له طريق
٢٨	« ان احدث قوم منزلا على منع من غيرهم
٢٩	« ان عمرت ارض اجر له ثبت لعمارتها طرقها
٣٠	« من جاز طريقه او ساقيته على جرف
٣١	فصل ان ملك قوم منزلا فوجدوا به آثار طريق

باب يسلك واجد طريق جاز على مقبرة معه	٣٢
« ان حجر رب ارض على الناس ان لا يجوزوا فيها	٣٤
« ان اتفق قوم ان يعمروا كجنان في ارضهم	٣٦
فصل لصاحب اشجار بمكان من جنان غيره طريق واحد	٣٨
« من بان لا شجاره في جنان غيره طريق	٣٩
« لا يمنع رب جنان له طريق وبه شجرة قربها من عمارتها	٤٠
باب ان ابرأ رب شجرة في جنان له طرق ربه	٤١
« من اخرج جنانا له طرق وسواق ونحوهما من ملكه	٤٢
« ان كان لقوم طريق أو مجاز وبجنبه ارض فعمروها	٤٣
« لا يحسد من عليه طريق وان خلاص احداث كساقية	٤٥
« ان تعددت ابواب دار توحدت بمنزل	٤٧
« ان سقطت ثلثة من دار الى زنقة	٤٩
فصل لا يحسد احد غلق باب وفتح آخر في زنقة	٥٠
باب الشارع وجهان	٥١
فصل جاز لاهل شارع ان جعلوه لمنافعهم	٥٢
باب ان احاط بطريق طائفاً بيطان	٥٣
« ان احداث قوم طريقاً في ارض اشتركوها	٥٤
« لا يحسد احد لبنته ميزابا على طريق	٥٥
« ان التقى اثنان بسكة	٥٦
خاتمة جاز لاهل شارع جعل صالح بهم عليه	٥٧
الكتاب الثالث في انشاء المنازل والقصور	٥٨

باب ان يحدت عام او خاص .نزلا بارضهم	٥٨
فصل بينون .نزاهم على ما اتفقوا عليه	٥٩
باب ان كانت بمنزل عين اولية	٦٠
« لا يحدت شخص بمقابل بيته من السور ما يضعف به	٦١
فصل يفعل من له سقيفة .نزل من اول حدوده ماشاء بها	٦٢
باب جاز لخاص تحويل باب منزلهم	٦٣
فصل جاز لاهل قصر له باب زيادة ثمان	٦٤
باب جاز لهم ان يجعلوا لقصرهم او منزلهم كفضيل	٦٥
« لا يثبت كبناء او غرس لاحد بحريم قصر عام	٦٥
فصل ان خرجت في الخندق عين او بير كانت لهم	٦٧
باب ان انهدم قصر وعرف مالكل من اهله منه	٦٧
فصل ان تركوا قصرهم فخر ب ثم ارادوا رجوعا اليه	٦٨
باب ان اتفق قوم على بناء قصر بوسط اصلهم	٦٩
« جاز لقوم بناء قصر بقرب اصل غيرهم	٧١
فصل لا ياخذ اهل قصر حوله شجر ثبت ربه بنزع	٧١
باب ان بنوا قصرا بارض ظنوها لهم	٧٢
« جاز لهم ان يجعلوا لقصرهم حارسا	٧٣
فصل ضمن الحارس ان ضيع ما حرسه	٧٤
باب جاز هدم قصر ان بناه بانيه لمنع حق	٧٥
« جاز لقوم عمران ارض ملكوها او عرفتهم	٧٥
فصل ان اذنوا له في بناء فيها على ان له ما بني	٧٦

فصل جاز اذن شريك في ارض اشريكه	٧٧
باب سياتي ما يترکه بان بارنه بينه وبين جاره	٧٨
« ان سقط حائط اشترکاه فزال اثره	٨٠
« جاز لسابق لارض لا تعرف لاحد ولا يدعيها عمرانها	٨١
فصل ان زال عمران سابق لارض بخاص	٨٢
« ان سبق شخص لارض وعمرها بکبناء او غرس	٨٣
باب ان دخل ملك اثنين كدار سقط حيطانها	٨٣
« ان تبعضت دار قوم بزروب وحيطان فزال الكل	٨٥
« ان اختلفت اثنان في حائط بينهما كان لمن عرف له	٨٦
« جاز اتفاق خاص على بناء حائط لجنانهم	٨٧
« من اشترى داوا فيها بيت بابه خارجها	٨٨
« ان تجاوزت اجنة قوم وبينهم ارض لم تعمر	٨٩
« ان اتفق قوم على بناء كبيت في ارض وان لغيرهم	٩١
فصل ان اشترك قوم دارا او بيتا فاندفن	٩٢
« ان استمسك رب غرفة رب بيت ان بينه	٩٣
باب ان حدث فساد بحيطان جناز قوم	٩٤
فصل ان وصل غصن من شجرة ارضا فضر ب عروقا	٩٥
خاتمة يتواخذون بنزع نابت في جنانهم بلازراعة	٩٦
<b>الكتاب الرابع في العران بماء المطر</b>	٩٩
باب جاز لمن دخل ماء مطر لمسه بقبضة في اوعيته	٩٩
« ان علم قوم كيف اشترکوا او اديا او مرجا	١٠١

- ١٠٢ باب ان كثير الماء حتى جاوز المقاسم بافسادها
- ١٠٤ فصل ان كانوا يسقون بلا مقاسم ثم عملها لهم وكلاؤهم
- ١٠٥ باب ان رفع شركاء في واد ماء
- ١٠٦ فصل ان كانت ارض شركاء تسقى من اودية
- ١٠٧ باب ان قسم شركاء ماءهم وكان لبعضهم شجر
- ١٠٩ فصل لا يحدت واحد من شركاء في منابه بعد قسمتهم
- ١١٠ « ان عرف جسر بين قوم يرد الماء لآخرين
- ١١١ باب جاز لرب جنان جعل قناة له
- ١١٢ فصل ان عمر شخص على ماء ثم آخر اسفل منه
- ١١٣ باب ان زاد مال لعمرانه ماء اوسد قناته
- ١١٥ فصل ضمن من سد قناة مائه او ضيقها
- ١١٦ باب من غرس بيمضاء له ورفع لها جسورا
- ١١٧ فصل من عمر ارضه من مساق له فيها شريك
- ١١٨ « لا يحل لصاحب جنان ان يرفع ماء مساقه
- ١١٩ باب جاز لشخص ان يسير في مساقه غيره
- ١٢٠ « لا يدرك صاحب سقى على صارف ماءه لارضه قيمته
- ١٢١ خاتمة جاز لاهل واد او مسقى او مصرف انتفاع بما آخر
- ١٢٣ الكتاب الخامس في الحث
- ١٢٣ باب حكم على حث ارض غيره لا باذنه
- ١٢٤ « جاز لاذن لشخص بحث ارضه ممنعه منه
- ١٢٦ « لا تحث ارض زهن وان باذن رهن ومرتحن

باب ان ملك آذن ارضا لماذونه بحرثها بعد اصلاحها	١٢٨
« يعطى لحارث ارض ظننها له بذره من خرجت له	١٢٩
« لا عناء لحارث ارض بتعمدية يبذر ربها بغلط	١٣١
« من غصب ارض شخص وبذر آخر فخرته فيها ضمنه	١٣٣
فصل ان حرث ارضا غاصبها يبذره لربها الخذه منه	١٣٤
باب ان دخلت ارض ملك حارثها بغصب	١٣٤
فصل لزم حارث ارض بغصب ان يسأل عن ربها	١٣٥
« لا يدرك حارث شاع بغصب او غلط على اهله بذره	١٣٧
باب يعرض صاحب ارض او نائبه على حارثها بلا اذنه	١٣٧
« ان ادعى صاحب ارض على غاصبها عرض بذره عليه	١٣٨
« لا عناء لغاصب ارض ان حرثها لربها يبذره	١٣٩
فصل ان زرع غاصب ارض بذراها	١٤١
باب من زرع بذره بارض باذن ربها	١٤١
« ان بذر غاصب على آخر ارضا او ماعارد عليهما	١٤٢
« جاز رد على حارث ارض قراض من مقارض	١٤٣
« ان لم يعرف صاحب ارض كم بذر فيها حارثه	١٤٤
فصل ان حرث اثنان ارضا وادعى احدهما برا	١٤٥
باب لا تجابر بين شركاء على حرث ارضهم	١٤٦
« ان اختلف شركاء في تقليل بذر وتكثيره	١٤٧
« جازت شركة في حرث على اتفاق	١٤٨
فصل ان خرجت ارض لغير .تفق مع حارثها	١٤٩

باب يعطى امام او عامله او قاض ان عدم	١٥٠
فصل لا يحرث ماذون له صبيا ولا جسورا	١٥١
باب لا يحرث لماذون له ارض بقوله اذنت بحرثها	١٥٢
« جاز حرث ارض الفيبي وان لغني ان لم تعمرباذن امام	١٥٣
« لا يجوز حرث اراض اجران خربت	١٥٤
« لا يحرث شخص ارضا تسقى بعيون وان بمائه	١٥٤
« لا يجوز لعارف من قوم خروجهم من ارضهم	١٥٥
« ان اقتسم مخرج تسمية من ارضه مع من ملكها اياه	١٥٦
« ان شرط آذن على ماذونه معلوما	١٥٨
« لا يجرد ماذون له بحرث ارض بمعلوم اعادتها	١٥٩
فصل لا يحرث ماذون له بحرث ارض او بذرا لآذنه	١٦٠
باب ان قلبت ارض فنبت بها خلاف بذرا الاول والثاني	١٦٢
« جاز لماذون بحرث بدواب آذن له	١٦٣
« لا يرفع على دابة مستعيرها لحرث ولو بذرا	١٦٤
« ان حرث بزواج مستعيره حتى هزل	١٦٦
خاتمة ان اذن شخص لاثنين ان يحرثا بدابته	١٦٧
الكتاب السادس فى ثبوت	١٦٨
الماضرة ونزعها	
باب جاز لخاص ان يعملو حرثا بينهم	١٦٨
« يثبت حادث لاجر على غيره لا عكسه	١٦٩
« يدرك وارث حادث عليه ضر نزعاه	١٧١

باب ان تمدد المحدث واختلفوا اقرارا وجمدا	١٧٢
فصل لا يثبت حادث على شركاء بحضور بعضهم	١٧٣
باب يدرك عام رارضا لا تعرف له حتى قعد فيها نزع ضر	١٧٤
فصل ياخذ غاصبا احداث ضر في ارض شخص على غيره	١٧٥
باب يوخذ محدث في ارضه ضرا على غيره	١٧٦
« ان احداث عامر بارض لا تعرف لاحد قدر قعد وضررا	١٧٧
« يوخذ في بيع وقوف كخيار بمحادث فيه على غيره	١٧٨
« لزم المدعى عليه احداث ضر على غيره	١٧٩
فصل ان حدث ضر على اعمى ثم اخذ به محدثه	١٨٠
باب ان بين حادث عليه ضرا نه غائب وقت حدوثه	١٨١
« لا يصح لمحدث ضرا على غيره بيع محله قبل حكم	١٨٢
« لا ينزع قاض وان بأمره ضرا على من حدث عليه	١٨٤
« يسترد الحاكم محدثا ضرا على اجر او مشترك لعام	١٨٥
« جاز لمشترا اصلا احداث عليه جاره ضرا	١٨٦
« ان فسخ مبيع حدث عليه ضر فلبائنه نزع	١٨٧
فصل ان فسخ بعض مبيع حدث عليه ضر	١٨٨
باب ان استحق اصل حدث عليه ضر مكث المدة	١٨٩
« ان حدث ضر على رهن و مكث المدة لم يجدر اهنه نزع	١٩٠
« يوخذ بمحادث في وصية على غيرها وارث صاحبها	١٩٠
« تدرك امانة نزع ضر على صداقها	١٩١
خاتمة جاز لمن حدث عليه ضر يبعه لمحدثه	١٩٢

الكتاب السابع في الحريم والغرس	١٩٣
باب مر ثبوت غرس بأثمار وان قل او لم يدرك	١٩٣
فصل ان قسم شركاء ارضا فارادوا عمرانها	١٩٤
باب مر ان حريم الشجر وان نخلا خمسة	١٩٤
فصل يثبت لمالك شجرة وان لا من رب الارض حريمها	١٩٦
باب لا حريم لعروق وان ظهرت	١٩٧
فصل جاز لرب شجرة على جرف منع مر يد لحر فيه	١٩٨
« جاز لمن ماتت شجرته بارض غيره رد مثلها	١٩٩
باب جاز لاب ولو كيل نزع حريم طفل	٢٠٠
فصل جاز لذى شجر بين حريمها بارض غيره	٢٠٢
باب حريم الطريق نفسه ثلاثة اذرع	٢٠٣
« حريم الساقية غيرها ثلاثة من كل جانب	٢٠٤
« حريم العين القديمة مائة ذراع	٢٠٥
« لا حريم لبير لا يعرف حالها	٢٠٥
« حريم الوادى ان كان فحلا اربعون	٢٠٥
« حريم البحر خمس مائة ذراع	٢٠٦
« حريم المدينة خمس مائة ذراع	٢٠٦
« لا يحفر شخص غارا ولا ييرا ولا يعمل ما جنا	٢٠٨
فصل لا يمنع ذو ماجن من اصلاحه	٢٠٨
« ان وجد ماجن شخص او خاصة او اجر	٢٠٩
باب يجعل لغار ما احتاج اليه مما عمل لاجله	٢١٠

باب زوي ان من غرس وان غصنا فله اجره ما قام	٢١١
« من غرس ارضا ظنها له بغرسه فلربها اخذه	٢١١
فصل من غرس ارضه بغرسه فخرج له فيه شريك	٢١٣
باب ان استحققت ارض او غرس بعد قيامه بها	٢١٣
« ان دفع مشتر لغرس عيبا بان به	٢١٤
فصل من اشترى غرسا وارضاه من متعدد فعيبا	٢١٥
« من اشترى غرسا او ارضا من شخص فوكله	٢١٧
« من باع من طفله ارضا فغرسها له فعيبت	٢١٧
« لا يدفع بعيب ما اشتراه اب لطفله	٢١٨
باب جاز دفع عيب ان خرج فيما اشتراه مقارض	٢٢٠
فصل ان اشترى مقارض ارضا من مال قراض فغرسها	٢٢١
« ان اشترى مقارض غرسا بمال قراض فغرسه في ارض	٢٢٢
باب حرم انتفاع بشراء فسخ على مباشره مطلقا	٢٢٤
فصل من استعمل ما اشتراه بفسخ حتى اتلفه	٢٢٥
« من اشترى فاسدا مشاؤه من شخص	٢٢٦
باب جاز استعمال ارض بغرس وبغيره من عمران	٢٢٧
خاتمة جاز استعمال ارض وشجر بتسمية الى مدة	٢٢٨
<b>الكتاب الثامن في المشاع</b>	٢٢٩
باب مرانه لا يكون في منقل	٢٢٩
فصل لا يدخل حارث منابه في مناب من لم يحرثه	٢٢٩
باب ان بذر كل منابه بعد قسمتها	٢٣٠

باب يقسم ماؤه كارضه ان تشاحوا عليه	٢٣١
« ان كانت ارض مشاع مساقى لقوم فلا يعمرها اهله	٢٣٢
« يا كل فلة المشاع فقراء اهله بلا حد	٢٣٣
« لا يجوز لعامر مشاع قوم على نعمهم نه اكل غلته	٢٣٥
« جاز لمن بقرب ارض مشاع لا يصلها اهله حرثها	٢٣٦
« جاز لاهله قسمة ارضه على ما جاءوها	٢٣٧
« تجوز الدعوى لعامة اهله له في جر او دفع	٢٣٨
فصل لا تكون ارض اجر مشاعا	٢٣٩
خاتمة ان ادعى بعض اصحاب ارض بلوغها حدا تشيع به	٢٣٩
خاتمة الناشر	٢٤١
فهرس كتاب التكميل	٢٤٢
بيان واصلاح	٢٥٤
بيان الخطا والصواب	٢٥٩
تقرىض التكميل قصيدة لشاعر المغرب	٢٦٤



## بيان واصلاح

كنا في اثناء تصحيح الكتاب نمر ببعض كلمات تسترث نظرنا فاثبتنا ما عن لنا فيها هنا عسى ان يكون فيه بهض فابذة

ص	س
٤	٥
	الموالى — بفتح اللام اي المعبوداوا المطاع اللذين هما من لوازم امتثال اوامر الله واجتناب نواهيه
٤	٨
	لمبتد — كذا في نسخة المؤلف بابدال الهمزة ياء وحذفها وقد استعمل المصنف وجه الله مثل هذه الكلمة في غير ما موضع من كتابه هذا تارة بلابدال وطورا بالهمز والقياس الهمز
٥	٧
	على سعاية — اي عمل واكتساب فيما يدخلهم الخ
٦	٢٠
	وكلاء — كذا والصواب وكلاء بهمزة تحت الالف
٨	٥
	اقلاما — اي اؤلاما متعددة وهي سهام الاقتسام
١٠	٦
	ترادوه — كذا وقد وردت هذه الكلمة في مواضع من الكتاب بالفك والقياس الادغام
١٠	١٣
	كزوجة تاركها — يريد كمن مات وترك زوجته وامه الخ
١٠	١٩
	برد كل — كذا والصواب يرد بالياء كما يستفاد من الاصل
١٢	١٣
	يروه — هكذا استعملت هذه اللفظة في كثير من المواضع هنا بالابدال والقياس عدمه
١٣	١٧
	في كل ما كمر من اموالهم — اي في كل ما صرف فيه اموالهم يقال كسر فلان ماله بمعنى باعه ثوبا ثوبا
١٤	٩
	او رشم — من معاني الرشم الكتابة والاثر والمراد هنا الاخير
١٧	٤
	قواديس — القداس كغراب حاجر ينصب على معب الماء في الحوض

ص	س
	والمعنى الذي اراده المصنف هنا ان اراد به العرف والاصطلاح قريب من هذا اذ القدوس بتخفيف الدال حجارة تنصب على حفاف الوادي تتفرع عنها جداول لسقي الحدائق
٢٠	٦ للفحص - الفحص كل موضع صالح للسكنى وقال استاذنا القطب هو غير الدور والبيوت
٢٠	١٣ ملاك - بالكسر جمع ملاك يضم او كسر فسكون ولعل المصنف اراد املاكا فسمى عن الهمزة
٢٠	٢٠ تماصل - لم نجد لهذا الكلمة في كتب اللغة معنى يوافق ما هنا ولعله الناجود وهو اناه يجعل فيه الشراب قال في الصحاح « الناجود كل اناه يجعل فيه الشراب من جفنة وغيرها » ولا يبعد ان يكون المراد به هنا فتوات تتخذ تحت الارض على عرض الطريق لامرار الماء من جانب الى آخر وهو ما نسميه بالفوار
٢١	٦ وقصده - اي استقامته يقال طريق فاصد اي مستو
٢٢	٢٠ بموارات - كذا بناء مفتوحة والصواب وبطها
٢٦	١١ عن من - كذا والصواب عن بالادغام
٢٨	٨ كقصر - المراد بالقصر هنا الدور المتعددة في مكان واحد يدخل اليها من باب واحد ولكل منها باب يخصه وهذا النوع لا يزال معروفا بهذا الاسم الى الآن بجبل قومه
٣٣	١٦ ظعينة قوم -- الظعينة اليهودج فيه امرأة ام لا ولعل المراد به هنا ذافاة فيها هودج كما هو المتبادر
٣٩	٢٠ أرض بيضاء -- اي لا نبات فيها
٤٠	١١ ويحجر على رب الجنان ان لا يمنعه - كذا ولعل الدواب ويحجر على رب الجنان ان يمنعه

ص	س
٤٨	١٥
	اجنحة اي رواشن — جمع روشن وهي الكوة الى الطريق يقال
	اشرع فلان جناحا الى الطريق اي روشنا
٦٠	١٤
	امتراش — الظاهر انه اراد المرش وهو الحدش او الحفر
٦٥	٥
	كفصيل او خندق او رفاة — الفصيل حائط قصير دون الحصن
	او دون سور البلد . والرفاة السند والدعامة
٦٨	١٨
	نطوا — كذا ولعل الصواب نعطي بالياء لا بالواو كما صلحنه
٧٣	٥
	بدول — اي نوب
٧٤	٨
	والمضيع منهم ان حرس غيره وقصد الخ — في العبارة خفاء والمعنى
	وان قصد كل بحرس شي* دون غيره فضيع ضمن وحده ما ضيع
٨٤	٤
	وان سبق بحير — ( كذا ) او بما لا يقدر ان عليه كاولي الخ في
	العبارة تحريف والصواب وان سبق بحير بالياء اثنتا تحت او بما لا
	يقدر ان عليه كبناء اولي اي كبناء الاولين فبممكن مقدور الخ
٨٩	٩
	نال — كذا بحذف الياء متونا على تقدير موصوف أي وبقي شي* نال
	الحائط وكذا قوله بمد ومشتر
٩١	٨
	وبسطة — اي مديد
٩١	١٣
	وتليسه — اي تسويته وتصويره أمليس
٩٦	٧
	أوثافة — استعمل هذه الكلمة في عدة مواضع بهمزة على الالف
	والصواب كتبها فوق السطر مشبعة
٩٦	١٨
	بوجهه — اي بنفسه وذاته
٩٩	١٠
	وجاز بئاء كقدران كل انتفاع — كل فاعل جاز
٩٩	١٦
	مساق الغير — كذا بحذف الياء والصواب اثباتها في الخط
٩٩	١٢
	الفحل يظهر انه اراد بالفحل — هنا الجدول الصغير

ص	س
١٠١	٢
١١١	٣
١١٢	٧
١١٤	١١
١٢٨	٩
١٥١	١١
١٦١	٧
١٦٣	٣
١٦٣	١٩
١٦٥	٢١ و ٢٠
١٦٧	١٥
١٦٩	١٥
١٧٥	٢٠

تلاع -- التلاع جمع تلة بفتح فسكون وهى مسايل المياد حتى تنصب في الوادي  
قناة -- كذا القناء بالكسر وانما جمع قناة بالناء وقد استعمل  
المصنف رجه انه هذه الكلمة في غير موضع وانما يظهر انه اراد بها انفراد  
لا اجمع والا اعتبرها كذلك فيما يرتبط بها من الكلام كارجاع  
الضمير وبهذا يكون صواب العبارة هكذا جاز لرب جنان جعل قناة له  
او سداها او تحويلها او توسيعها الخ  
في فضل عنه -- كذا ولعل صواب العبارة فيما فضل عنه كما  
يستفاد من الاصل  
يؤخذا -- كذا بحذف النون والصواب اثباتها  
اجتاح -- اهل صوابه اجتبح والا فالفعل متعد لا لازم اللهم الا ان  
نضمته معنى فعل قاصر  
او حيص -- لم نجد في اللغة معنى يوافق استعمال هذه اللفظة هنا  
ولعله اراد بها القطع  
ازواج -- كل شيء معه آخر من جنسه يسمى زوجا والظاهر انه اراد  
بالازواج هنا ثيرة الحرة  
ادات -- كذا بفتح الناء والصواب ربطها  
انضمم -- اي الربوط  
كضمم او مضمم -- كذا والصواب مضممة بكسر الميم الاولى  
وهي خشبة تجعل على اعناق الثيرة  
وهل بحرناها -- والصواب بحرنا كما صلحناه  
ولو نهاه بمد عنه قبله -- اي ولو نهاه بمد النون ان عنه قبل الباء  
او ينزعا -- كذا والصواب او ينزحانه

ص	س
١٨٠	٥ وان بعد عميه — كذا والصواب وان بعد عماء
١٨٥	١٢ كاصوافي — جمع صافية وهي الارض التي جلا عنها اهلها وماتوا ولا وارث لها
١٨٨	١٧ ويوخذا — كذا والصواب ويوخدان
١٩٠	٣ احيا حجته — كذا بالياء والصواب بالالف
٢٠٣	١٥ لرجالة — [ب]بتشديد الجيم جمع راجل وهو من ليس له ظهر يركبه والسقاية بالتشديد -- مؤنث سقاء وهو الكثير السقي اي جاعة سقاية
٢٠٣	١٩ كدركاب -- وامل صوابه ادركب جمع ركب كصحب
٢٠٤	٦ ومجاز ماء — كذا والصواب ومجاز ماركا بالاصل
٢٠٥	١٧ شعوبه كذا والصواب شعابه جمع شعب بكسر الشين لا بفتحها
٢٠٦	١٣ ولمن له اجام في بحر حريمه — الاجام في اللغة جمع اجة وهي الشجر الكثير المختلف. وفي اصطلاح الجيولوجيين والزراعيين ارض فيها ماء واقف مجتمع فيه وحل مركب من طين وفضلات متغيرة كثيرا او قليلا وفيها نباتات وحيوانات حية (انظر دائرة المعارف للبستاني ج ١ ص ٢٩ ولا يبعد ان يريد بها المصنف هنا ركات اتخذ على شواطئ البحار لاصطياد السمك
٢٠٧	١٤ ما لم يبيع ويشترى — كذا والصواب ويشترى بخذف الياء
٢١١	٩ ان لم يختر — اي الطيب من الارض
٢١٥	٨ بتدود — كذا والصواب بتدويد كما صالحناه
٢٢٧	١٢ او يقتسمها — كذا والصواب او يقتسمان
٢٣٠	١٨ مكافات — كذا بفتح التاء والصواب ربطها

انتهى ما عن لنا التمايق عليه اثناء تصحيح خطأ الطبع

## بيان الخطأ

كنا نفي عند طبع الكتاب بتصحيحه عناية لا بأس بها فإذا فيه من الأخطاء ما لم نكن نتوقعه والرجاء ممن بيده نسخة أن يصححها على البيان الآتي

ص	س	خطأ	صواب
٦	٣	على بين	على ما بين
٦	١١	لكل له	الكل له
٧	٧	وقال	وقال
٧	١٠	بجاءوا	تجاءوا
٩	٣	قسمه	قسمة
٩	٧	قسمه	قسمة
٩	٧	مافر اما كن	ما في اما كن
١١	١٦	بفناء	بفناء
١٣	١٧	كسر اموالهم	كسر من اموالهم
١٤	١	الخائفة	المختاط
١٤	٥	واماتهم	واماناانهم
١٥	١	الموكيل	الماكيل
١٥	٤	تلف	تلقا
١٧	٣	يظر	يضر
١٧	٧	ما	ماء
١٨	١٥	بمروره	بمروره

ص	س	خطا	صواب
١٩	١٧	عل	على
٢٤	٤	جاره	جهلوه
٢٤	١١	اوطنه	اووطنه
٢٤	٢٠	ان يضر	ان لم يضر
٢٩	٧	انزعه	نزعه
٣١	١	الصرق	الطرق
٣١	١٥	انار	انار
٣١	١٨	طروقها	طرقها
٣١	١٩	بين	بين
٣٣	١٤	بجد	بجد
٣٣	١٦	طعمينه	ظمينة
٣٤	١	يجوز لرد	يجوز لرب الارض
٣٦	٨	عل	على
٣٨	١٠	يجوز	يجوز
٤١	١٣	ثمره	ثمة
٤٢	٩	فصد	قصد
٤٢	١٤	ويبقى	ويبقى
٥٢	١	لجاهل	لجاعل
٦٠	١٤	استوا	استواوا
٦٠	١٤	في المتره	في المنزل
٦٠	١٦	اليه	اليه

صواب	خطأ	س	ص
بجرس	بجرس	٨	٧٤
لاغناؤه	لاغناه	١٣	٧٧
انموا	انموا	١٨	٨١
كداو	كدوان	١	٨٤
بجبل	بجبل	١٢	٨٤
في قدره	في قدر	١٨	٨٧
الكلام	الكلا	١	٩٨
حاجز	حاجزا	٩	١٠٢
يرجو	يرجوا	١٣	١٠٩
مورونه	مورنه	٤	١١٧
ماثبت	ماثبت	١٩	١١٧
بمحضره	بمحضرة	١٦	١٢١
بيعت	بيعت	٧	١٢٥
استحقها	استحها	١٧	١٢٦
وهاخرا	وهازر	١٥	١٣٥
بذره	قدره	٧	١٤١
الناصب	انائب	٥	١٤٢
مطلقا	مطلقى	٧	١٤٤
يلقطه	يلقطه	٣	١٤٦
الى ثلاث	ثلاث	١٠	١٥١
ولاغيرهم	ولاغيرهم	٤	١٥٣
ارض	الارض	٧	١٥٣

ص	س	خطأ	صواب
١٥٣	١٠	او عاله	او عامله
١٥٦	١٧	بواحد	بواحد
١٥٧	٤	بنصها	بنصفها
١٦٣	١٣	ما يبحرت	ما تبحرت
١٦٤	٨	ماء عين	ما عين
١٦٦	١٧	الا فخره	الا ببحرته
١٧٠	١٣	لطفه	لطفه
١٧١	١٢	اون بان	او بان
١٧٢	٧	لمدعنه	لمدعيه
١٧٤	١٢	ويدركان	ويدرك
١٧٦	٣	ان اخذ	ان أخذ
١٧٨	١٨	عناؤه	عناؤه
١٨٧	٣	والادركه	والادرك
١٩٧	١٣	لوارنة	لوارنه
٢٠٠	٢	ذوا ارض	ذو ارض
٢٠١	٧	خرج	اخرج
٢٠١	٨	او انتقض	او انتقص
٢٠٣	١٦	ولساقية	ولساقية
٢٠٤	١٢	ارض قو	ارض قوم
٢٠٦	٧	القوران	القدوران
٢١٢	٣	وعناؤه	وعناؤه
٢١٢	١١	فيسده فيه	فاسد فيه

صواب	خطأ	ص	ص
ودفع له ارشه	ودفع ارشه	١٣	٢١٧
قفي	قفي	١٧	٢١٨
ووضاه	ورضاؤه	٢	٢٢٠
فسخ	امسح	١	٢٢٤
لاباتم	لاباتم	٥	٢٢٤
مئوته	موتته	٢٠	٢٢٤
اوبذر	ويذر	٤	٢٣٠
مسكنة	مسكنه	١٨	٢٣٣
منابه منه مشاعا	منابه مشاعا	١٣	٢٤٠
محمد بن بكر	محمد بن بكير	١١	٢٤١
العمران	العران	٢٠	٢٤٦
فسها	فسهي	٨	١٥٥



نظم حضرة الشاعر الكبير الكاتب البليغ اخونا الشيخ ابو اليقضان ابراهيم بن عيسى  
في عقد جواهره دوة نمينة تقريضا لكتاب التكميل فنشرناها هنا شاكرين همته .  
ونسأل الله ان يكثر امثاله في لغة القراء ان من انصار الادب العربي وامراء البيان

ان رمت نيل جواهر العرفان في	اصدا فممن فنص ببحر النيل
تجد النفائس جمّة في طيه	تفنيك عن ملك وهن اكليل
ولين طمحت ونفس طلاب الملا	طماحة فمليك بالتكميل
قدرب لؤلؤة حواها ضمنه	والاختصاص بذالك خير كفيل
في النهر يوجد صاح ما لا يوجدن	في البحر فاسبح تمحظ بالتبجيل
واستغن من كنز الثميني الثمي	ن فانه زاد خير سبيسل
وازح به داء الجهالة انه	يشفي باذن الله كل عليل
وارحم ضياء الدين نبراس الهدى	عبر العزيز امام ذاك الجيـل
بل احى ذكرى ذلك القطب المظي	م البحر من اضحى جوار رسول
واشكر صنيع حفيده لا وفي الذي	قد كان وثابا لكل جليـل
اذ كان ناشر ذلك المكنون في	نوب من الطبع الجميل جميـل